جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار بثوب عصري

(من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الجهاد)

Kifayat Al – Akhyar Fi Hal Ghayat Al–Iktisar

In Modern Form

(from the beginning of Kitab Al-Jinayat to the end of Kitab Al-Jihad)

إعداد الطالبة

وفاء سمير عبد الكريم عفيفي

٢٠٠٩٣٩١٠٠٤

إشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل أبو شريعة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار بثوب عصري

(من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الجهاد)

إعداد

وفاء سمير عبد الكريم عفيفي

بكالوريس الفقه وأصوله، جامعه اليرموك، ٢٠٠٨ م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ،

من جامعة اليرموك، إربد، الأردن

لجنة المناقشة

أ.د إسماعيل إبراهيم أبوشريعة..... رئيساًومشرفاً

الأستاذ الدكتور في قسم الفقه المقارن، جامعة اليرموك.

د. عبد الله محمد ربابعة ..... عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

د.يحيى ضاحي شطناوي..... عضواً

الأستاذ المشارك في قسم التفسير، جامعة اليرموك.

تاريخ مناقشة الرسالة ١٧/ ٧ / ٢٠١٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى رسولنا الكريم ، وسيد البشرية ؛ الذي حمل على كتفيه هموم أهل الأرض ، وأخذ على عاتقه إنقاذ البشرية من الضياع، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فكان شعلة أضاء العالم بنور الإسلام، فنسأل الله شفاعته يوم القيامة :

إن لم تكن بمعادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم

وإلى الأمة التي اقترب بزوغ فجرها... وإلى من سطروا بدمائهم نفحات من العز والمجد التليد...، وإلى الذين أقسموا أن يجعلوا من حياتهم رسالة مجد وإنجاز ...

وإلى أبي الغالي، وأمي الحنونة، اللذين أستقي من عطفهما كل بارقة أمل ونجاح ...

أهدي هذا العمل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

أرى من الواجب عليّ وقد شارف عملي على الإنتهاء، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور : محمد عقلة الإبراهيم ، الذي قَبِلَ مساعدتي في الرسالة، فكان خير معين لي، فلم يبخل عليّ بوقته وتوجيهاته السديدة، سَهّلت الطريق أمامي، فأسأل الله أن يكون ذلك كله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور: إسماعيل أبو شريعة، مشرفي في الرسالة، الذي كان عوناً في نصحي وإرشادي، فجزاه الله كل خير .

وأتقدم أيضاً بباقات من الشكر والتقدير للجنة المناقشة: الدكتور: عبد الله ربابعة، والدكتور: يحيى شطناوي، وإلى كل من ساهم في بناء هذا العمل، وبأي شكل كان، وأخص منهم: الأخ أحمد عفيفي؛ لما قدَّم لي من نصح، والذي كان سبباً في إكمال مسيرتي العلمية.

فجزاهم الله كل خير، وتقبل منهم صالح عملهم .....

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
ملخص الرسالة	ل
المقدمة	م
تمهيد : التعريفات المفتاحية والمصطلحات الواردة في الرسالة	١
التعريفات المفتاحية	٢
المصطلحات الواردة في الرسالة	١٠
الفصل الأول : الجنايات	١٤
المبحث الأول : القتل	١٦
المطلب الأول : تعريف الجناية والقتل وأنواع القتل	١٦
المطلب الثاني : القتل العمد	١٦
المطلب الثالث : القتل الخطأ	٢٣
المطلب الرابع : القتل شبه العمد	٢٧
المبحث الثاني : القصاص	٣٠
المطلب الأول : تعريف القصاص وشروطه	٣٠
المطلب الثاني : قتل الجماعة بالواحد	٢٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المطلب الثالث : القصاص في الأطراف والجراحات	٣٧
المبحث الثالث : الديات	٤٤
المطلب الأول : تعريف الدية ومقدارها وأنواعها	٤٤
المطلب الثاني : تغليظ دية الخطأ	٤٥
المطلب الثالث : ما تجب فيه الدية	٤٧
المطلب الرابع : مقدار الدية	٤٩
المطلب الخامس : مسائل تتعلق بالقصاص والديات	٥٣
المطلب السادس : الدية في الجناية على غير النفس	٥٦
المطلب السابع : القسامة	٦٦
المطلب الثامن : كفارة القتل	٦٩
المبحث الرابع : ذكر بعض المستجدات	٧٣
أولاً : الوسائل الحديثة في تنفيذ عقوبة القصاص والإعدام	٧٣
ثانياً : حوادث السير	٧٥
ثالثاً : القتل بدافع الشفقة	٧٦
رابعاً : الإضراب عن الطعام	٧٨
خامساً : زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص	٧٩
سادساً : قيام شركات التأمين بدور العاقلة	٨١
سابعاً : البصمة الوراثية	٨٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني : الحدود	٨٥
المبحث الأول : حدّ الزنا	٨٩
المطلب الأول : تعريف الزنا وعقوبة الزنا وشروط وجوب الحد	٨٩
المطلب الثاني : معنى الإحصان وشروطه	٩٣
المطلب الثالث : اللواط وإتيان البهائم والوطء دون الفرج	٩٦
المبحث الثاني : حدّ القذف	١٠١
المطلب الأول : تعريف القذف وحكمه	١٠١
المطلب الثاني : شروط حدّ القذف	١٠٢
المطلب الثالث : عقوبة القذف ومسقطاتها	١٠٤
المبحث الثالث : حدّ شرب الخمر	١٠٦
المطلب الأول : حكم شرب الخمر والمسكر	١٠٦
المطلب الثاني : شروط إقامة الحد على شارب الخمر	١٠٧
المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر	١١٠
المبحث الرابع : حدّ السرقة	١١٣
المطلب الأول : تعريف السرقة وحكمها	١١٣
المطلب الثاني : شروط قطع يد السارق	١١٣
المطلب الثالث : عقوبة السرقة	١٢١
المبحث الخامس : حدّ قطع الطريق	١٢٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المطلب الأول : تعريف قطع الطريق	١٢٦
المطلب الثاني : شروط قطع الطريق	١٢٦
المطلب الثالث : عقوبة قاطع الطريق	١٢٧
المطلب الرابع : سقوط عقوبة قاطع الطريق	١٢٨
المطلب الخامس : حكم دفع الصائل وضمان إتلاف البهائم	١٢٩
المبحث السادس : حدّ البغي	١٣٧
المطلب الأول : تعريف البغي	١٣٧
المطلب الثاني : شروط البغاة	١٣٧
المطلب الثالث : حكم البغاة وعقوبتهم	١٣٨
المبحث السابع : حدّ الردة	١٤١
المطلب الأول : معنى الردة	١٤١
المطلب الثاني : حقيقة الردة – ما تكون به الردة –	١٤١
المطلب الثالث : عقوبة المرتد	١٥١
المبحث الثامن : ذكر بعض المستجدات	١٥٣
أولاً : التلقيح غير المشروع وتأجير الأرحام	١٥٣
ثانياً : الزواج العرفي	١٥٥
ثالثاً : السرقة الإلكترونية	١٥٦
رابعاً : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة	١٥٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
خامساً : الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة	١٦٠
سادساً : المظاهرات والإعتصام المدني	١٦١
الفصل الثالث : الجهاد	١٦٣
المبحث الأول : الجهاد والغنائم والأسلاب والفيء	١٦٦
المطلب الأول : حكم الجهاد وشروط وجوبه	١٦٦
المطلب الثاني : سبي الكفار	١٧١
المطلب الثالث : حكم من أسلم قبل الأسر	١٧٤
المطلب الرابع : أسباب الحكم بإسلام الصبي	١٧٥
المطلب الخامس : معنى السلب والغنيمة والفيء ودليل مشروعيتهم وتقسيمهم	١٧٨
المبحث الثاني : الجزية	١٩٠
المطلب الأول : تعريف الجزية ومشروعيتها	١٩٠
المطلب الثاني : شروط وجوب الجزية	١٩١
المطلب الثالث : شروط صحة عقد الذمة	١٩٤
المطلب الرابع : مقدار الجزية	١٩٤
المطلب الخامس : الضيافة على أهل الذمة	١٩٥
المطلب السادس : مضمون عقد الذمة	١٩٧
المبحث الثالث : ذكر بعض المستجدات	٢٠٣
أولاً : أسلحة الدمار الشامل	٢٠٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
ثانياً : العمليات الاستشهادية	٢٠٤
ثالثاً : جرائم الحرب	٢٠٦
رابعاً : تأشيرة الدخول	٢٠٧
خامساً : قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب	٢٠٨
النتائج والتوصيات	٢١٠
فهرس الآيات	٢١١
فهرس الأحاديث	٢١٧
المصادر والمراجع	٢٢١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

عفيفي، وفاء سمير: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بثوب عصري (من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، بجامعة اليرموك، ٢٠١٢م، (المشرف: أ.د إسماعيل أبو شريعة)

قد تناولت موضوع الجنايات، والحدود، والجهاد، في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، وعملت على ضبط كلمات الكتاب ما أمكن، وإضافة علامات الترقيم، وتبويب الكتاب وترتيبه وتقسيمه إلى فصول ومباحث ومطالب، وإضافة عناوين لكل منها؛ تماشياً مع ما عليه تبويب وترتيب وتقسيم الكتب الحديثة، وتفصيل الكتاب وترقيمه، وتقسيمه إلى فقرات منفصلة، والتقديم والتأخير في بعض فقرات الكتاب ؛ لربط الأفكار من أجل المحافظة على تسلسلها، وتبسيط وتسهيل عبارة الكتاب مع المحافظة على المضمون، والترجمة للأعلام، وبيان المراد من مصطلحات الكتاب، مع شرح وتفسير الكلمات الغريبة ، وتحديث الأماكن، وبيان موقعها في الوقت الحاضر، وإضافة أحكام جديدة طرأت ذات علاقة بالموضوع، وحذف ما لا صلة له بالواقع؛ كمسائل الرقيق، وذكرها في الهامش، وكذلك القيام بتوثيق الآراء الواردة في الكتاب بالرجوع إلى مصادر الفقه الشافعي المعتمدة، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، مع الحكم عليها.

الكلمات المفتاحية: جنايات، حدود، جهاد، مستجدات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل، أحمدك حمد من أخلص نيته لوجهك الكريم، واستنار قلبه بنورك العظيم .

وأصلي وأسلم على نبيك الكريم، الذي اخترته للعالمين، وإماماً للمرسلين، فحمل على كتفيه هموم أهل الأرض، وأخذ على عاتقه إنقاذ البشرية من الضياع، فصلوات الله عليه وسلامه .

وبعد:

فإنه لا يعرف فضيلة العلم ونفاسته إلا نفس ذو الهمة التي تشتاق للمعالي والرفعة، والتي عرفت فضل تحصيل العلوم الشرعية على غيرها، ومن بينها معرفة الأبواب الفقهية؛ لأن بها يتحقق المراد في دفع ما يخالج النفوس من وساوس وأوهام، وتستيقن بصحة ما تمضي من معاملات وما تقوم به من تقديم للعبادات، ناهيك بالعلم شرفاً قول سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] .

فإذا كان التفقه في الدين يعلو به الإنسان ويرتقي فضلاً وعزاً، كان الاهتمام به من قبل البشر أولى من غيره من الكسب في مجالات دنيوية أخرى؛ فالإنسان يصل بالعلم والتفقه إلى أعز الغايات وأنبل المكرمات في الدنيا والآخرة، فطالب العلم مأجور على علمه تبعاً لنيته؛ فإن كان يطلب العلم ليقال عنه: عالم فلا أجر له، وإن كان يطلبه لله ولرسوله فأجره على الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[2] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم(٧١)، ج١، ص٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، حديث رقم(١)، البخاري: صحيح البخاري، ج١، ص٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طرح الأستاذ الدكتور: محمد عقلة حفظه الله، فكرة العمل على تجديد بعض كتب التراث الإسلامي، على أن يكون سهل العبارة، كلماتها غير مستعصية على فهم المبتدئين، ميسورة تحاكي من أقرب الأبواب روح العصر الذي نعيش؛ فأجبت وزملائي الطلب، داعين المولى عز وجل السداد والرشاد في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد اختار لنا كتاب: (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) للإمام تقي الدين الحصني الذي شرح به متن (غاية الاختصار)، للإمام أبي شجاع، ليكون موضوع هذه الرسالة، وليكون أحد كتب التراث المتناولة بالبحث على شكل رسائل علمية، ويعد هذا الكتاب من أشهر كتب متأخري الشافعية؛ ومن أكثر الكتب انتشاراً وتدريساً، فلا يعد من المتون المختصرة المجردة من الأدلة الشرعية، ولا من الشروح المطولة التي قد يعجز عنها القارئ، فهو كتاب عظيم الفائدة يرضي طلاب العلم على اختلاف غاياتهم ومقاصدهم .

فيكون هذا العملُ؛ خطوةً جديدةً على طريق التجديد الفقهي، من خلال إخراج الكتاب بصورة عصرية تبويباً وترتيباً، وإضافة بعض الأحكام الجديدة التي طرأت ذات علاقة بالموضوع، وتبسيط العبارات مع المحافظة على المضمون، وتحديث الأماكن والمقادير.. فنسأل المولى التوفيق والسداد .[1]

(1) وهذه المقدمة مشتركة بين الطلاب الذين تناولوا موضوعات كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، انظر: انظر: بني عيسى، ناصر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بثوب عصري، إشراف الدكتور: محمد عقلة، ٢٠١٢م، ص م – ر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

ما مدى إمكانية إعادة صياغة كتب التراث الفقهي بلغة وأسلوب معاصر ؟

كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) أنموذجاً .

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية :

١. ما مدى إمكانية إخراج الكتاب بصورة عصرية تبويباً وترتيباً، وتبسيط عبارة الكتاب بلغة سهلة مع المحافظة على المضمون ؟
٢. ما مدى إمكانية تحديث ما في الكتاب من معلومات – الأماكن والمقادير .. – بحيث تلائم العصر؟
٣. ما مدى إمكانية إضافة بعض الأحكام الجديدة في الموضوعات المتناولة ؟
٤. ما مدى إمكانية إبراز الحكم المعتمد في المذهب الشافعي في مسائل الكتاب ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة في مشكلة الدراسة، كما يأتي:

١. إخراج الكتاب بصورة عصرية تبويباً وترتيباً، وتبسيط عبارة الكتاب بلغة سهلة مع المحافظة على المضمون.
٢. تحديث ما في الكتاب من معلومات بحيث تلائم العصر .
٣. إضافة بعض الأحكام الجديدة في مكانها المناسب من أبواب الكتاب .
٤. إبراز الحكم المعتمد في المذهب الشافعي في مسائل الكتاب .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع وأسباب الإختيار :

أولاً: إظهار الكتاب بصورة عصرية، تتناسب مع واقع العصر، وإظهار قيمة الكتاب العلمية وإعطاؤه حقه من العناية.

ثانياً: خدمة المشتغلين في طلب العلم، وذلك من خلال إخراج كتاب بهذه الأهمية في الفقه الشافعي، وتيسير الرجوع إليه والاستفادة منه ، بعد أن كان هذا صعباً أو عسيراً، على المبتدئين بطلب العلم؛ وعلى عامة الناس.

ثالثاً: إحياء التراث الإسلامي من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية، واستحضار الحالة العلمية التي كانت سائدة عند السلف في ذلك الوقت.

رابعاً: إبراز جهود العلامة تقي الدين الحصني، فهو يستحق منا خدمة علمه والاعتناء بمصنفاته القيمة، واستخراج منهجه في كتابه كفاية الأخيار، في محاولة الوقوف على الجديد فيها، ومقارنتها مع الكتب الأخرى.

خامساً: تبسيط العبارة بما يتناسب وروح العصر، ودمج المستجدات الفقهية في مكانها المناسب من أبواب الكتاب.

سادساً: حذف ما لا صلة له بالواقع – من المتن ووضعه في الهامش –؛ كمسائل الرقيق، وتحديث الأمثلة القديمة.

سابعاً: إبراز الحكم المعتمد في المذهب الشافعي، لأتباع المذهب الشافعي، ولجميع المسلمين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة:

المسائل الفقهية في كتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كتاب (الجنايات، والحدود، والجهاد).

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج **الاستقرائي التحليلي**.

الجديد في هذه الدراسة:

الفرق بين ما قام به بعض الباحثين من تحقيق لكتاب كفاية الأخيار، وبين ما سأقوم به في هذه الدراسة:

أولاً: إظهار الكتاب بصورة عصرية تناسب واقع العصر، وإظهار قيمة الكتاب العلمية، وإعطاؤه حقه من الرعاية والعناية.

ثانياً: إعادة صياغة مصطلحات الكتاب ومفرداته بصورة عصرية تناسب واقع العصر وتلائمه.

ثالثاً: العمل على تبسيط عبارات الكتاب مع المحافظة على المضمون، وشرح وتفسير الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

رابعاً: بيان المعتمد في المذهب الشافعي، مع الرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب.

خامساً: التقديم والتأخير في بعض فقرات الكتاب، وذلك لربط الأفكار من أجل المحافظة على تسلسلها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: حذف المسائل والقضايا التي ليس لها صلة بالواقع (كمسائل الرقيق) لعدم وجود الحاجة لها لانعدامها، وذكرها في الهامش.

سابعاً: استبدال الأمثلة القديمة بأمثلة جديدة يسهل فهمها لمناسبتها واقع العصر الحالي.

ثامناً: تحديث الأماكن والمقادير والأوزان.

تاسعاً: إضافة أحكام جديدة طرأت، لها صلة بالموضوع، دون تقييدها بالمذهب.

هل عنوان الدراسة: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بثوب عصري، هو نفس كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ؟[1]

أود التنبيه على أن هذه الدراسة هي إعادة ترتيب وصياغة وتبويب، لكتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ووضع بعض الإضافات في المتن بين معكوفين [ ] حتى لا يشكل على القارئ كلام الحصني من الكلام الذي أضفته؛ ولكن أغلب الإضافات كانت في الهامش .

وقد جعلت المستجدات في مبحث مستقل في نهاية كل فصل، أما ما حذفته من المسائل التي ليس لها صلة بالواقع – كمسائل الرقيق – فقد أشرت لها في المتن، ووضعت شرحها في الهامش، مع حذف بعض كلام الحصني الذي لا يتفق مع البحث العلمي المعاصر. [2]

وأنا مسبوقة في هذه الفكرة، فهذا هو محدث العصر الألباني – رحمه الله – قام بتقسيم كتب السنن الأربعة إلى قسمين؛ فمثلاً: قسم سنن أبي داود إلى قسمين:

([1]) انظر: إضافة الدكتور أشرف بني كنانة، وقد كان عضوا في مناقشة الطالب ناصر بني عيسى، الذي تناول موضوع الطهارة والصلاة في كفاية الأخيار، ٨ –٥– ٢٠١٢م.

([2]) تم حذف عبارتين هما: قاتل الله المجسمة والمعطلة... وعبارة : قاتل الله الفقهاء المؤازرين الأمراء الظلمة... انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٦٣، ٥٧٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: صحيح سنن أبي داود؛ أودع فيها الأحاديث الصحيحة من السنن على نفس ترتيب أبي داود، مع الحكم عليها، ليسهل على العامة معرفة الحديث الصحيح.

والثاني : ضعيف سنن أبي داود ، على نفس ترتيب أبي داود، مع الحكم عليها، ليسهل على العامة معرفة الضعيف.

ووقع الاختيار على كتاب كفاية الأخيار لشهرة وأهميته؛ ولتقديمه للناس سهلاً ميسوراً خالياً مما لا يناسب العصر، فنكون بذلك خدمنا العلم وقربناه بين يدي الأمة.[1]

خطة الدراسة :

تشمل هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

التمهيد: التعريفات المفتاحية والمصطلحات الواردة في الرسالة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريفات المفتاحية .

المطلب الثاني : المصطلحات الواردة في الرسالة .

الفصل الأول : الجنايات

المبحث الأول : القتل ويشتمل على المطالب الآتية :

---

(1) وقد تم تناول الكتاب وتوزيعه على ست طلاب، ناقش منها الطالب: ناصر بني عيسى، فنسأل الله التوفيق والسداد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف الجناية والقتل وأنواع القتل .

المطلب الثاني : القتل العمد المحض .

المطلب الثالث : القتل الخطأ المحض .

المطلب الرابع : القتل العمد الخطأ .

المبحث الثاني : القصاص ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف القصاص وشروطه .

المطلب الثاني : قتل الجماعة بالواحد .

المطلب الثالث : القصاص في الأطراف والجراحات .

المبحث الثالث : الديات وتشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الدية ومقدارها .

المطلب الثاني : تغليظ دية الخطأ .

المطلب الثالث : ما تجب فيه الدية .

المطلب الرابع : مقدار الدية .

المطلب الخامس : مسائل تتعلق بالقصاص والديات .

المطلب السادس : الدية في الجناية على غير النفس .

المطلب السابع : القسامة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن : كفارة القتل .

المبحث الرابع : ذكر بعض المستجدات .

الفصل الثاني : الحدود

المبحث الأول : حدّ الزنا ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الزنا وحد الزنا وشروط وجوب حد .

المطلب الثاني : معنى الإحصان وشروطه .

المطلب الثالث : اللواط وإتيان البهائم والوطء دون الفرج .

المبحث الثاني : حدّ القذف ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف القذف وحكمه .

المطلب الثاني : شروط القذف .

المطلب الثالث : حد القذف ومسقطاته .

المبحث الثالث : حدّ شارب الخمر ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم شرب الخمر والمسكر .

المطلب الثاني : شروط إقامة الحد على شارب الخمر .

المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر .

المبحث الرابع : حدّ السرقة ، ويشتمل على المطالب الآتية :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف السرقة وحكمها .

المطلب الثاني : شروط قطع يد السارق .

المطلب الثالث : عقوبة السرقة .

المبحث الخامس : حدّ قطاع الطريق ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف قطاع الطريق .

المطلب الثاني : شروط قطاع الطريق .

المطلب الثالث : عقوبة قطاع الطريق .

المطلب الرابع : سقوط عقوبة قاطع الطريق .

المطلب الخامس : حكم دفع الصائل وضمان إتلاف البهائم .

المبحث السادس : حدّ البغي ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف البغي .

المطلب الثاني : شروط البغاة .

المطلب الثالث : حكم البغاة وعقوبتهم .

المبحث السابع : حدّ الردة ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى الردة .

المطلب الثاني : حقيقة الردة (ما تكون به الردة) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : عقوبة المرتد .

المبحث الثامن : ذكر بعض المستجدات .

الفصل الثالث : الجهاد

المبحث الأول : الجهاد والغنائم والأسلاب والفيء ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم الجهاد وشروط وجوبه .

المطلب الثاني : سبي الكفار .

المطلب الثالث : حكم من أسلم قبل الأسر .

المطلب الرابع : أسباب الحكم بإسلام الصبي .

المطلب الخامس : معنى السلب والغنيمة والفيء ودليل مشروعيتهم وتقسيمهم .

المبحث الثاني : الجزية ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الجزية ومشروعيتها .

المطلب الثاني : شروط وجوب الجزية .

المطلب الثالث : شروط صحة عقد الذمة .

المطلب الرابع : مقدار الجزية .

المطلب الخامس : الضيافة على أهل الذمة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب السادس : مضمون عقد الذمة .

المبحث الثالث : ذكر بعض المستجدات .

الخاتمة وتضم أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات .

وإذا قال قائل: لِمَ لَمْ تؤلف كتاباً في الفقه جديداً تقرب من خلاله الفقه للأمة، دون أن تجعل كفاية الأخيار أصلاً لك في هذا العمل ؟

قلت: إن فعلت ذلك، أكون قد أعدت جهوداً سابقة للعلماء بذلوها دونما فائدة أو جدوى، فبنيت على كتاب كفاية الأخيار لثقة الناس به وبمؤلفه، وعدَّلت لهم ما قد يشكل على عامتهم وجمهورهم، ويكفي أن لي سلفاً في ذلك، والله الموفق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد[1]

التعريفات المفتاحية والمصطلحات الواردة في الرسالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريفات المفتاحية .

المطلب الثاني : المصطلحات الواردة في الرسالة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(1) وهذا التمهيد غير موجود في كفاية الأخيار وإنما هو من عمل الباحثة؛ تماشياً مع البحث العلمي المعاصر في التمهيد قبل البدء بالرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعريفات المفتاحية

هذه التعريفات تعطي تصوراً لمعنى الجنايات ، والحدود ، والجهاد ، والمستجدات ، مما يرسم الخطى نحو الشروع في تفاصيل الموضوع .

ولكن قبل البدء بالتعريفات، يجب أولاً التعريف بصاحب كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار؛ الشيخ الحصني:

أولاً: ترجمة الحصني: [1]

الإمام تَقِيّ الدِّين الحِصْني: هو الإمام العالم تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسينيُّ، الحصني ثم الدمشقي، ولد في قرية الحصن من قرى حوران سنة ٧٥٢هـ .

كان ورعاً زاهداً، خفيف الروح منبسطاً مع تلاميذه، وله معهم نوادر، وكان يخرج معهم إلى النزهات، ويبعثهم على الإنبساط واللعب، وذلك مع الدين والتحرز في أقواله وأفعاله، ثم إنه أقبل على العبادة قبل الفتنة، وحُببت إليه العزلة عن الناس، وخاصة في أخريات حياته، وإليه تنسب "زاوية الحصني" بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق.

أخذ العلم عن جماعة من الشيوخ منهم : الشيخ شرف الدين ابن الشريشي، والشيخ شهاب الدين الزهري، والشيخ نجم الدين ابن الجابي، والشيخ شمس الدين الصرخدي، والشيخ شرف الدين الغزي، والشيخ بدر الدين بن مكتوم وغيرهم.

---

(1) انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد: **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ج٤، ص٧٧. وانظر: **الزركلي**، خير الدين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٦٩- ٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صنف الإمام تقي الدين عدة تصانيف في: الفقه، والحديث، والزهد، والعقيدة، منها:

" أهوال القبور"، و" تنبيه السالك على مظان المهالك" ، و"شرح الأربعين النووية"، و" شرح أسماء الله الحسنى"، "وشرح التنبيه"، "وشرح صحيح مسلم"، و" شرح الهداية"، و"الفوائد"، و" كتاب القواعد"، و"النساء العابدات والأمور المفسدات"، "وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" وهو كتابنا الذي سيتم دراسته ، وغير ذلك من المؤلفات، توفي في دمشق، ليلة الأربعاء خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٨٢٩هـ ، رحمه الله تعالى .

وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: هو عبارة عن شرح لمختصر أبي شجاع، المسمى: "غاية الإختصار"، وأبو شجاع هو: القاضي العلامة: شهاب الدين، أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، ويكنى أيضاً بأبي الطيب، له شرح على " الإقناع " للإمام الماوردي.[1]

ثانياً: التعريفات المفتاحية :

سنتعرف على معنى الجنايات، والحدود، والجهاد، والمستجدات، مع بيان الألفاظ ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجنايات :

الجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا

([1]) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٦، ص١٥.

ملاحظة: لقد إعتمد في رسالتي " في كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار" على: طبعة دار المنهاج – جدة ، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عني به: عبد الله ابن سميط، ومحمد شادي عربش. وعلى طبعة دار الخير – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان. وعلى طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، سمير مصطفى رباب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآخرة،[١] وعرف الجرجاني الجناية: بأنها كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.[٢]

وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل، ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس والأطراف، وإنما جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

الجريمة:

الجرم والجريمة في اللغة: الذنب، وفي الاصطلاح: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، فالجريمة أعم من الجناية. [٤]

ثانياً: الحدود

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج، وحدود الله تعالى: محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف : **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر، ج١٨، ص٣٤٤.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي : **التعريفات** ، دارالكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٧٩.

(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص١٠٨.

(٤) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٤٠. الرازي ، زين الدين محمد: **مختار الصحاح** ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٥٦. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط٢، ج١٦، ص٥٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة: ١٨٧) .[١]

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [٢]، وعرفه الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى؛ كما في الزنا، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد؛ كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص؛ لأنه حق خالص لآدمي.[٣] وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.[٤]

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً، فيقال: ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً.[٥]

الألفاظ ذات الصلة:

أ – القصاص:

القصاص لغة المماثلة، واصطلاحاً: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح [٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَاب** ﴾ (البقرة:

---

(١) البعلي، محمد بن أبي الفتح: **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ص٤٥٢. وانظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٧، ص٣٣.

(٢) الجرجاني: **التعريفات**، ص٨٣.

(٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٥، ص ٤٦٠.

(٤) انظر: قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ج٤، ص ١٨٥.

(٥) وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، ج١٧، ص ١٢٩.

(٦) مصطفى، إبراهيم ومجموعة من المؤلفين: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج٢، ص ٧٤٠. أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص٣٠٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٩) وقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُر** ﴾ (البقرة: ١٧٨). فالقصاص غير الحد؛ لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعباد.

ب – التعزير:

أصله من العزر وهو في اللغة بمعنى: الردع والمنع والتأديب، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، ويطلق أيضاً على التعظيم والتوقير، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوه** ﴾ (الفتح: ٩)، فهو من الأضداد – يكون بمعنى التعظيم وبمعنى الإذلال –. [١]

وشرعاً: التأديب دون الحد، فالتعزير في بعض إطلاقاته اللغوية حد. وأما في الشرع فليس بحد، لأنه ليس بمقدر [٢].

ج – العقوبة:

مصدر: عاقب، وهي: جزاء فعل السوء، أي: ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا مستحقا على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه، فالعقوبة أعم من الحدود.[٣]

---

(١) انظر: الزَّبيدي، مرتضى محمد بن محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج١٣، ص٢١ – ٢٣.

(٢) انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٤٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج٢، ص ٤٠٧.

(٣) انظر: عمر، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج٢، ص ١٥٢٥. وانظر: وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، ج١٧، ص ١٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – الجناية:

بين الجناية والحد على الإطلاق المجازي عموم وخصوص من وجه إذ كل حد جناية وليس كل جناية حدا، وأما على الإطلاق الأول فبينهما تباين.[١]

ثالثاً: الجهاد:

الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء.[٢]

وحقيقة الجهاد كما قالوا هو: استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس. وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ (الحج: ٧٨) .[٣]

وقال ابن تيمية: الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال بنفسه. فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه. [٤]

والجهاد اصطلاحاً: الدعاء إلى الدين الحق، والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه، وعن قبول الذمة، إعلاءً لكلمة الله [٥].

---

(١) وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية** ، ج١٧، ص١٣٠ – ١٣١.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ، ج٣، ص ١٣٥.

(٣) الزبيدي: **تاج العروس**، ج٧، ص٥٣٧.

(٤) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن، ط١، ١٤١٨ هـ. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٣، ص٣٦.

(٥) انظر: البابرتي، محمد بن محمد: **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج٥، ص٤٣٧. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول: **دستور العلماء** = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألفاظ ذات الصلة:

أ – السير:

السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير، وقد غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلق بها، كغلبة لفظ (المناسك) على أمور الحج .

وقد سميت المغازي سيراً؛ لأن أول أمورها السير إلى العدو، والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة ، والأنصار، ومع العداة والكفار. [١]

ب – الغزو:

الغزو: مصدر غزا، أي: قصد قتال العدو. وهو: الزحف لقتال الكفار المحاربين في ديارهم. وفي السيرة هو: الجيش الذي قاده الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه لقتال الكفار، فإذا لم يكن فيه الرسول عليه السلام فيسمى سرية أو بعثا.[٢]

ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي، وهو أيضا أعم؛ لأنه جمع مغزاة مصدر لغزا، إنزالا على الوحدة، والقياس غزو، وغزوة للوحدة، كضربة وضرب، وهم قصد العدو للقتال، خص في عرف الشارع بقتال الكفار.[٣]

---

(١) القونوي، قاسم بن عبد الله: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، ص٦٤ – ٦٥.

(٢) قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص٣٣١.

(٣) وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية** الكويتية، ج١٦، ص ١٢٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – الرباط:

الإقامة أو الملازمة على ثغر العدو، وارتباط الخيل وإعدادها؛ فكأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.[١]

والرباط تأهب للجهاد، والأحاديث في فضله كثيرة منها: حديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان » . [٢]

رابعاً: المستجدات

المستجدات لغة: من استجد يستجد، استجدد أي من: استجد الأمر: صار حديثاً. واستجد الشيء: استحدثه وصيره جديداً .[٣]

أما في الإصطلاح: فالمستجدات هي: المسائل والوقائع الحادثة التي تستدعي حكماً شرعياً.[٤]

مصطلحات متقاربة: [٥]

النوازل: من نازلة . الحوادث: من حادثة .

المسائل: من مسألة . الوقائع: من واقعة .

---

(١) انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج٧، ص ٣٠٢. وانظر: ابن فارس، أحمد القزويني: **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٢، ص ٤٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، حديث رقم(١٩١٣)، ج٣، ص ١٥٢٠. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. وانظر: وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، ج١٦، ص١٢٥.

(٣) انظر: مصطفى: **المعجم الوسيط** ، ج١، ص ١٠٩. وانظر: عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص ٣٤٨.

(٤) انظر: أبو البصل، عبد الناصر: **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد ١٣، العدد ١(أ)، ١٩٩٧م، ص١٢٤. وانظر: غيهب، بكر بن عبد الله: **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ج١، ص٩.

(٥) أبو البصل: **المدخل إلى فقه النوازل** ، ص١٢٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المصطلحات الواردة في الرسالة

من يطالع كفاية الأخيار، وكتب الشافعية عامة، يلاحظ وجود ألفاظ لها دلالات خاصة عند علماء المذهب، ولا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة المعنى، ومن هذه الألفاظ – والتي وردت في كفاية الأخيار –: [1]

١– القاضي: ويقصدون به القاضي حسين .

٢– الإمام: يقصدون إمام الحرمين الجويني .

٣– الشيخان: يعنون بها الرافعي والنووي .

٤– أصل الروضة: هو كتاب العزيز للإمام الرافعي، الذي شرح الوجيز، فاختصر الإمام النووي العزيز إلى كتاب الروضة.

فإذا قال الشافعية في كتبهم في أصل الروضة، فإنهم يعنون بذلك لفظ النووي في الروضة، الذي هو مختصر من كتاب العزيز .

أما إذا قالوا: كذا في زوائد الروضة: فهذا اللفظ يدل على ما زاده النووي في الروضة على كتاب العزيز.

وإذا قالوا كذا في الروضة: فهذا دلالة على عدم تأكدهم من نسبة القول إلى الروضة أو زوائدها؛ أي ما زيد فيها على العزيز..

---

(١) الظفيري، مريم محمد صالح: **مصطلحات المذاهب الفقهية** وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم – بيروت ،ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م، ص٢٣٥ – ٢٧٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قولهم كذا في الروضة وأصلها: فهذا يعني أنه لا فرق بين الروضة والعزيز في اللفظ، وعبارة كذا في الروضة كأصلها: هي عكس المعنى الأول، ففيه دلالة على أن هناك فرقاً طفيفاً بين الروضة وأصلها العزيز.

٥- والمراد بقولهم: القديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد.

٦- والمراد بالجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها.

٧- لفظ والذي يظهر: للدلالة على ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وكل ذلك يعد مذهبا للإمام، فكل ما يأتي بعد لفظ والذي يظهر، يدل على بحثهم واجتهادهم ، حسب نصوص الإمام وقواعده، وكلام الأصحاب.

٨- فيه نظر: يستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر، حيث يرون فساد المعنى القائم.

٩- القولان: الأقوال هي كلام الشافعي وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي قديمة، وقد تكون جديدة، أو أن يكون بعضها قديما وبعضها جديدا، وحينما يقول الشافعية قولين، فإنهم يعنون أن لديهم قولين عن الشافعي في مسألة ما. وقويل: تصغير قول للدلالة على ضعف ذلك القول جداً.

١٠- الوجهان: الأوجه هي: آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهادا لهم أحيانا غير مبني على أصوله وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها. والوجيه: تصغير وجه، وذلك للدلالة على ضعفه الشديد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- الطرق: ويطلق هذا الاصطلاح على: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

١٢- الظاهر: هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر.

١٣- الأشهر: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه.

١٤- المذهب: لفظ يستعمل للترجيح بين الطرق، في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، فيقول أحدهم في مسألة الواحدة قولان أو وجهان، فما عبر عنه النووي بالمذهب، هو ما كان طريقة أصح، وقد يكون أيضاً طريقة الخلاف؛ فيعبر عن المسألتين بالمذهب للدلالة على الاختلاف.

١٥- الأصح: صيغ للترجيح بين الأوجه ، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً .

١٦- الصحيح والصواب: هذان اللفظان للترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعملان حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً، وذلك لضعف مدركه.[١]

---

(١) الظفيري: **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٣٥ – ٢٧٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الجنايات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القتل .

المبحث الثاني: القصاص .

المبحث الثالث: الديات .

المبحث الرابع: ذكر بعض المستجدات .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول[1]

الجنايات

يُسمى التعدي على البدن أو المال أو العرض، في اللغة: جناية. ولكن الفقهاء أفردوا للنوع الأول منها – وهو التعدي على البدن – كتاب الجنايات، وعقدوا للنوعين الثاني والثالث – وهما التعدي على المال والعرض – كتاب الحدود.

وفي هذا الفصل سنتطرق الى الجنايات ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : القتل ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجناية والقتل وأنواع القتل .

المطلب الثاني : القتل العمد المحض .

المطلب الثالث : القتل الخطأ المحض .

المطلب الرابع : القتل العمد الخطأ – شبه العمد – .

المبحث الثاني : القصاص ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصاص وشروطه .

المطلب الثاني : قتل الجماعة بالواحد .

المطلب الثالث : القصاص في الأطراف والجراحات .

([1]) تم حذف كلمة كتاب واستبدالها بكلمة الفصل الأول ؛ والتمهيد للموضوع قبل البدء به؛ مراعاة لما عليه العصر في تبويب الرسائل الجامعية، والتقديم لكل فصل بتمهيد، وهو غير موجود في كفاية الأخيار.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الديات ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية ومقدارها .

المطلب الثاني : تغليظ دية الخطأ .

المطلب الثالث : ما تجب فيه الدية .

المطلب الرابع : مقدار الدية .

المطلب الخامس : مسائل تتعلق بالقصاص والديات .

المطلب السادس : الدية في الجناية على غير النفس .

المطلب السابع : القسامة .

المطلب الثامن : كفارة القتل .

المبحث الرابع : ذكر بعض المستجدات .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القتل

والحديث فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجناية والقتل وأنواع القتل.

أولاً: تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً .

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، والمصدر لا يثنى ولا يجمع، إلا إذا قصد التنويع، والجناية كذلك لتنوعها إلى عمد، وخطأ، وعمد خطأ . [1]

ثانياً: أنواع القتل [2] :

القتل ثلاثة أنواع هي: – العمد المحض [القتل العمد] .

– خطأ محض [القتل الخطأ] .

– عمد خطأ [شبه العمد] .

المطلب الثاني: القتل العمد: وهو النوع الأول من أنواع القتل، والحديث فيه من حيث ما يأتي:

أولاً: تعريفه

---

(1) لغة : التعدي على بدن، أو مال ، أو عرض ، **وفي الاصطلاح** : هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً . فالجناية إذاً في اصطلاح الفقهاء أخص مما هي في اللغة ، لأنه يراد بها : القصاص في النفوس والأطراف فقط . انظر: أبو حبيب: **القاموس الفقهي**، ص٣٧٠. مجموعة من المؤلفين: مصطفى الخن – مصطفى البغا – علي الشربجي : **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم – دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ج٨، ص٩.

(2) القتل: أصله إزهاق الروح كالموت ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له ، يقال : قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة، يقال : موت. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين: **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، ص٢٦٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل العمد هو: أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً، فيقصد قتله بذلك.[1]

ثانياً: شروط القتل العمد

يتبين من التعريف أنه لا يسمى القتل عمداً، إلا إذا تحقق فيه ثلاثة شروط :

١- قصد فعل القتل: أي قصد الفعل المؤدي إلى القتل، فلو كان غير قاصد للفعل القاتل؛ كما إذا انزلقت قدمه فسقط على غيره فمات، فإنه لا يسمي عمداً، ولا يجب القصاص به.

٢- أن يقصد الشخص المعين: فإذا لم يقصد شخصاً معيناً؛ كما لو رمى رصاصة إلى جماعة، ولم يقصد واحداً بعينه، فإنه لا يسمى عمداً، ولا يجب القصاص **على الراجح**.[2]

٣- أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً، وبهذا يتبين أن وسيلة القتل العمد قد تكون بآلة أو غيرها، وتفصيل ذلك:

أ- القتل بآلة: الآلة أعم من أن تكون محددة – ما لها حد يجرح – أو مثقلة؛ فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها، والمثقلة كالحجر الكبير، وما في معناه، ويلحق بذلك ما لو حرّقه، أو غرّقه، أو صلبه، أو هدم عليه حائطاً، أو سقفاً، أو داسه

---

(١) فهو عامد في الفعل، قاصد للنفس .الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب: **الحاوى الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩، ج١٢، ص٢١٠.

(٢) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف : **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، ج٩، ص١٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسيارة ، أو دفنه حياً، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات، وفي هذه الحالة يجب القصاص. [1]

ب- القتل بغير أداة وله صور متعددة منها:

- أن يحبسه ويمنعه من الطعام، والشراب، والبحث عنهما حتى مات، وعندها يجب القصاص، أو أن يحبسه ويجرده من الثياب حتى مات بالبرد، فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل، ذكره القاضي حسين[2]، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في صحراء، فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً فلا ضمان؛ لأنه لم يباشر عملاً معيناً نحوه.
- إذا شهدَ جماعة على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو ردّة أو زناً وهو محصن، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بناءً عليها، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهم القصاص، وكذا لو شهدوا بما يوجب قطع يده، سواء كان قصاصاً أو سرقة، يجب عليهم القطع.
- أن يقدِّم إلى الشخص طعاماً مسموماً، فأكل ومات، وجب القصاص إن كان المقدّم إليه مجنوناً أو صبياً، وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة، في كل ما

---

(1) انظر: النووي : **روضة الطالبين** ج٩، ص١٢٥. * ومن أدوات القتل ما يقتل غالباً بطبيعته ، كالسيف وما ماثله ، والمسدس وما ماثله، وعمود الحديد والعصا الغليظة وما ماثلها، والإبرة المسممة ، والصعق الكهربائي.. مرعي، علي أحمد: **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، دار إقرأ- بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢، ص٢٥.

(2) القاضي حسين هو: الإمام العلامة، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال. وكان يلقب بحبر الأمة. مات سنة اثنتين وستين وأربع مائة. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١٨، ص٢٦٠-٢٦٢. وانظر: المروروزي، حسين بن محمد بن أحمد: **فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي**، جمع تلميذة الإمام الكبير محيي السنة: الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه : أمل عبد القادر خطاب، جمال محمود أبو حسان، دار الفتح - الأردن، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص٣٨٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطلب منه فعله؛ لأنه – والحالة هذه – بمنزلة الصغير والمجنون. وإن كان المقدّم إليه بالغاً عاقلاً:

فإن علم حال الطعام – وأنه مسموم – : فلا شيء على المقدّم، والآكل هو الذي قتل نفسه.

وإلا ففي وجوب القصاص قولان جاريان، فيما لو غطى باب بئر، في ممر ضيق ودعاه إلى داره ضيفاً، وكان الغالب أنه يمر على ذلك المكان، فسقط في البئر فمات، **والأظهر**: لا قصاص، وإذا كان لا قصاص، وجبت الدية **على الأظهر** [1]؛ فإن هذا أقوى من حفر البئر، وقيل: لا تجب الدية تغليباً للمباشرة.

- ولو سحر رجلاً فمات، سألناه: فإن قال: قتلته بسحري، وسحري يقتل غالباً، لزمه القصاص.

٤- قصد القتل: **والصحيح**[2]: أن قصد القتل ليس شرطاً لوجوب القصاص، بل التعريف المعتمد للقتل العمد أنه: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، والقول بأن قصد القتل شرط، طريقة ضعيفة، قالها بعض الأصحاب.

ثالثاً: حكم القتل العمد ديانة ودليله:

قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر[3]، ودليله الآيات والأخبار الكثيرة في التحذير من قتل النفس، منها:

---

(1) انظر: ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد: **كفاية النبيه شرح التنبيه** في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ج١٦، ص١٣. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص ١٣٠.

(2) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص ١٢٣.

(3) قاله الرافعي، وقاله النووي: قال البغوي: هو أكبر الكبائر بعد الكفر، وكذا نص عليه الشافعي. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم** ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ج٦، ص٣ – ٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء:٩٣). فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق، جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب، والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة – عافانا الله من ذلك – .[١]

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق ظلما وعدوانا »[٢].

ت- قوله عليه الصلاة والسلام: « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » [٣] .هذا كله في العمد .

---

(١) المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً فإنه لا يكفر بفعله ولا يخرج عن الإيمان، إلّا إذا فعل ذلك على جهة الاستحلال والديانة. فأما إذا لم يفعله على جهة الاستحلال والديانة فإنّ ديته قتيلاً ممن قتله وذلك كفارة له، فإن كان تائباً من ذلك ولم يكن منقاداً ممن قيل كانت التوبة لهذا كفارة له. وإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود فأمره إلى الله إن شاء غفر له وأرضى خصمه بما شاء، وإن شاء عذبه على فعله ثم يخرجه بعد ذلك إلى الجنة التي وعدها إن شاء الله لا يخلف وعدا وترك المجازاة بالوعيد يكون تفضلا. وهنالك عدة أدلة. انظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم: **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، ج٣، ص٣٦٢.

(٢) أصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾، حديث رقم(٦٨٧٨)، ج٩، ص٥، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة ». ورواه غيره أيضاً، ورواية المصنف هنا أخرجها أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم(٤٥٠٢)، ج٤، ص١٧٠ ، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن إبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم(١٤٠٢)، ج٤، ص١٩، الترمذي، محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .

(٣) أخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث رقم(٣٩٨٦)، ج٧، ص٨٢. النسائي: أحمد بن شعيب : **المجتبى من السنن**، تحقيق :عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: موجب القتل العمد قضاءً:

يخير أولياء المقتول عمداً بين أمرين: القصاص وقتل الجاني العمد، أو العفو عنه إلى الدية [القصاص هو حق أولياء القتيل، فإن شاؤوا استوفوه، وإن شاؤوا عفوا عن القصاص]، وإلى هذا الحكم: وهو التخيير بين القصاص ووجوب الدية، يشير قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ثم أنتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أخذوا الدية »[1]، وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم، خيرّ الورثة بين الدّية والقتل، فإن اقتص المستحق فلا شيء عليه، وإن عفا على الدية وجبت.

وعليه، فموجب القتل العمد أحد أمرين:

١- القصاص: فيحق لولي المقتول القصاص من القاتل عمداً، فإن اقتص فقد استوفى حقه ولا شيء عليه.

٢- الدية: يحق لولي المقتول عمداً العفو عن القصاص إلى الدية، ويجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل .

خامساً: صفة الدية في القتل العمد:

باب تحريم القتل من السنة، حديث رقم (١٥٨٦٩)، ج٨، ص٤٢. البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وقال الألباني: حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف - الرياض، ط٥ ، ج٢، ص٣١٥.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب ولى العمد يرضى بالدية، حديث رقم(٤٥٠٤)، ج٤، ص١٧٢. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم(١٤٠٦)، ج٤، ص٢١، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القتل العمد تكون الدية مغلظة وذلك من خلال أنها:

أولاً: تجب على الجاني نفسه ، ولا تتحملها العاقلة[١] .

ثانياً: تجب فوراً بلا تأجيل ، وعليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بخس .

ثالثاً: تتغلظ بالسن والتثليث ، فتجب ثلاثون حقة[٢]، وثلاثون جذعة[٣]، وأربعون خلفة[٤].

وتغليظ الدية يشمل ما إذا كان العمد موجباً للقصاص فعفا على الدّية، أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده، ودليل التغليظ قوله عليه الصلاة والسلام: « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل ».[٥]

---

(١) العاقلة: من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء** ، ص٣٠١.

(٢) الحقة هي: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذٍ حقّ ، والأنثى حِقّة. ويقال : إنه سمي حِقّاً لأنه قد استحق أن يُحمل عليه ويُركب . وقال بعضهم : سمّيت الحِقّة حِقّة لأنها استحقّت أن يَطْرُقها الفحل .الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد : **تهذيب اللغة**، تحقيق:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٣،ص٢٤٥.

(٣) الجذع: ولد الشاة في السنة الثانية، والجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة؛ فهو جذع. الفيومي: **المصباح المنير** ، ج١، ص٩٤.

(٤) الخلفة هي: الحوامل من النوق. الرازي،: **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٦.

(٥) والعَقْل في كلام العرب : الدِّية ، سميت عَقلاً لأن الديَة كانت عند العرب في الجاهلية إبِلاً ، وكانت أموالَ القوم التي يحمون بها الدماء ، فسمِّيت الدية عَقْلاً لأنّ القاتل كان يكلَّف أن يسوق إبل الدية إلى فِنَاء ورثة المقتول ، ثم يعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه . وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً ، والعِقال : حبل يُثنَى به يد البعير إلى ركبتيه فيشدُّ به. الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج١، ص١٥٩. والحديث : أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، حديث رقم(١٣٨٧)، ج٤، ص١١، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، حديث رقم(٢٦٢٦)، ج٢، ص٨٧٧. وأخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم(٦٧١٦)، ج١١، ص٣٢٦، الشيباني، أحمد بن محمد حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : القتل الخطأ: وهو النوع الثاني من أنواع القتل، والحديث فيه من حيث ما يأتي:

أولاً: تعريفه

القتل الخطأ: هو أن يرمي سهمه، أو طلقة مسدسه، أو حجره إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله.

وله تفسيران:

أحدهما: أن يرمي إلى شيء، سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرهما، فيصيب رجلاً، [أي قصد الفعل ولم يقصد النفس]، وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين.[١]

والثاني: أن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل، كمن زلقت قدمه فوقع على غيره فمات، أو تولد الهلاك من يد المرتعش، [أي أنه لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس.] وهو قول فقهاء آخرين في المذهب .[٢]

ثانياً: شروط القتل الخطأ:

يشترط في القتل كي يكون خطأ أمور هي:

١- أن لا يقصد الفعل.

٢- أن لا يقصد الشخص.

ثالثاً: الواجب بالقتل الخطأ:

التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م . وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين، حديث رقم(١٦١٢٩)، ج٨، ص١٢٣. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي،(٣٤٨ – ٤٥٠ هـ)، فقيه بغداد، استوطن فيها وتوفي فيها، له عدة كتب مخطوطة منها "شرح مختصر المزني". الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٦٦٨. وانظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج١٦، ص٣٠٧. وانظر: العمراني، يحيى بن سالم: **البيان في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج١١، ص٤٤٩.

(٢) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢١٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجب القصاص في القتل الخطأ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ (النساء:٩٢). وجه الدلالة: أوجب الله تعالى الدية ولم يذكر القصاص، وفي الخبر: أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن: « أن في دية النفس مائة من الإبل ».[١]

رابعاً: صفة الدية في القتل الخطأ:

الدية في القتل الخطأ تكون مخففة، وتخفيفها من ثلاثة أوجه:

أولها: اعتبار التخميس: فتجب عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون[٢]، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، قال الرافعي[٣]: واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مائة من الإبل »

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..،حديث رقم(٤٨٥٦)، ج٨، ص٥٩. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، ذكر العقول، حديث رقم(٦٤٩)، ج٥، ص١٢٤٣. الأصبحي، مالك بن أنس: **الموطأ**، المحقق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الديات، باب دية النفس، حديث رقم(١٦١٤٥)، ج٨، ص١٢٨. وأخرجه ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم(٦٥٥٩)، ج١٤، ص٥٠٧، البستي، محمد بن حبان بن أحمد: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م. وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ج٧، ص ٣٠٣.

(٢) بنت مخاض: من الابل: التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، والمخاض وجع الولادة ، وإنما سميت به: لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى. وبنت لبون : هي التي من جنس الإبل، استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وإنما سميت بها: لأن أمها صارت ذات لبون بأخرى . نكري: **دستور العلماء** ، ج١، ص١٧٣.

(٣) الرافعي: هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ): فقيه، من كبار الشافعية، صاحب الشرح الكبير المسمى الفتح العزيز في شرح الوجيز. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، ط٢، ج٨، ص٢٨١. وانظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١٤١٧،١هـ –١٩٩٧م، ج١٠، ص٣١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفصلها على ما ذكرنا، وقوله وفصلها أي: ابن مسعود؛ ولهذا روى بعضهم: أن ابن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. [1]

كما: أن جمهور الصحابة على تخميسها، قال سليمان بن يسار[2]: كانوا يقولون: (دية الخطأ مائة من الإبل) وذكر ما ذكرناه، وسليمان تابعي، فدل على أنه إجماع من الصحابة.

الوجه الثاني: كونها على العاقلة، فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأ، أو عمد خطأ، وجبت الدية على عاقلة الجاني، **والأصل في ذلك:** « أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر– ويروى: بعمود فسطاط – فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة » [3]، ووجه

([1]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم(٤٥٤٥)، ج٤، ص١٨٤.وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم(١٣٨٦)، ج٤، ص٦٦٠. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، حديث رقم(٤٨٠٢)، ج٨، ص٤٣. وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٣٦٤)، ج٤، ص٢٢٥. مرفوعا وموقوفا، وقال عن الموقوف إسناده حسن، وضعف المرفوع من أوجه عديدة، الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، حققه: شعيب الارنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

([2]) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. العسقلاني، ابن حجر: **تقريب التهذيب**، طبعة دار الرشيد – حلب، ط١، ١٤٠٦هـ ،ج١، ص٢٥٥.

([3]) الفسطاط: بيتٌ من شَعَرٍ، وفيه ثلاث لغات: فُسْطاطٌ وفُسْتاطٌ وفُسَّاطٌ. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، ج٣، ص ١١٥٠. والغرة : المراد هنا عند عامة العلماء لها أنها: عبد أو أمة، من غير تقييد له بصفة، – أي دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها دية لهلاك الجنين بسبب الجناية عليه – وذهب بعضهم إلى أنه: أراد الخيار من العبيد والإماء دون الأرذال منهم. الخطابي، حمد بن محمد:**غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ج١، ص٢٣٥. والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث(٦٩٠٤)، ج٩، ص١١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث(١٦٨١)، ج٣، ص١٣٠٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدلالة: أن ما جاء في الحديث هو صورة شبه العمد، وإذا كانت العاقلة تتحمل الدية في شبه العمد مع قصد الجناية، ففي بدل الخطأ ولا قصد لها أولى.

قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة[1]، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، ويمنعون أولياء القتيل من أن يأخذوا بثأرهم، ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشارع الكريم بدل تلك النصرة بذل المال، وخصص العاقلة بها؛ لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر، فكانت إعانة القاتل أمراً حسناً؛ لئلا يفتقر القاتل خطأ بالسبب الذي هو معذور فيه، بخلاف العمد؛ إذ لا عذر له، فلا يليق به الرفق، وأجلت الدية على العاقلة؛ لئلا يشق عليهم الأداء، وادعى الإمام[2] الإجماع على تحمل العاقلة في الخطأ، وشبه العمد، وقيل: لا تحمل العاقلة دية شبه العمد، **والمذهب:** أن العاقلة تحمل الدية في الخطأ وشبه العمد [3]؛ لورود النص فيه.

الوجه الثالث: كون الدية في ثلاث سنين، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[4]، قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

---

(1) ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤). وحديث: « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه.. » أخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، باب تحريم الدم، حديث رقم(٤١٢٧)، ج٧، ص١٢٧. وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص ١٢١٧.

(2) انظر: الجويني: **نهاية المطلب** ، ج١٦، ص٥٠٣.

(3) ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٠٥. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص ٣٤٨.

(4) أثر عمر وعلي وابن عمر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، حديث رقم(١٦٣٩٠ ، ١٦٣٩١)، ج٨، ص١٩٠ -١٩١. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدى، حديث رقم(٢٧٤٣٨)، ج٥، ص٤٠٦. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب كم تؤخذ الدية، حديث رقم(١٧٨٥٧)، ج٩، ص٤٢٠. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ . وقال الألباني: ضعيف ، وقال: أثر ابن عباس لم أقف عليه، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص ٣٣٧ – ٣٣٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[1]، فإن ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي، فلا كلام، وإلا فقد أوجبها عمر وعلي وابن عباس كذلك، ولم ينكر عليهم، فيكون منه دليلان:

- أنه إجماع الصحابة.
- أنهم لا يقولون ذلك إلا توقيفاً.

فإن قلت: قال ابن المنذر[2]: وما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلاً من كتاب الله ولا سنة، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك: قال لا أعرف فيه شيئاً، فالجواب: أن من عرف حجة على من لا يعرف، وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك ؟!.[3]

المطلب الرابع: القتل شبه العمد: وهو النوع الثالث من أنواع القتل، والحديث فيه من حيث ما يأتي:

أولاً: تعريفه

---

(1) المزني، إسماعيل بن يحيى: **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ج٨، ص٣٥٤.

(2) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه(٢٤٢ – ٣١٩ هـ) صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك وكان مجتهدا لا يقلد أحدا. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ ، ج١، ص٩٨. انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إشراف: عبد الغني محمد عبد الخالق، دار الثقافة –قطر، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٢، ص١٩٨.

(3) قال ابن قدامة: روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً، وأما دية الخطأ، فلا نعلم خلافاً في أنها على العاقلة، قال إبن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج٨، ص ٣٧٨. وانظر: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٩، ص ٤٨٣ – ٤٨٤، ٦٥٨. وانظر: بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: **العدة شرح العمدة**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤ه –ـ ٢٠٠٣م، ص ٥٥٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل شبه العمد: أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً فيموت.

ثانياً: شروط القتل شبه العمد

١- قصد الفعل.

٢- قصد الشخص.

٣- أن تكون الآلة مما لا يقتل غالباً، كما إذا ضربه بسوط، أو ضربه بعصا خفيفة، أو رماه بحجر صغير، ولم يكن الضرب مستمراً متتالياً، ولم يشتد الألم بسبب ذلك، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً؛ فهو شبه عمد.*[١] أما إذا فقد شيء من هذه الأوصاف فهو قتل عمد يوجب القصاص.

ولو ضربه اليوم ضربة، وغداً ضربة، وهكذا فرّق الضّربات حتى مات، فوجهان؛ لأن الغالب السلامة عند تفريق الضرب.

قال المسعودي [٢]: ولو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها، فشتمه، فضربه ثانية، ثم شتمه، فضربه ثالثة حتى قتله، فلا قصاص؛ لعدم الموالاة.

قال الرافعي: وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة، ولا إلى قدر مدة التفريق، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والآلام الحاصلة بها، فإن تيقن ثم ضربه أخرى، فهو كما لو والى، ولو طبق كفه ولكمه، فهو كالضرب بالعصا الخفيفة؛ فيفصّل. [٣]

---

(١) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٢٥. * ولأن السوط أداة عدوان، والعصا الخفيفة كذلك، والضرب بأيهما لا يقتل غالباً ، ولكن تعدد الضربات وموالاتها يقتل غالباً، والضرب بأيهما في الحر الشديد أو البرد الشديد يقتل غالباً، وضرب الصغير والعجوز والمريض والضعيف بالسوط والعصا الخفيفة ، يقتل غالباً، والضرب بهما في مقتل كالبطن والرأس، يقتل غالباً، فمن فعل هذا يعد قاتلاً عمدا. [فيجب علينا النظر إلى الأداة ، والنظر أيضاً إلى صورة الفعل وظروفه ، وإلى حال المجني عليه وموقع الفعل من جسمه ، وأثر الفعل فيه .] مرعي: **القصاص والحدود** في الفقه الإسلامي، ص٢٥.

(٢) المسعودي هو: محمد بن عبد الملك أبو عبد الله المسعودي المروزي، قال ابن السمعاني: كان إماما مبرزا، عالما، زاهدا، ورعا، حسن السيرة، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢١٧.

(٣) أي: فهو شبه عمد بشرط أن يكون خفيفاً، وألا يوالي بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد معين على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الواجب بالقتل شبه العمد [1]

لا قصاص على القاتل شبه العمد؛ بل تجب عليه الدية. ودليله حديث المرأتين من هذيل[2]، وتكون الدية مغلظة من حيث التثليث، وعلى العاقلة مؤجلة. يعني: مخففة من وجهين؛ لأن جناية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، حالّة، مثلثة، وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص، وتنزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً، فلهذا خففت بكونها على العاقلة، وبالتأجيل، وغلظت بكونها مثلثة.[3]

الموت، فإن كان فيه شيء من ذلك.. فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً. انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ص١٢٦ –١٢٧. والنووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٢٦.

(١) القتل شبه العمد: حرام إن كان نتيجةً لضرب متعمّد عدواناً ، والعدوان محرّم ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠) .

(٢) « أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر– ويروى: بعمود فسطاط – فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة». سبق تخريجه، ص٢٧.

(٣) والوسائل الحديثة تحتمل أيضاً أنواع القتل الثلاثة : فمثلاً القتل بالصعق الكهربائي وما يماثلها: إذا كان القاتل أراد فعل أمر مباح؛ كإصلاح الأسلاك الكهربائية في بيته ونحو ذلك، فأصاب بشيء منها شخصاً لم يكن يقصد إصابته، فمات المصاب، كان هذا القتل خطأ. ولو أنه قصد قتله، واستعمل له شحنة من الكهرباء من العادة أن تقتل من أصابته، فمات منها، فهذا يعتبر قتلا عمداً محضاً. وأما إن قصد مجرد تأديبه، أو أراد العدوان عليه، ولكنه استعمل شحنة من الكهرباء ضعيفة، ليس من العادة أن تقتل، فمات منها، كان هذا القتل شبه عمد، لأنه تعمد الفعل، ولكنه لم يقصد إزهاق الروح. www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option ، إسلام ويب، مركز الفتوى،أنواع الدية، السبت ١٨ – ٩ – ٢٠٠٤م، رقم الفتوى: ٥٣٥٣٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

القصاص

تبين لنا من خلال الحديث عن القتل وأنواعه، أن الواجب بالقتل إما القصاص أو الدية والكفارة وفيما يلي بيان القصاص من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القصاص وشروطه.

أولاً: تعريف القصاص لغة:

القصاص هو المماثلة كما قاله الأزهري[1]، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها، والمثلية كما تشترط في الجناية، كذلك تشترط المساواة بين القتيل والقاتل، وليس المراد المساواة في كل صفة؛ لأن بعض الصفات لم يعتبرها الشارع قطعاً، كضعيف الخلقة مع كبير الضخامة، ونحو ذلك؛ كالقوة والضعف وغيرهما.[2]

ثانياً: شروط وجوب القصاص

مدار المماثلة في القصاص يقوم على صفات معينة، فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها، فلا قصاص، فمنها: الإسلام، والحرية، والولادة، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد.

يشترط لوجوب القصاص توافر عدة أمور في القاتل وهي:

---

(1) الأزهري، محمد بن أحمد: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص٢٤١.

(2) وفي الاصطلاح : القصاص أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل ، بأن يجرحه مثل جرحه، أو يقتله قودا. انظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٦٢٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أن يكون القاتل مكلفاً، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، لأن القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر[1]، فلا يجب عليهما، ولأن القصاص عقوبة، فلا تجب عليهما كالحد، كما لا قصاص على النائم، فيما إذا انقلب على إنسان فقتله، ولا على البهيمة؛ لعدم التكليف .

أما من زال عقله بمحرَّم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، ففي وجوب القصاص عليه قولان:

القول الأول: لا يجب القصاص؛ قياساً على المعتوه .

القول الثاني: الذي عليه **المذهب** [2]: القطع بوجوب القصاص؛ لتعديه بفعل ما يحرم عليه، كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المخالفات الشرعية، ولأنا لو لم نوجب القصاص على السكران وأمثاله؛ لأدى إلى تركه بذلك؛ فإن من قصد قتل شخص، لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء.

{ فرع }: ادعاء القاتل الصغر أو الجنون يوم القتل:

لو قال القائل: كنت يوم القتل صغيراً، صدق بيمينه، بشرط أن يكون ما يدَّعيه ممكناً عقلاً، كأن يسمح سنة الآن بذلك، ولو قال: أنا الآن صغير، صدق بلا يمين **على الأصح**، ولو قال: كنت مجنونا عند القتل، وعهد له جنون، صدق **على الأصح**، وقيل: يصدق الوارث؛ لأن الأصل السلامة من الجنون.[3]

---

(1) قال عليه الصلاة والسلام: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر ». أخرجها عن عائشة أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم(٤٣٩٨)، ج٤، ص ١٣٩.وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم(٣٤٣٢)، ج٦، ص ١٥٦.وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم(٢٠٤١)، ج١، ص ٦٥٨.قال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٢، ص٤.

(2) انظر: العمراني: **البيان**، ج١١، ص ٣٠٣. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٤٩. وانظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٨، ص ٣٥٣.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين** ،ج٩، ص١٤٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التساوي بين القاتل والمقتول:

والتساوي في ثلاثة أمور هي: الدين والحرية والولادة، وبيانه:

أ- أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر، فلا يقتل مسلم بكافر، حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقتل مسلم بكافر »[1] .

ب- ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق[2].

{ فرع }: قتل المسلم من جهل إسلامه أو حريته:

إذا قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر، أو لا يعلم أنه حر أو عبد، فلا قصاص؛ للشبهة، ذكره الروياني[3] في "بحر المذهب" .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم(٦٩١٥)، ج٩، ص١٦. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم(١٤١٢)، ج٤، ص٢٤.

(2) فلا يقتل حر بعبد ، قِنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ؛ لقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (البقرة:١٧٨) فظاهره : عدم قتل حر بعبد .

والقن : من قَنَا يَقْنُو قُنواً واقْتَنى يقْتَني اقْتِناءً ، قَنَا الإنسان غَنَماً: أي أن يتخذه لنفسه لا للبيع. ابن عباد، ابن القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني: **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م، ج٦، ص٢٩.

أما معنى المدبر فهو : عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، فهو مدبر. الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٢، ص ٦٥٥.

والمكاتب : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه (أي إذا أدى المال فورق عليه). الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج١٠، ص٨٧.

وأم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه، وقال الشافعي: لا تكون أم ولد وإن ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه .انظر: الشافعي: **الأم** ، ج٨، ص٦٠.

وعن علي رضي الله عنه قال : (من السنة ألا يقتل حر بعبد) ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه ، فأولى ألا يقتل به . وقول علي : أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم(٣٢٥٤)، ج٤، ص١٥٤. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب النفقات، باب لا يقتل حر بعبد، حديث رقم(١٥٩٣٨)، ج٨، ص٦٣. وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٢٦٧.

(3) الروياني هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ – ٥٠٢هـ) : فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، بلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- ألا يكون القاتل أباً أو جداً وإن علا وإن نزل المقتول؛ لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت: (لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يقاد الأب من ابنه »[١] لقتلتك ، هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته)[٢]، ولأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً في إعدامه، وقيل: يقتص من الأجداد والجدات دون الآباء والأمهات، **والصحيح** الأول: أنه لا يقتص[٣] .

{ فرع }: نقض حكم القاضي بقتل الوالد بولده:

لو حكم قاض بقتل الوالد لقتل الولد قال ابن كج[٤]: ينقض حكمه.[٥]

الشافعي لامليتها من حفظي. له تصانيف، منها " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعيين، و " مناصيص الإمام الشافعي " و " الكافي " . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٤، ص١٧٥. وانظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل: **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، حققه: أحمد عزو وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج١٣، ص١٦٩ – ١٧٠.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، حديث رقم(١٤٠٠)، ج٤، ص١٨. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، حديث رقم(٢٦٦١)، ج٢، ص٨٨٨. وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٢٧٥)، ج٤، ص١٦٧.وقال الألباني: إسناده صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٢٧١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، حديث رقم(١٥٩٦٤)، ج٨، ص٦٩، وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٢٧٣)، ج٤، ص١٦٦. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٢٦٩.

(٣) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٢. وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج٣، ص ١٧٢ – ١٧٣. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص١٦٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٥١.

(٤) ابن كج هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري، شيخ الشافعية، وهو قاضي علامة، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مائة. خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق :إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٧، ص٦٥.

(٥) النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٥٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{ فرع }: قتل المرتد والزاني المحصن:

إذا قتل مسلم مرتداً فلا قصاص عليه، ولو قتل زانياً محصناً **فالأصح المنصوص**- وبه قطع المراوزة[١] -: أنه لا قصاص[٢]، وظاهر كلام الرافعي[٣]: أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالإقرار، وقد ذكره كذلك في حد الزنا وفي الأطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه **صحح** في "تصحيح التنبيه" وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار .[٤]

ويجري الخلاف فيما لو قتل المسلم محارباً هل يجب فيه قصاص أم لا ؟

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد.[٥]

والحديث فيه من حيث الاعتبارات التالية:

أولاً: حكم اشتراك جماعة في قتل واحد:

إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به، والدليل على ذلك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ (الإسراء:٣٣) يعني: القصاص.[٦]

---

(١) المراوزة هم الفقهاء الذين ينسبون إلى مدينة مرو: وهي مدينة في خراسان والنسبة إليها مروزي. انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، المقدمة، ص١٣٤ – ١٣٥.

(٢) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص ٣٧٤. والنووي: **روضة الطالبين** ، ج٩، ص١٤٨.

(٣) الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص١٥٧ – ١٥٨.

(٤) انظر: النووي، محيي الدين: **تصحيح التنبيه** ويليه تذكرة النبيه، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ج٣، ص٤٦٦. والمعتمد : أنه لا يقتل بالزاني المحصن سواء أثبت زناه ببينه أم بإقراره .انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٨١. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ١٧٢.

(٥) قتل الجماعة بالواحد هو: تواطؤ جمع على قتل واحد معصوم الدم، عمداً عدواناً . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ ، ج١٤، ص١١٣.

(٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩) ، فأوجب القصاص لاستيفاء الحياة ، وذلك أنه متى علم الانسان أنه إذا قتل غيره قتل به لم يقدم على القتل ، فلو قلنا لا تقتل الجماعة بالواحد لكان

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد وقال: (لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)[١]، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة)[٢] ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً.

٣- لأن التشفِّي – وهو هدف القصاص – لا يحصل إلا بقتل الكل، وكذا الزجر.[٣]

ثانياً: شرط قتل الجماعة بالواحد:

يشترط لقتل الجماعة بالواحد، أن يكون فعل كل واحد ممن اشتركوا في القتل، لو انفرد به لأدى إلى القتل.

ثالثاً: الدية على الجماعة في قتل الواحد:

إذا عُفِيَ عن القصاص في حالة قتل الجماعة للواحد، ووجبت الدية على القتله، فهل تلزمهم على عدد الضربات أم بالسوية ؟

الاشتراك يسقط القصاص ، وسقط هذا المعنى. انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٨، ص٣٦٩-٣٧٠.

(١) روى البخاري في صحيحه مثل ذلك ، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث رقم(٦٨٩٦)،ج٩،ص٨: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر:"لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"، ورواية المصنف رواها: مالك في الموطأ، كتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم(٣٢٤٦)، ج٥، ص١٢٨١. وأخرجه الشافعي في المسند، من كتاب جراح العمد، ج١، ص٢٠٠.الشافعي، محمد بن إدريس: **المسند**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب النفقات، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس، حديث رقم(١٥٩٧٣)، ج٨، ص٧٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، حديث رقم(١٨٠٨٢)، ج٩، ص٤٧٩. وقال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص ٢٦١ – ٢٦٢.

(٣) وسداً للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص وسفك الدماء . ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع .انظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص١٧٤.الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج٦، ص٢٣٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح[1]: الثاني؛ لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها من الأثر في إحداث الموت ما لا يكون للجراحات.

رابعاً: كيفية استحقاق قتل الجماعة بالواحد:

قال الجمهور[2]: يستحق روح كل واحد؛ إذ الروح لا يتجزأ، ولو استحق بعضها لم يقتل.

وقال الحليمي[3]: إذا كانوا عشرة مثلاً، لم يستحق إلا عُشر روح كل واحد؛ بدليل أنه لو عفا عن القصاص إلى الدية، لم يلزمه إلا عشرها، غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكل، فاستوفي؛ لتعذره، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق، واحتيج في رده إلى قلع الباب، وهدم الجدار.

ورد " الإمام " ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد، لا يجري القصاص فيه؛ خوفاً من استيفاء الزياده على الجناية بجزء يسير، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا إستحقاق، لاستيفاء عُشر واحد ؟! وقياس القصاص على الدية ممنوع، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة، وإذا عفي عن القصاص إلى الدية، لم يلزمه إلا نصف دية نفسه ؟![4]

---

(1) قال النووي: إن آل الأمر إلى الدية، فهل توزع عليهم على عدد الضربات، أم على عدد الرؤوس؟ قولان، **أرجحهما الأول:** لأن الضربات تلاقي ظاهر البدن، فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات... النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٦٦.

(2) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٧، ص ٢٣٨. وانظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج٤، ص ١٨٢. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص ٣٣. وانظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، ج٦، ص ٧٦.

(3) الحليمي هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم، كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم، من مصنفاته (شعب الإيمان) ولد ببخارى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ثلاث وأربعمائة. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، ج١، ص ١٧٨-١٧٩. انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص٣٤ – ٣٥.

(4) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص٣٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: لو ضربه كل واحد بسوط أو بعصا خفيفة فمات، ففي وجوب القصاص عليهم أوجه:

أصحها: أنه إذا صدر ذلك عن اتفاق وإصرار مسبق منهم لزمهم القصاص وإلا فلا، وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين[1].

المطلب الثالث: القصاص في الأطراف والجراحات.

أولاً: القصاص في الأطراف، والحديث فيه من حيث ما يأتي:

١- المماثلة شرط في القصاص في الأطراف: يشترط المماثلة في القصاص في الأطراف، كما تشترط في النفس؛ لأن الاعتداء به يقابل بمثله، لقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾ (المائدة :٤٥) فمن لا يُقتل بشخص، لا يُقطع طرفُه بطرفه؛ لانتقاء المماثلة المرعية شرعاً.

٢- شروط القصاص في الأطراف: يشترط للقصاص في الأطراف ما تقدم من شروط القصاص في الأنفس، إلا أن هناك شروطاً خاصة بالأطراف هي:

أ- اتحاد جنس العضو (الاشتراك في الاسم الخاص): فلا يقتص من طرف بغير جنسه، كاليد بالرجل ونحوه.

ب- اتحاد المحل: لا يقتص من طرف عند اختلاف المحل ، فلا تقطع اليمنى باليسرى، وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء، فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى

---

(١) البغوي هو: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب التهذيب الملقب: محي السنة، تفقه على القاضي الحسين وهو أخص تلامذته به صاحب"معالم التنزيل"، "والتهذيب" وغير ذلك، توفي سنة٥١٦هـ. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص٧٥-٧٦. وانظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ج٧، ص٢٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين** ، ج٩، ص١٦٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالعكس، ولا السفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس، كما لا يؤخذ خنصر بإبهام، ولا أنملة بأخرى؛ لاختلاف محلهما ومنافعهما، كما لا يؤخذ أنف بعين.

ت- اتحاد المنافع والصفات: لا قصاص عند تفاوت الصفات المعتبرة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن رضي المقتص منه؛ لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا تؤخذ بها كاملة، كما لا تقلع العين البصيرة بالعمياء - بخلاف الأذن الشلاء، حيث تقطع بها الصحيحة على **الراجح**[1]؛ لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع الحشرات باقية - ولأن الشلل موت، كما نص عليه الشافعي[2]، فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت.

وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء، كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها إصبع شلاء.

ويحق لمن قطعت يده الصحيحة، قطع الأصابع الصحيحة دون الكف، وأخذ الأرش عن الإصبع الأشل[3].

وهل تجب حكومة[4] جميع الكف، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته؟ وجهان، جزم العراقيون بالثاني[5]، **وصحح ابن الرفعة** في "الكفاية"[6] الأول، وبه جزم القاضي حسين.

---

(1) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص ٢٥٢. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٩٥ - ١٩٦. وانظر: الشربيني: **مغني المحتاج** ، ج٥، ص٢٦٧.

(2) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص٥٦.

(3) الأرْش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمعها أروش، وهو: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. قلعجي : **معجم لغة الفقهاء** : ج١ ، ص٢١٢. والأشل من الشلل وهو: يبس في العضو يبطل عمله. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر - بيروت، ج٢، ص٥٠٠.

(4) الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم، الاحتكام والتحكيم، ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى عيبه، ولا يذهب بمنافع العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبدا غير معيب هذا العيب بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا العيب قيمته تسع مائة درهم ، فقد نقصه العيب عشر قيمته فيجب على الجارح في الحر عشر ديته .. الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج٤، ص٧٠.

(5) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢٦، ص ٨٢.

(6) ابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وكتاب مختصر في هدم الكنائس، توفي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث اتحد الجنس والمحل والمنفعة، فلا يراعى التفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، كما لا تشترط مماثلة النفس في هذه الأمور، ولهذا تقطع يد العامل الماهر، بيد الغبي؛ الذي لا يجيد صنعته، كما يقتل العالم بالجاهل.

ثانياً: القصاص في الجراحات[1]، والحديث فيها من حيث الأمور التالية:

أولاً: حكمه : القصاص في الجراحات واجب إجمالاً؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ (سورة المائدة:٤٥).

ثانياً: أنواع الجراحة:

الجراحة أنواع هي:

١- جراحة فيها إبانة [2] – تؤدي إلى انفصال العضو عن الجسد – ، وهذه نوعان:

أ- أن تكون الإبانة من مفصل.

ب-أن لا تكون الإبانة من مفصل.

٢- جراحة لا إبانة فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

١- الجراحة التي فيها قطع عضو، وهذه نوعان:

بمصر سنة عشر وسبعمائة. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٩، ص٢٦. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص١٥٩ – ١٦٠.

(١) تعريف الجراحة : جمعه جُرُوح ، والجراحة تجمع جراح أيضاً ويكون في الطعن والضرب. ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي: **المخصص**، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١، ج١، ص٤٨٥.

(٢) الإبانة: من بان الشيء، أبان إبانة ، بمعنى: أظهر وأوضح ، وتأتي هنا بمعنى: قطع بعض الجسم. مرتضى الزبيدي: **تاج العروس** ، ج٣٤، ص٢٩٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الإبانة من مفصل، إذا كان قطع العضو من المفصل، وجب فيه القصاص بشرط إمكان المماثلة، وأمن استيفاء الزيادة على الواجب، ويتحقق ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع آلة القطع عليه.

واتصال العضو بالعضو، قد يكون بمجاورة محضة، وقد يكون مع دخول عظم في عظم؛ كالمرفق والركبة، فمن المفاصل: الأنامل والكوع[1] والركبة، ومفصل القدم، فإذا وقعت الجناية على بعضها، اقتص من الجاني؛ لإمكان المماثلة بلا زيادة، ومن المفاصل: أصل الفخذ والمنكب[2]، فإن أمكن القصاص بلا إجافة[3] اقتص، وإلا فلا، سواء كان الجاني أجاف أم لا؛ لأن الجوائف لا تنضبط، ولهذا لا يجري فيها القصاص، وفي وجه شاذ: أن القصاص يجري إذا كان الجاني قد أجاف المجني عليه، وقال أهل الخبرة: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة.[4]

ب-الإبانة من غير مفصل: إذا لم تكن الإبانة من مفصل، فلا قصاص؛ لعدم الوثوق بالمماثلة، كما لو قطع يده من نصف الكف، فلا قصاص في الكف، وله قطع الأصابع دون الكف، وله حكومة نصف الكف **على الأصح**[5]، ولو قطع من نصف الساعد، قطع من الكوع، وأخذ حكومة نصف الساعد، فلو

---

(1) الكوع هو : طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع والذي يلي الابهام هو الكوع وهما عظما ساعد الذراع. الأزهري: **الزاهر** في غريب ألفاظ الشافعي، ص٣٧.

(2) المنكب هو : مجتمع رأس العضد والكتف من يد الإنسان وجمع المنكب: مناكب .وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، طبع الوزارة، ج٣٩، ص١١٧.

(3) الإجافة : الوصول إلى الجوف. ابن عباد: **المحيط في اللغة**، ج٧، ص ١٩٣.

(4) انظر:الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص ٢٠٥. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٨٢. وانظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٢٥٦. قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٤، ص ١١٤.

(5) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ١٨٥ . وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٨٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عفا، فله دية الكف وحكومة نصف الساعد، وكذا لا قصاص في كسر العظام؛ لعدم الوثوق بالمماثلة.

٢- الجراحة التي لا قطع عضو فيها:

أ- إن لم يكن في الجراحة إزالة عضو من مكانه، فلا قصاص في شيء، إما قطعاً، وإما **على الراجح**[١]، إلا في الموضحة[٢]، سواء كانت في الرأس، أو الوجه، أو الصدر، أو غيرها، كالساعد والأنامل، فإنه يجب القصاص فيها؛ لإمكان المماثلة في حجم الجرح.

ب-كيفية أخذ القصاص في الموضحة:

- تقاس موضحة المجروح بمسطرة، أو خشبة، أو بخيط .
- يحلق ذلك الموضع من رأس الجارح، إن كان عليه شعر، ثمّ يخط عليه بسواد أو حمرة.
- يضبط الجارح حتى لا يضطرب، ويوضح بحديدة حادة كالموسى، ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به؛ لأنه لا تؤمن معه الزيادة، وكذا لو أوضحه بحجر، أو دبوس، أو عصاً، بل يقتص منه بالحديدة، كذا ذكره القفالوغيره، وتردد فيه الروياني. [٣]

---

(١) انظر: الغزالي، محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٢٨٨.وانظر:النووي:**روضة الطالبين**،ج٩، ص١٦٨ – ١٦٩.

(٢) وسميت بذلك ؛ لأنها أوضحت العظم . (الحصني)

(٣) القفال هو: عبد الله بن أحمد (٣٢٧ – ٤١٧) ابن عبد الله المروزي ، أبو بكر القفال . إمام خراسان : في عصره ، وهو غير القفال الكبير، كان الإمام القفال هذا رحمه الله إحدى مفاخر خراسان ، نقي القريحة ، ثاقب الفهم ، سديد الاستنباط والتخريج ، ومات وكان ابن تسعين سنة . ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن: **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق : محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص ٤٩٦ -٥٠٠. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص١٢٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الجرح دفعة واحدة، أو شيئاً فشيئاً، ولا أثر لتفاوت الجلد في السماكه واللحم، بين الجاني والمجني عليه، كما لا أثر للضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف.

ت-الجراحات التي لا قصاص فيها؛ لتعذر المماثلة، هي: [١]

١- الخارصة وهي: التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش، وفيها الحكومة، ولا يبلغ بها أرش الموضحة.

٢- الدامية وهي: التي يخرج الدم من مكانها بسبب الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، كذا نص عليه الشافعي[٢] وأهل اللغة؛ وقال أهل اللغة: (فإن سال منها دم ؛ فهي الدامعة بالعين المهملة)[٣] وفيها حكومة أيضاً.

٣- الباضعة وهي: التي تقطع اللحم بعد الجلد، وفيها حكومة أيضاً.

٤- المتلاحمة وهي: التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم ، وفيها حكومة أيضاً.

٥- السمحاق وهي: التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق، وفيها حكومة أيضاً كالتي قبلها.

٦- الهاشمة وهي: التي تكسر العظم، وفيها خمس من الإبل، فإن أوضح مع الهشم، وجب عشر.

([١]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ص١٨٠. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص ١٤٩- ١٥٠. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٩٦ - ١٠٠. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١١، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

([٢]) انظر: الشافعي : **الأم** ، ج٦، ص١٩ .

([٣]) الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص ١٢٠٩. وابن منظور: **لسان العرب**، ج٨، ص٩٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- المنقلة وهي : التي تنقل العظم من موضع إلى موضع ، وفيها مع الهشم والإيضاح خمسة عشرة .

٨- المأمومة وهي: التي تبلغ أم الرأس ؛ وهي خريطة الدماغ المحيطة به ، وفيها ثلث الدية.

٩- الدامغة وهي : التي تخرق الخريطة، وتصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية.

١٠- الموضحة وهي: التي تأتي بعد السمحاق وهي الجلدة؛ لأن الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه، وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب القصاص.

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي الجناية التي تصل إلى الجوف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الديات

والحديث فيها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الدية ومقدارها وأنواعها .

أولاً: تعريف الدية [1] :

الدية في الاصطلاح هي: المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف.

ثانياً: مقدار الدية:

هي في الحر المسلم مائة من الإبل، كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى اليمن[2]، وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك.[3]

ثالثاً: أنواع الدية .

الدية نوعان:

([1]) الدية لغة : جمعها ديات ، وأصلها ودية فحصل فيها تبديل . وهي المال الواجب في إتلاف نفوس الادميين.. أما ما يجب في إتلاف ما دون النفس فهو : الأرش. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص ٢١٢.

([2]) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث رقم(٣١٣٩)، ج٥، ص١٢٤٣، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، ، حديث رقم(٤٨٥٣)، ج٨، ص٥٧. وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الديلت، باب كم الدية من الإبل، حديث رقم(٢٤١٠)، ج٣، ص١٥٣٠.الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: مسند الدارمي المعروف ب(**سنن الدارمي**)، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٠٠.

([3]) ابن يونس هو: عماد الدين، أبو حامد محمد بن يونس الإربلي، ثم الموصلي، تفقه بأبيه، وببغداد على: أبي المحاسن بن بندار، وطائفة، وصنف، وتخرج به خلق، وصنف (المحيط)، وأشياء، مات: في جمادى الآخرة، سنة ثمان وست مائة، وله ثلاث وسبعون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج٢١، ص ٤٩٨. وانظر: ابن الرفعة : **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٦٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- مغلظة: وهي التي تجب إن كان القتل عمدا - سواء أوجب القصاص أم لا؛ كقتل الوالد الولد - أو شبه عمد، وتكون الدية في هذه الحالة أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، كذا ورد النص به.[١]

٢- ومخففة: وهي الدية التي تجب في حالة القتل الخطأ، والمخفضة مائة من الإبل، تكون أخماساً؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض. ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها على العاقلة، وكونها مؤجلة.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: « دية الخطأ أخماس» [٢] وجمهور الصحابة على تخميسها، كما أن سليمان بن يسار قال: (كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل)، وسليمان تابعي، فدل على أنه إجماع من الصحابة.

المطلب الثاني: تغليظ دية الخطأ .

الأصل في دية الخطأ أنها مخففة – كما تقدم – إلا أنها تغلظ في ثلاثة مواضع:

١- إذا قتل في الحرم المكي دون حرم المدينة .

٢- إذا قتل في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل » سبق تخريجه . ص٢٤. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم(٤٥٤٥)، ج٤، ص١٨٤. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، حديث رقم(١٣٨٦)، ج٤، ص٦٦٠. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، حديث رقم(٤٨٠٢)، ج٨، ص٤٣. وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٣٦٢)، ج٤، ص٢٢٣، مرفوعا وموقوفا: وقال عن الموقوف إسناده حسن ورواته ثقات، وضعف المرفوع من وجوه عديدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا قتل ذا رحم محرم؛ كالعم مثلاً، دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم؛ كإبن العم، فإنه لا تغليظ في **الأصح**، وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة؛ لا تغليظ قطعاً.[١]

والدليل على التغليظ بهذه الأسباب:

أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا بها، وادعى الاشتهار بذلك، وحصول الإتفاق:

أما عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الأشهر الحرم، فعليه دية وثلث)[٢].

وقضى عثمان رضي الله تعالى عنه في امرأة داستها الأقدام في الطواف، بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظاً؛ لأجل الحرم.[٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: (ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف)[٤] ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً، وهذه الأمور لا تدرك بالإجتهاد، بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٦٥ – ٦٦. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات، باب ما جاء فى تغليظ الدية فى قتل الخطإ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم،حديث رقم(١٦١٣٥)، ج٨، ص١٢٤. وقال ابن حجر: في سنده انقطاع، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم، حديث رقم(٢٧٦٠٩)، ج٥، ص ٤٢١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق : محمد عوامة، طبعة دار القبلة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء فى دية المرأة، حديث رقم(١٦٧٤٠)، ج٨، ص٩٥. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص ٣١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم، حديث رقم(٢٧٦٠٧)، ج٥، ص٤٢١. ولفظه: « يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا» . وقال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عن كيفية التغليظ ، فقد قال الرافعي[1]: تكون مغلظة باعتبار التثليث، والتغليظ باعتبار التثليث يرجع إلى الصفة، والسن دون العدد، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر، والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل.

المطلب الثالث: ما تجب فيه الدية.

الدية إما أن تجب في الإبل، أو في النقدين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: الدية في الإبل:

إذا كانت الإبل متوافرة في البلد الذي حدث فيه القتل، فللقاتل أو العاقلة حالان:

١- أن يكون لدى القاتل، أو العاقلة السن المطلوبة من الإبل، فإن الدية تجب فيها؛ كما تجب الزكاة من نوع النصاب، ولا فرق بين أن تكون الإبل هنا من نوع إبل البلد، أو أقل منها، أو أفضل منها، على **الصحيح المنصوص** [2].

وفي وجه أنها تجب من غالب إبل البلد، **ورجحه الإمام**[3]؛ لأنه بدل متلف، وبناءً على الصحيح: لو كانت إبل الجاني، أو العاقلة مختلفة الأنواع، فوجهان:

أحدهما: تجب من الغالب، فإن تساوت تخير من أي نوع شاء.

والثاني: تجب من كل نوع بحصته، فإن أخرج الجميع من نوع واحد، وكان أجود جاز، كذا حكاه الرافعي[4]، وقال الماوردي[5]: إن أخرج القاتل من الأغلب، جاز وإن كان أردأ، وإن تساوت، جاز أن يخرج من الأعلى دون الأسفل، إلا أن يرضى الولي.

---

(1) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣١٨ – ٣١٩.

(2) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٧٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦٠ – ٢٦١.

(3) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص٣٢٠ – ٣٢١.

(4) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣٢٢ – ٣٢٣. وانظر: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٧٠.

(5) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، كان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، وهو صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما العاقلة: فإن كان لكل منهم أنواع؛ فهو كالقاتل، لكن له إخراج الأدنى؛ لأنها تؤخذ منه على وجه المواساة، ومن الجاني استحقاقاً.

٢- أن لا يكون للجاني ولا للعاقلة إبل، وعندها تجب الدية من غالب إبل البلد، فإن لم يكن، فمن غالب أقرب إبل البلاد إليهم؛ كزكاة الفطر، فإن لم يكونوا من أهل البلاد، فمن غالب إبل القبيلة، فإن لم يكن، فمن أقرب القبائل إليهم.

ثانياً: الدية في غير الإبل: [١]

أما في حالة فقد الإبل في بلد القتل، فتجب على القاتل قيمتها بالغة ما بلغت **على الأظهر**[٢]، ودليل ذلك:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كان يقوِّم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا رخصت نقص من قيمتها ».[٣]
- ولأن الإبل بدل متلف، فرجع إلى قيمته عند فقد أصله. وهذا هو مذهب الشافعي في **الجديد** .[٤]

أما في **القديم** فقالوا: [٥]

الدين، والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، وغير ذلك، توفي سنة خمسين وأربعمائة. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٢٦٧- ٢٦٨. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٢٥ -٢٢٦.

(١) لقد قام مجلس الإفتاء الأردني سنة ٢٠٠٩م، بجعل دية القتل الخطأ؛ عشرين ألف دينار أردني، ودية القتل العمد وشبه العمد؛ خمسة وعشرين ألف دينار أردني، وذلك بناءً على أسعار الإبل في السودان. انظر: دائرة الإفتاء العام – الأردن، http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/172.

(٢) ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٧٢. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم(٤٥٦٤)، ج٤، ص١٨٩. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم(٤٨٠١)، ج٨، ص٤٢. وأخرجه الشافعي في المسند، كتاب القصاص والديات والقسامة، باب تقويم إبل الدية، حديث رقم(١٦٤٦)، ج٣، ص٣٠٩. وقال الألباني: حسن، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٠٥.

(٤) انظر: الشافعي : **الأم** ، ج٦، ص ١٢٣ – ١٢٤.

(٥) انظر: الشافعي : **الأم** ، ج٧، ص٣٢٣ – ٣٢٤. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجب ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق[1]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن: « إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم » [2] فعلى القديم: يزاد للتغليظ قدر الثلث – أي: ثلث الدية – لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرماً – بفتح الراء – في الحرم، ففي التعدد خلاف، **والراجح** [3]: عدم التعدد.

المطلب الرابع: مقدار الدية.

بعد ما تبين مقدار دية الحر المسلم، نبين فيما يلي مقدار دية غيره كما يأتي:

أولاً: دية المرأة:

دية المرأة على النصف من دية الرجل، والدليل على ذلك:

---

(1) قال مالك: أهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وكان صرفهم ذلك الوقت الدينار باثنى عشر درهمًا، وكانت قيمة الإبل ألف دينار. ابن بطال ،علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٨، ص٥٤٩. إذاً الدينار تساوي: اثنا عشر درهماً، والدرهم: قطعة نقدية من الفضة ، تساوي: ٩٧٩، ٢ غراماً. انظر: قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٠٨. وتوصل بعض الباحثين، إلى أن دينار عبد الملك بن مروان يزن٤، ٢٥ (أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام) من الذهب . وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، ج٢٠، ص ٢٤٩ .

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب العمل في الدية، حديث رقم(٣١٤١)، ج٥، ص١٢٤٤. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم(٤٨٥٣)،ج٨، ص٥٧. وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب، حديث رقم(٢٤٠٩)،ج٣، ص١٥٣٠.وقال الألباني: ضعيف،الألباني:**إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٠٥.

(3) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٧٤. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦١ – ٢٦٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما روى عمرو بن حزم[1]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « دية المرأة نصف دية الرجل»[2].

ويروى ذلك عن عمر[3] وعثمان وعلي[4] وعن العبادلة[5] رضي الله عنهم، ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره، فصار إجماعاً.

ثانياً: دية اليهودي والنصراني:

دية اليهودي والنصراني ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهداً[6] ثلث دية المسلم، والدليل على ذلك: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]، وروي: أن عمر رضي الله تعالى عنه

---

(1) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، أبو الضحاك: شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، توفي سنة ٥٣هـ. الزركلي: **الأعلام**، ج٥، ص ٧٦.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، حديث رقم(١٦٣٠٥)، ج٨، ص١٦٦. وقال ابن حجر: إن هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم ؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٧٤.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، حديث رقم(٢٧٤٩٦)، ج٥، ص٤١١. وقال ابن حجر: إسناده صحيح، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٧٥.

(4) أخرجه عن علي وابن مسعود ، ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، حديث رقم(٢٧٤٩٧)، ج٥، ص٤١١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، حديث رقم(١٦٣٠٨)، ج٨، ص١٦٧. بإسناد صحيح، وقال ابن حجر: أما أثر عثمان : فلم أره ، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٧٥.

(5) العبادلة : أربعة آباؤهم صحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وعد ابن الرفعة في "الكفاية" هنا العبادلة ثلاثة ، وأسقط عبد الله بن الزبير. (الحصني)

(6) الذمي: المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه وهي ذمية. **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣١٥. والمعاهد: من عاهد فلانا: أعطاه عهدا ؛ أي من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء، فهي بمعنى الذمة والمستأمن كذلك فهي بمعنى طلب الأمان أي أنه: أعطي الامان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**،ص ٤٢٦ ، ٤٣٨.

(7) قال عليه الصلاة والسلام : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف »، قال ابن حجر : بعد أن أورد الحديث : لم أجده من حديث عبادة . ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص ٧٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف[1]، وفي المجوسي[2] بثمان مئة درهم[3]، ولأنه أقل ما قيل، والأصل: براءة الذمة فيما زاد.

والسامرة والصابئة[4] إن ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة، فكذلك في الدية، وإلا فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي.

ثالثاً: دية المجوسي:

دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، شريطة: أن يكون له أمان، والدليل على ذلك:

أن عمر رضي الله تعالى عنه جعل ديته ثمان مئة درهم[5]، وكذا عثمان وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا نكير، فكان إجماعاً، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفاً، ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرُّون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديتهم خمس دية اليهودي والنصراني.

---

(1) عزاه ابن حجر: إلى الشافعي وهو في **الأم**: ج٤، ص٣٠٨. ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٧٦.

(2) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد. مجموعة من المؤلفين: **المعجم الوسيط**، ج٢، ص ٨٥٥.

(3) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٢٤٧)، ج٤، ص١٤٩. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم(١٦٣٣٨)، ج٨، ص١٧٥. وقال الطريفي: سنده صحيح، الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ص٥٠٤.

(4) السامرة: فرقة من اليهود نسبة إلى السامري عابد العجل وهو الذي صنعه، والصابئة: طائفة من النصارى نسبة إلى صابئ عم نوح . وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، دارالسلاسل – الكويت، ط٢، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، ج٢١، ص ١٨٥.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، دية المجوسي، حديث رقم(١٠٢١٩)، ج٦، ص١٢٧. وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٢٤٢)، ج٤، ص١٤٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم(١٦٣٤٠)، ج٨، ص ١٧٦. وقال الطريفي: أثر عمر: إسناده صحيح ، أما أثر عثمان وابن مسعود، فإسنادهما ضعيف، الطريفي: **التحجيل** ، ص٥٠٤ – ٥٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوثني[1] كالمجوسي؛ لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر.

رابعاً: في دية من لم تبلغه الدعوة

من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى، وبلغه دعوة غيره، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه[2]: أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً، ففيه ثلث الدية، وإن كان مجوسياً أو وثنياً؛ ففيه ثلثا عشر الدية؛ لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة، فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فعلى هذا: إن لم يعرف دينه، فهل تجب دية ذمي أو مجوسي ؟

فيه وجهان، قال البندنيجي: **المذهب منهما**: وجوب دية مجوسي. [3]

خامساً: دية العبد والجنين المملوك.[4]

---

(1) الوثني هو: من يتدين بعبادة الوثن، والوثنية: دين عبدة الاوثان. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص ٤٩٨.

(2) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص٣٠٨ .

(3) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٧٦ – ٧٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٥٩. وانظر: النووي: **تصحيح النبيه**، ج٣، ص٤٢٣.

(4) دية العبد : إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبداً أو أمة .. لزمه قيمته بالغة ما بلغت ، والدليل على ذلك: أنهما مال ، فأشبها سائر الأموال المتقوِّمة .أما دية الجنين المملوك : فهي عشر قيمة أمه ، ذكراً كان أو أنثى ، والدليل على ذلك : أنه جنين آدمية ، فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة ، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان : حالة الضرب : لأن الضرب سبب الإسقاط ، وهذا هو المصحح في " المحرر " و " المنهاج " و " الشرح الصغير " ، ونص عليه الشافعي ، وذكره الشيخ في " التنبيه " ، وأقره النووي عليه في " التصحيح " . وحالة: تعتبر القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط ، وهذا ما صححه النووي في " أصل الروضة " ، ونص عليه الشافعي ، ولك ألاَّ تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول : تصحيح " المنهاج " جريٌ على الغالب ؛ لأن قيمة الأم وقت الجناية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها ؛ لأن وقت الجناية وقت سلامة ، ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره .

انظر: النووي، يحيى الدين شرف: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ص٢٨٧. وانظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد: **فتح العزيز بشرح الوجيز**(الشرح الكبير)، دار الفكر، ج١٠، ص١٥٠. وانظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: دية الجنين الحر: إذا انفصل الجنين الحر ميتاً بالجناية، وجبت فيه غُرَّة عبد أو أمة، والدليل على ذلك:

ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قضائه[١]، ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب،أو عشر دية الأم، وهي قيمة خمس من الإبل؛ لأن عمر رضي الله عنه قوَّم الغُرَّة خمسين ديناراً[٢]، وكذا علي وزيد رضي الله عنهما[٣]، ولا مخالف لهم، ولأنها دية تقدرت كسائر الديات، فقدرت بأقل أرش ورد في الشرع، وهو الموضحة، ولا تَرِدُ الأنملة، فإن فيها ثلاثة وثلثاً؛ فإن ديتها مقدرة بالإجتهاد.

المطلب الخامس: مسائل تتعلق بالقصاص والدية:

أولاً: لو صاح على صبي فسقط ومات:

صاح على صبي غير مميز، يقف على طرف سطح، أو نهر، أو بئر، فارتعد وسقط ومات بسبب صياحه، وجبت الدية قطعاً، ولا قصاص **على الراجح**، ولو كان يقف على وجه الأرض ومات من الصيحة، فلا ضمان **على الراجح**؛ لأن الموت بسببه في غاية البعد. [٤]

---

١١٥ ،١١٩ – ١٢٠. وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي: **التنبية في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، ص٢٢٧. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٧٢.

(١) « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة، عبد أو أمة » . والغرة: عند عامة العلماء : العبد أو الأمة ، من غير تقييد له بصفة، وذهب بعضهم إلى أنه : أراد الخيار من العبيد والإماء دون الأرذال منهم. الخطابي: **غريب الحديث**، ج١، ص٢٣٥. والحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة..، حديث رقم(٦٩١٠)، ج٩، ص١١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء، حديث رقم(١٦٤٢٧)، ج٨، ص٢٠٢. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص ٣١٣.

(٣) قال ابن حجر: بعد ذكر حديث عمر، أنه ورد عن زيد بن ثابت مثله ، ولم يذكر عن علي مثل ذلك. ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٠٤.

(٤) انظر: النووي: **روضة الطالبين** ، ج٩، ص٣١٣ ، وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص٤٤٥. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس، والنائم والمرأة الضعيفة؛ كالصبي الذي لا يميز، وشهر السلاح والتهديد الشديد؛ كالصياح.

ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فلا ضمان **على الراجح**[1]، والمراهق المتيقظ كالبالغ.

وإن صاح على صغير فزال عقله، وجب الضمان .

ثانياً: لو اتبعه شخص بسيف فهرب وألقى نفسه في مهلك:

اتبع شخصٌ إنساناً بسيف فهرب، وألقى نفسه من الخوف في نهر، أو من شاهق عالٍ، أو في بئر فهلك، فلا ضمان، ودليل ذلك:

أن الهارب هو الذي باشر إهلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدَّمة على السبب، فلو لم يعلم بالمُهْلك فوقع بلا قصد؛ بأن كان أعمى، أو في ظلمة، أو بالليل، وجب على الطالب الضمان، ولو انخسف به سقف في هربه، وجب الضمان **على الراجح** [2]، ونص عليه الشافعي والعراقيون[3]، ولو كان المطلوب صبياً أو مجنوناً، فألقى نفسه في بئر ونحوه، فهل يضمن الطالب؟ ينبني على أن عمدهما خطأ أو عمد، إن قلنا: إن عمدهما عمد؛ فهما كالبالغ، وإن قلنا: خطأ، وجب الضمان.

ثالثاً: تسليم الصبي إلى السباح أو الخاتن وغيرهما:

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣١٣ . وانظر: النووي: **تصحيح التنبيه**، ج٣، ص ٤١٦.

(2) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣١٥ – ٣١٦ .

(3) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص٨٨. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **رد المحتار** على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦، ص ٢١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلم صبياً إلى سبَّاح ليعلمه السباحة، فغرق؛ وجبت فيه دية شبه العمد **على الصحيح** [١]، كما لو ضرب المعلِّم الصبي للتأديب فهلك، ولو ختن الحجَّام، فأخطأ فأصاب الحشفة[٢]؛ وجب الضمان، وتحمله العاقلة؛ لأنه قطع مالم يؤذن له فيه.

رابعاً: كناسة البيت وقشور البطيخ إذا هلك بها إنسان:

إذا طرحت كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوهما، في أرض غير مملوكة، فهلك بها إنسان، أو تلف بها مال؛ فلا ضمان، وإن طرحها في الطريق، فحصل بها تلف؛ وجب الضمان **على الصحيح** [٣]، وبه قطع الجمهور[٤]، وقيل: لا ضمان للعادة، وقيل: إن ألقاها في متن الطريق ضمن، وإن ألقاها في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالباً؛ فلا ضمان، فعلى الصحيح: **شرط الضمان:** أن يكون الذي يعثر بها جاهلاً، أما إذا مشى عليها قصداً؛ فلا ضمان، كما لو نزل في بئر وضع في غير ملكه فزلق.[٥]

ولو رش الماء في الطريق، فزلق به إنسان أو بهيمة؛ نظر: إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة؛ فلا ضمان، وإن كان لمصلحة نفسه؛ وجب الضمان[٦]، قال الرافعي[٧]:

---

(١) ابن الرفعة: **كفاية التنبيه**، ج١٦، ص٩. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣١٦.

(٢) الحشفة: رأس الذكر، ابن منظور: **لسان العرب**، ج٤، ص١٦٥.

(٣) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص ٥٦٩. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٢٢.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج٢٧، ص٦ – ٧. وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج٤، ص٢٤٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ج٤، ص٦.

(٥) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص١٨ –٢٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٢٢.

(٦) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص٥٦٩. وانظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٣٦٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٣٢. وانظر: ابن الرفعة : **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٠.

(٧) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٤٢٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور، ولو جاوز القدر المعتاد في الرش. قال المتولي[1]: وجب الضمان قطعاً، كما لو بلَّ الطين في الطريق، فإنه يضمن ما تلف به.

ولو بنى على باب داره دكة، فتلف بها إنسان أو دابة، وجب الضمان، وكذا البائع المتجول إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء، لزمه الضمان، بخلاف ما لو وضعه على طرف دكانه.[2]

المطلب السادس: الدية في الجناية على غير النفس [الأطراف والحواس ومنافعها]

إن الجناية قد تكون على:

١- النفس.

٢- على غير نفس، وإذا كانت على غير نفس: فقد تكون على:

أ- طرف.

ب-على غير طرف، وإن كانت على غير طرف: فقد:

- لا يكون لها أرش مقدر، ففيها الحكومة؛ مثل اليد الشلاء.
- وقد يكون لها أرش مقدر: وهنا قد يكون الفائت في الجناية:
  - منفعة فقط؛ كذهاب البصر مثلاً.

---

(١) المتولي هو :عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مديدة أعيد إليها، له كتاب "التتمة" الذي تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، لامات ببغداد سنة ثمان وسبعين كهلا، وله اثنتان وخمسون سنة. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١٤، ص٨٠.

(٢) انظر: النووي: **روضة الطالبين** ، ج٩، ص٣٢٢ – ٣٢٣ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد تكون المنفعة مع الجرم – ذات الحاسة؛ كذهاب الإبصار، وذات العين المبصرة –.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: اليدان: إذا قطعت اليدان ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها، بل تكمل الدية في قطع الأصابع، والدليل على إكمال الدية فيهما:

قوله عليه الصلاة والسلام: « وفي اليدين الدية»[1]، وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن: « وفي اليد خمسون من الإبل » [2]، ولأنهما أعظم نفعاً من الأذنين، في البطش والعمل.

والمراد باليدين: الكفان، ويدل له قوله تعالى: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة:٣٨)، وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف[3]، فدل على أنها اليد لغة وشرعاً، ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال ، وجبت دية وحكومة ، وإن كان قبل الاندمال ، فكذلك **على الأصح**[4]، وهذا الكلام كله في اليد الصحيحة .

أما اليد الشلاء ففيها الحكومة؛ لأن في وجود اليد منفعة وجمالاً، وقد فاتت المنفعة بالشلل، فبقي الجمال فيجب به حكومة.

---

(1) كذا ورد في حديث جابر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب اليد والرجل، حديث رقم(١٧٦٨٥)، ج٩، ص ٣٨١. وقال الزيلعي: غريب، ولم أجده عن جابر ، الزيلعي: **نصب الراية**، ج٤، ص٣٧١.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث رقم(٦٤٩)، ج٥، ص ١٢٤٣. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم(٤٨٥٦)، ج٨، ص ٥٩. وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٤٨٠)، ج٤، ص ٢٩١. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٢٥.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث رقم(٤٣٨٧)، ج٤، ص ١٣٦. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده، حديث رقم(٤٩٠٦)، ج٨، ص٧٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار، حديث رقم(١٧٧٣٣)، ج٨، ص ٢٧٥. قال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص ٦٢.

(4) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص ١٥٨ – ١٥٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الرِّجلان: ويجب فيهما كمال الدية، والدليل على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: « وفي الرِّجلين الدية » [1]، كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب، وفي كتاب اليمن: « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » [2]، ولا فرق بين الرِّجل العرجاء والسليمة؛ لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج في الفخذ، أو الساق، أو تشنج الأعصاب، ولو قطع رجلاً تعطل مشيها، بكسر العمود الفقري، **فالصحيح** [3]: وجوب الدية؛ لأن الرِّجل صحيحة، والخلل في غيرها، وتكمل الدية في قطع الأصابع، والقدم كالكف.

ثالثاً: الأنف: وفيه الدية، وتكمل بقطع المارن[4] منه، والدليل على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: « وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية » [5]، ولا فرق بين الأخشم[6] وغيره.

والمارن ثلاث طبقات: الطرفان، والوترة الحاجزة، ولو قطع المارن وبعض القصبة، لزمه دية وحكومة؛ لأن القصبة مع المارن؛ كالذراع مع الكف، ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف؛ لأنها تبع،

---

(1) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٤٨٠)، ج٤، ص٢٩١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، حديث رقم(١٦١٨٩)، ج٨، ص١٤١. قال ابن حجر: في إسناده ضعف، ابن حجر: **تلخيص الحبير** ، ج٤، ص٨٢ .

(2) تقدم مراراً .

(3) انظر: ابن الرفعة : **كفاية التنبيه**، ج١٦، ص١٦١.

(4) المارن : ما لان منه وخلا من العظم.(الحصني)

(5) أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، حديث رقم(٤٨٥٣)، ج٨، ص٥٧.وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب كتاب العقول، ذكر العقول، حديث رقم(٣١٣٩)، ج٥، ص ١٢٤٣.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الجائفة، حديث رقم(١٦٢١٦)، ج٨، ص ١٤٨. وقال: إسناده ضعيف.

(6) الأخشم: الذي لا يشم، أو الذي لا يجد ريح الشيء. النووي، محيي الدين: **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ، ط١، ١٤٠٨هـ ، ص٢٩٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تنقص عن دية منقلة، بل تزيد، وهذا ما ذكره في "التنبيه"[١] وأقره النووي عليه في "التصحيح"[٢]، و**الصحيح** تجب دية فقط؛ كالكف مع الأصابع. [٣]

رابعاً: الأذنان: وتجب فيهما الدية إذا قطعهما من أصلهما، وقيل: تجب فيهما حكومة، والدليل على ذلك:

أن السمع لا يحلهما، وليس فيهما منفعة ظاهرة، إنما فيهما جمال وزينة، فأشبها الشعور.

قال الإمام[٤]: ولهذا لم يجر لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن [٥]، وفيه الديات، وحجة المذهب: قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما[٦]، ولا مخالف، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فأشبها اليدين، ومنفعتهما جمع الصوت، لايصاله إلى الصماخ ومحل السمع، ولمنع الماء والهوام؛ فإنه يحسّ بحسب معاطفهما، ويستوي في الحكم السابق السميع والأصم؛ لأن السمع في الصماخ لا في الأذن.

خامساً: العينان: ويجب فيهما الدية، والدليل على ذلك:

ما ورد في كتاب عمرو بن حزم[٧]، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً، فكان إيجاب الدية فيهما أولى، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والقوية الرؤية وضعيفتها، والصحيحة والعليلة،

---

(١) انظر: الشيرازي: **التنبية في الفقه الشافعي**، ص٢٢٥.

(٢) انظر: النووي: **تصحيح التنبيه**، ج٣، ٤٢٦ – ٤٢٨.

(٣) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص ١٨٧. وانظر: الشيرازي: **التنبية**، ص ٢٢٥.

(٤) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٦، ص٣٤٠ – ٣٤١.

(٥) بل ورد ذلك من كتاب عمرو بن حزم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأذنين، حديث رقم(١٦٢٢٠)، ج٨، ص١٤٩. " وفي الأذن خمسون من الإبل". وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٨٠)، ج٤، ص ٢٩١. وقال ابن حجر: هي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٨٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر وعلي، أنهما قالا:"في الأذنين الدية"، كتاب الديات، باب الأذنين، حديث رقم(١٦٢٢٢)، ج٨، ص١٤٩. وقال ابن حجر: في الطريق عن عمر انقطاع، ابن حجر: **تلخيص الحبير** ، ج٤، ص٩٩.

(٧) أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، حديث رقم(٤٨٥٦)، ج٨، ص٥٩، "وفي العين خمسون من الإبل". وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، ذكر العقول، حديث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعشياء والعمشاء والحولاء[١] إذا كان النظر سليماً، قاله الماوردي[٢]، وألحق الغزالي الأخفش[٣] بالأعمش، وتجب باتلاف احدى العينين نصف الدية؛ لوروده[٤]، ولأن كل دية وجبت في عضوين، وجب نصفها في إحداهما؛ كاليدين.

سادساً: الجفون: وتجب فيهم الأربعة الدية، والدليل على ذلك:

لأنها من تمام الخِلقة، وفيها جمال ومنفعة، ويخشى على النفس إذا سرت الجراحة منها، فأشبهت اليدين، وسواء في ذلك البصير والضرير، وفي كل واحد من الأجفان ربعها؛ لأن هذا ما تقتضية توزيع الدية على أربعة أجزاء، فكملت فيها الدية؛ كسائر الأعضاء. [٥]

سابعاً: اللسان: وتجب فيه الدية إذا كان سليم الذوق ناطقاً، والدليل على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: « وفي اللسان الدية » [٦]، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأي منفعة، وسواء في ذلك الصغير والكبير، والأعجمي والألكن[٧]، والعَجِل والثقيل، والأرتُّ والألثغ[٨] وغيره، قال الروياني: ويحتمل أن يقال بخلافه، وفي لسان الأخرس حكومة، سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً،

رقم(٣١٣٩)، ج٥، ص١٢٤٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، حديث رقم(١٦١٨٩)، ج٨، ص١٤١. وقال الألباني: صحيح.

(١) العشى: الضعف الشديد في قوة الإبصار عند بعض الأفراد حينما يكون الضوء خافتاً ، أو في الليل. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٥٠٤. العمش: ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. ابن منظور: **لسان العرب**، ج٦، ص٣٢٠. الحول: اختلاف محوري العينين. مجموعة مؤلفين: **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٠٩.

(٢) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٤٩ – ٢٥٧.

(٣) وهو الذي لا يبصر نهاراً، وانظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٣٤٠.

(٤)« وفي العين خمسون من الإبل » ، وفي رواية : « وفي إحدى العينين نصف الدية » .سبق تخريجه.

(٥)« وفي الجفون إذا استؤصلت الدية » . سبق تخريجه.

(٦) تقدم مراراً من حديث عمرو بن حزم.

(٧) الأَلْكن: الَّذِي لَا يُقيم الْعَرَبيَّة من عجمة فِي لِسَانه. الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج١٠، ص١٣٨.

(٨) الأَرَتِّ هو: الذي لا يفصح الكلام ولا يفهمه ولا يبينه، ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٢٥. والالثغ: الذي يحول بعض الحروف إلى بعض لعاهة في لسانه، قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٨٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله، فأما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه، ففيه الدية، كذا ذكره في "أصل الروضة". [١]

وإذا كان لسان الشخص ناطقاً إلا أن فاقد الذوق، فقطعه شخص، ففيه الحكومة، قاله الماوردي.[٢]

لسان الطفل (إن عُرفت سلامته) بنطقه بحرف من حروف الحلق؛ لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء، أو بحروف الشفة ك(بابا) و(ماما)، أو بحروف اللسان في زمانه، كملت فيه الدية. قال ابن الصباغ[٣]: ويجب فيه القصاص، وإن لم ينطق بذلك في زمانه، ففيه حكومة؛ لأن الظاهر خرسه، ولو قطعه قاطع حالة ولادته، **فالأصح**[٤]: وجوب الدية؛ حملاً على الصحة، وقيل: حكومة، ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه، بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام؛ لعدم سماعه إياه، فهل تجب فيه دية أم حكومة؟ وجهان. [٥]

ثامناً: الشفتان: وتجب فيهما الدية، والدليل على ذلك:

أن عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم[٦]، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين، وفي قطع أحد الشفتين نصف الدية، وفي بعضها بحسابه؛ لأن هذا ما يقتضية

---

(١) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٤٠٢. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٧٥.

(٢) قال الماوردي: إن جمع في الجناية على لسانه بين ذهاب كلامه وذهاب ذوقه كان عليه ديتان، في كل واحد منهما دية. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٦٣.

(٣) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ، صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب، مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٢٢.

(٤) انظر: ابن الرفعة : **كفاية النبيه**، ج١٦، ص١٣٨ – ١٣٩، ١٤٥. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٧٥.

(٥) جزم في الأنوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما . والأصح أنه لا تجب الدية ؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوسٌ منه. والصبي إنما ينطق بما يسمعه فإذا لم يسمع، لم ينطق . انظر: الجويني : **نهاية المطلب**، ج١٦، ص ٣٤٦. وانظر: الشربيني : **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٣١٠. وانظر: الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٣٢٨.

(٦)« وفي الشفتين الدية » أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة،باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم(٤٨٥٣)، ج٨، ص٥٧ . وأخرجه الدارمي في المسند، باب كم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوزيع، ولو جنى عليهما فشلّتا – أي صارتا لا تنفصلان ولا تسترخيان – وجبت الدية؛ كشلل اليدين.

تاسعاً: الذكر والأنثيين: تجب فيهما الدية – أي في كل منهما –، **والأصل في وجوب الدية فيهما:**

حديث عمرو بن حزم[١]، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل، وهي من أعظم المنافع، فأشبه الأنف، وسواء في ذلك ذَكَر الشيخ والشاب والصغير والعنّين[٢] وغيرهم؛ لأن العُنّة عيب في غير الذكر، وفي الحشفة الدية؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، وإن قطع بعض الحشفة، وجب بقسطه **في الراجح** [٣]؛ ولو جني على ذكره فشلَّ، وجبت الدية؛ كشلل اليد.

وأما الأنثيان: فوجوب الدية فيهما مع ذِكرهما في الخبر[٤]؛ فلأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، ولا فرق في ذلك بين العِنين والمجبوب[٥] والطفل والشيخ.

والأنثيان: هما البيضتان، وقد جاء في بعض الروايات: « وفي البيضتين الدية » [٦]، وفي قطع إحدى الأنثيين نصف الدية؛ لأن هذا ما يقتضية توزيع الدية على كل عضو يتكون من جزئين؛ كاليدين، ولو قطعهما فذهب ماؤه، لزمه ديتان.

الدية من الإبل،حديث رقم(٢٤١١)،ج٣، ص١٥٣١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس،حديث رقم(١٦١٩١)،ج٨، ص١٤٢.وقال الألباني: صحيح .وقد تقدم.

(١)« وفي الذكر الدية » ، ورد من حديث عمرو بن حزم الذي تقدم مراراً.

(٢) العنين: بالكسر، من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. ج١، ص ٢٤٨، المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، ج١، ص ٢٤٨.

(٣) لأن الدية تكمل بقطعها ، فقسطت على أبعاضها ؛ فعلى هذا يلزمه في نصف الحشفة أو ثلثها ، نصف الدية أو ثلثها . انظر: ابن الرفعة : **كفاية النبيه**، ج١٦، ص١٦٨. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٨٧.

(٤) وهو حديث عمرو بن حزم: « وفي الأنثيين الدية » ويروى : « وفي البيضتين الدية » . وقد سبق تخريجه.

(٥) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج١٠، ص٢٧٢.

(٦) وقد تقدم من حديث عمرو بن حزم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: ذهاب الكلام: يجب فيه الدية؛ وهو متعلق بفوات المنافع، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه، وجبت الدية، والدليل على ذلك:

أنه سلبه أعظم منافعه، فأشبه البصر، وإن ذهب بعض الكلام، وجب بقسطه، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه، فلو أخذت ثم عاد، استردت منه.

وتقسم الدية على جميع الحروف على ظاهر النص، وبه قال الأكثرون، وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية، ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها؛ كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً، فأذهب كلامه **فالصحيح**[١]: تجب دية كاملة؛ لأنه أذهب كلامه، فعلى هذا: لو ذهب بعض الحروف، وزّع على ما يحسنه لا على الجميع.

حادي عشر: ذهاب البصر: تجب فيه الدية، والدليل على ذلك: [٢]

أن منفعة العينين الإبصار، فذهابه؛ كشلل اليدين.

ثاني عشر: ذهاب السمع: يجب فيه كمال الدية[٣]، والدليل على ذلك:

أن عمر قضى بذلك ولم يخالف[٤]، ولأن السمع من أشرف الحواس فأشبه البصر، ولو جني عليه فجرح داخل الأذن جرحاً لا وصول إلى زواله، **فالأصح**[٥]: وجوب حكومة؛ لبقاء السمع، وقيل: تجب الدية؛ لفوات السمع.

ثالث عشر: ذهاب الشم: يجب فيه كمال الدية، والدليل على ذلك:

---

(١) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص ١٣٩ – ١٤٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٩٧.

(٢)« وفي البصر الدية » ذكره ابن حجر وقال : لم أجده في حديث عمرو بن حزم، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٨٧.

(٣)« في السمع الدية » وهو موجود في حديث عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب إذا ذهب سمعه وبصره، حديث رقم(٢٦٨٩٢)، ج٥، ص٣٥٩. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب السمع، حديث رقم(١٦٢٢٥)، ج٨، ص١٥٠ . قال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٢١.

(٥) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه أحد الحواس النافعة؛ فأشبه البصر، وقيل فيه حكومة؛ لضعف منفعته.

رابع عشر: ذهاب العقل: يجب فيه كمال الدية، والدليل على ذلك:

ما ذكر في كتاب عمرو بن حزم[١]، ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا[٢]،

ولأن العقل من أشرف حواس البدن، فكان أحقّ بكمال الدية من جميع الحواس؛ لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به.

ولا يجري القصاص في ذهاب العقل؛ للاختلاف في محلّه؛ لأن منهم من يقول: إن محلّه القلب – **وهو المصحح** [٣]– أو الدماغ، أو مشترك بينهما، ولأنه يتعذر استيفاؤه، لأنه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها.

والمراد بالعقل الموجب للدية: العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف – وهو العلم بالمدركات الضرورية – ، فأما العقل المكتسب الذي به حسن التصرف والتقدير، ففيه حكومة.

خامس عشر: الموضحة والسن: تجب فيهما خمس من الإبل، والدليل على ذلك:

ما ورد في حديث عمرو بن حزم، فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدَّد الأرش.

وأما الأسنان: ففي الواحد خمس من الإبل، فلو قلع جميع الأسنان إما في دفعة بضربة، أو سقاه شيئاً فسقطت أسنانه، أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال، فهل تجب دية نفس؛ لأن

---

(١) « وفي العقل الدية » ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن معاذ بن جبل مرفوعا، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية، ج٨، ص١٥٠. وقال ابن حجر: أن هذا الحديث ليس في نسخة عمرو بن حزم، ابن حجر: **تلخيص الحبير** ، ج٤، ص١٠٠.

(٢) أخرجه عن عمر ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب في العقل، حديث رقم(٢٧٣٥٠)، ج٥، ص٣٩٨. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ذهاب العقل ، ج٨، ص١٥٠.

(٣) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبية**، ج١٦، ص١٢١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٨٩ – ٢٩٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع، أم يجب في كل سن خمس من الإبل؟ **المذهب**[1]: أنه يجب في كل سن خمس، كما أطلقه الشيخ، وبه قطع جماعة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « وفي كل سن خمس » [2]، ولأنها تزيد غالباً على قدر الدية، بخلاف الأصابع، فعلى المذهب: يجب مئة وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان، وهي اثنتان وثلاثون سناً: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، واثنا عشر ضرساً، وأربعة نواجذ وهي آخرها، فلو زادت على ذلك، فهل يجب لكل سن من الزوائد خمس من الإبل لظاهر الخبر، أو حكومة كالأصابع الزائدة ؟ فيه وجهان[3].

سادس عشر: كل عضو لا منفعة فيه [كاليد الشلاء، والرجل الشلاء، والأصبع الأشل، ونحو ذلك]: تجب فيه حكومة.

وكذا في كسر العظام، بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها؛ لأن الشرع لم ينص عليها، ولم تنته في شبَهها إلى المنصوص، فوجب فيها حكومة، وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصفيره وما أشبه ذلك.

ثم الحكومة: أن يقوَّم المجني عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال، ويؤخذ بنسبة النقص من الدية، وهي الإبل **على الأصح**[4]، وقيل: نقد البلد.[5]

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٧٦. وانظر : ابن الرفعة : **كفاية النبيه**، ج١٦، ص١٥٤.

(2) أخرجه من حديث عمرو بن حزم النسائي في السنن، كتاب الديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم(٤٨٥٣)، ج٨، ص٥٧. وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٤٨٢)، ج٤، ص٢٩٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، حديث رقم(١٦١٨٩)، ج٨، ص١٤١، بإسناد ضعيف، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، ذكر العقول، حديث رقم(٦٤٩)، ج٥، ص١٢٤٢، مرسلاً بسند صحيح.

(3) أحدهما : يجب لكل سن مما زاد الأرش ، والثاني: أن الواجب لما زاد الحكومة ؛ لأن الغالب في الأسنان العدد الذي ذكرناه ، فالزائد عليه ؛ كالإصبع الزائد ، وهو **أرجحها** . انظر: ابن الرفعة : **كفاية النبيه**، ج١٦، ص١٥٥.

(4) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٠٤.

(5) كذا ذكره الرافعي عند إفضاء المرأة .انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٤٠٥ – ٤٠٩. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٠٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثاله: يساوي المجنى عليه مئة عند السلامة، وبعد الجناية والاندمال تسعين، فتجب عشر ديته، لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو المجني عليه إن كان له أرش مقدر، فإن لم ينقص، نقص الحاكم ما يراه، وأقله: ما جاز جعله ثمناً أو صداقاً.

المطلب السابع: القسامة.

والحديث فيها من حيث الأمور التالية:

أولاً: معناها وصورتها:

القسامة هي: الأيمان المكررة في الدماء.

صورة القسامة:

أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بيّنة، ويدَّعي وليه قتله على شخص معين، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، وتسمى: اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين يميناً، ولا تشترط موالاتها **على الراجح**[1]، فإذا حلف، وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ، وشبه العمد على العاقلة .

وأما إذا لم يكن هناك لوث، فإن اليمين يلزم المدعى عليه، جرياً على القاعدة (البينة على من ادعى..)، وإذا أنكر المدعي عليه اللوث في حقه، وقال: لم أكن ممن تفرقوا عن القتيل، صدق بيمينه.

ثانياً: شروط القسامة:

للقسامة شرطان:

١- وجود اللوث [أي الشبهة]، أو القرينة التي تقوي حجة المدعي.

وللوث طرق منها:

---

(1) انظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ص ٢٨٩. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أن يوجد قتيل في قبيلة، أو حصن، أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن الكبيرة، وبين

القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة، فهذا اللوث في حقهم.

ب-أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف، أو لحاجة، أو في مسجد أو بستان، أو طريق، أو صحراء؛ فهو لوث.

ت-أن يزدحم قوم على بئر، أو مضيق ثم تفرقوا عن قتيل، ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة.

ث-أن يشهد عدل أن زيداً قتل فلاناً، فلوث **على المذهب**، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، ولو شهد عبيد ونسوة: فإن جاؤوا متفرقين فلوث، وكذا لو جاؤوا دفعة **على الراجح**، ولو شهد من لا تقبل روايته؛ كصبيان وفسقة وذميين، **فالصحيح**: أنه لوث.[1]

ج-قال البغوي [2]: لو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيداً قتل فلاناً، فهو لوث في حقه. وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر، أو عكسه.

٢- أن تكون الجناية في النفس لا في الأطراف: فلا قسامة فيما دون النفس من الجروح والأطراف، والأموال، والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وإن وجد لوث؛ لأن النص ورد في النفس، فيقتصر عليها، وفي وجه: أنها تجري في الأطراف، وقد نسب قائله إلى الغلط .

ثالثاً : مشروعية القسامة:

القسامة مشروعة، ودليل مشروعيتها:

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١.

(2) انظر: البغوي: **التهذيب**، ج٧، ص٢٢٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما روى سهل بن أبي خيثمة[١] قال: (انطلق عبد الله بن سهل[٢] ومحيِّصة بن مسعود[٣] إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل[٤] وحُويصة[٥] ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: « كبِّر كبِّر » وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: « أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ »، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! فقال: « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم »، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟! فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده)[٦]

---

(١) سهل بن أبي حثمة: يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا يَحْيَى. وقيل: أبا محمد. واختلف في اسم أبيه، ولد سهل بن أبي حثمة سنة ثلاث من الهجرة. قَالَ أحمد بن زهير: سمعت سعد بن عبد الحميد يقول: سهل بن أبي حثمة من بني حارثة من الأوس، كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢، ص٦٦١.

(٢) عَبْد اللَّهِ بْن سهل بْن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة، ومحيصة، وبسببه كانت القسامة. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٧٠.

(٣) محيصة بْن مَسْعُود بْن كعب الخزرج الأنصاري الحارثي،يكنى أبا سعد، يعد فِي أهل المدينة، بعثه رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إِلَى الإسلام، وشهد أحدًا، والخندق، وما بعدها من المشاهد. وَهُوَ أخو حويصة ابن مَسْعُود. القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٤، ص ١٤٦٣.

(٤) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري نسبه الواقدي، وأمه ليلى بنت نافع بن عامر، قال أبو عمر: إنه شهد بدرا، وقال أبو نعيم: شهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو المنهوش، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن حزم فرقاه. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٣، ص ٤٥٣.

(٥) حويصة بن مسعود بن كعب، يكنى أبا سعد أخو محيصة لأبيه وأمه. يقال: إن حويصة كان أسن من أخيه محيصة، وفيهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، شهد حويصة أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج١، ص٤٠٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم(٣١٧٣)، ج٤، ص١٠١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم(١٦٦٩)، ج٣، ص١٢٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه » [١] مع أن الدار قطني روى: « إلا في القسامة » [٢]، ووجه تقديم المدَّعي في القسامة: أن جانبه قوي باللوث، فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم.

المطلب الثامن: كفارة القتل[٣]

والحديث فيها من حيث الأمور التالية:

أولاً: حكمها: الكفارة واجبة شرعاً إذا توافرت شروطها، ودليل وجوبها:

- في القتل الخطأ :

قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ (النساء: ٩٢)، والإجماع على ذلك.

- وأما في العمد:

فلما روى واثلة بن الأسقع[٤] قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب – يعني النار بالقتل – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أعتقوا عنه »، وفي رواية: « فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم(٢٥١٤)، ج٣، ص١٤٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم(١٧١١)، ج٣، ص١٣٣٦.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣١٩١)، ج٤، ص١١٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، حديث رقم(١٦٤٤٥)، ج٨، ص ٢١٣. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٠٧ –١٠٨.

(٣) الكفارة: مأخوذة من التكفير، وهو الستر، فكأنها تغطي الذنب وتستره. ابن الرفعة: **كفاية النبية**، ج١٦، ص٢٤٧.

(٤) واثلة بن الأسقع الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة مختلف في كنيته، فقيل: أبو شداد، وقيل: أبو قرصافة، وقيل: أبو الأسقع، سكن بيت جبرين من الشام، قدم قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك بليال ، فسكن الصفة، توفي سنة خمس وثمانين وله ثمان وتسعون سنة، وقيل: توفي وله مائة وخمس سنين. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد: **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج٥، ص ٢٧١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العتق، باب في ثواب العتق، حديث رقم(٣٩٦٤)، ج٤، ص٢٩. وأخرجه أحمد في المسند، مسند الشاميين، حديث واثلة بن الأسقع، حديث رقم(١٦٩٨٥)، ج٢٨، ص ١٩٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد، ولأنه قتْل آدمي محْقون لحرمته، فوجب فيه الكفارة كالخطأ.

ثانياً: شروط وجوبها: يشترط لوجوب الكفارة:

١- أن يكون المقتول آدمياً معصوم الدم، ومن أهل الضمان بإيمان أو أمان، يحرم قتله لحق الله، سواء كان مسلماً أو كافراً، أو كان ذمياً أو معاهداً، وسواء كان حراً أو عبداً، وسواء كان عبده أو عبد غيره. أو كان عاقلاً أو مجنوناً، أو كان صغيراً أو جنيناً.

وعليه لا كفارة بقتل: حربي ومرتد، ولا بقتل قاطع طريق زانٍ مُحْصَن، ولا بقتل نساء أهل الحرب وأولادهم وإن كان قتلهم محرماً.

وسبب ذلك: أن تحريمهم ليس لحرمتهم، بل لمصلحة المسلمين؛ لئلا يفوتهم الانتفاع بهم.

٢- لا يشترط في القاتل كي تلزمه الكفارة سوى أن يوجد منه القتل، سواء كان مسلماً أو كافراً، أو كان حراً أو عبداً، وسواء كان صبياً أو مجنوناً، وسواء كان مباشراً أو بسبب، وسواء كان عامداً أو مخطئاً.

ولا فرق بين كونه واحداً أو جماعة، فلو اشترك جماعة في قتل واحد، لزم كلَّ واحد كفارةٌ، وذلك:

- لأنه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض، فوجب أن يكمل في حق كل واحد؛ كالقصاص.
- ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع.

وقيل: تجب كفارة واحده، ولا تكون في حق كل واحد، وذلك:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، حديث رقم(١٦٤٨٠)، ج٨، ص ٢٢٨. وقال الألباني : ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٣٩ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لأنها مال يجب بالقتل، فوجب ألا تكمل في حق كل واحد؛ كالدية وكفارة قتل الصيد.

ومن قال بالصحيح: فرَّق بأن الدية وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة، والكفارة لتكفير إثم القتل، لا بدلاً، ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره، ولم تجب في الأطراف، ويَصْدُق على كلٍّ منهم أنه قاتل.

ثالثاً: صفة الكفارة: الكفارة في القتل هي:

١- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، بنص القرآن – يعني: على واجدها – فاضلة عن كفايته على الدوام.

٢- فإن لم يجد رقبة مؤمنة صام شهرين متتابعين: قاله الماوردي[١] والبندنيجي[٢]؛ للآية الكريمة[٣].

٣- فإن لم يستطع الصيام، فقولان:

القول الأول: ذهب إلى أنه يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام؛ ككفارة الظهار، ولأنه منصوص عليه في الظهار[٤]، فحمل المطلَق على المقيد هنا.

القول الثاني: وهو **الأظهر**[٥]: ذهب إلى أنه لا يطعم شيئاً؛ لأن الأبدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف

---

(١) انظر: الماوردي : **الحاوي الكبير** ، ج١٣، ص٦٨.

(٢) البندنيجي هو: الحسن بن عبد الله وهو القاضي أبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة مشهورة ، كان فقيهاً عظيماً صالحاً ورعاً، توفي سنة ٤٢٥هـ، السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص ٣٠٥.

(٣) قال تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:٩٢).

(٤) ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ (المجادلة: ٤).

(٥) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص ٣٧٩ – ٣٨٠. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبية**، ج١٦، ص٢٥١ – ٢٥٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون الأصل، كما حمل مطلَق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذِكرهما في الوضوء، فعلى الصحيح: لو مات قبل الصوم، أخرج من تركته لكل يوم مد طعام؛ كفوات صوم رمضان.[١]

{ فرع }: حكم الكفارة في حق الصبي والمجنون.

إذا وجبت الكفارة على الصبي والمجنون لإقدامهما على القتل، أعتق الولي من مالهما، كما يخرج الزكاة والفطرة، ولا يصوم عنهما بحال، فلو صام الصبي في صغره، فهل يجزئه؟ وجهان[٢]، كما لو قضى في صغره حجة أفسدها.[٣]

(١) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبية**، ج١٦، ص٢٥١ – ٢٥٢.

(٢) أصحهما: الجواز لو كان صبياً مميزاً . انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٥، ص ٣٧٥.

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٨٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

ذكر بعض المستجدات

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بعض المستجدات في القتل، وذلك كما يلي:

أولاً: تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة :

إذا استحق القاتل عمداً القصاص، فهل يكون القصاص بالسيف أو بغيره ؟

ذهب الشافعية إلا أنه يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان الفعل محرماً في نفسه، كمن مات من السحر، فيقتص بالسيف؛ لحرمه الفعل.[1]

فالقصد من الأداة الإحسان في القتل، وقديماً كان لا يحصل إلا بالسيف، فالأمر باستخدام السيف أصبح معروف العله وليس أمر تعبدي، فالشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت الإحسان في القتل، إضافة إلى الضوابط الآتية: [2]

١- أن تكون الوسيلة قادرة على إنهاء الحياة بسرعة دون بطئ؛ حتى لا تسبب عذاباً وألماً لمن وجب عليه القتل.

٢- أن لا تكون الوسيلة المستخدمة تؤدي إلى تشويه جسم الإنسان؛ وذلك للنهي عن المثلة، إضافة إلى أن ذلك تنافي تكريم الله للإنسان .

---

(١) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص٦٦. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ١٩٤. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١١، ص ٤١٤.

(٢) انظر: حماد، حمزة عبد الكريم: **الإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي**، ص١٣ – ١٥. وانظر: العطوري، محمد فريج مطلق الضرج: **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها الحديثة**-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة الأزهر ومؤسسة رام للكمبيوتر- عمان ، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ص٣٧٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ظهر في الوقت الحاضر عدة آلات وأساليب للقصاص والإعدام ، وأبرز هذه الآلات هي: [١]

١- الكرسي الكهربائي(الصعقة الكهربائية): أما تعريف الصعق الكهربائي فهو: تهيج يصيب الأنسجة الحية، بسبب مرور التيار الكهربائي خلال جسم الإنسان والذي يترافق مع التقلص التشنجي غير الإرادي للعضلات[٢].

٢- الحقنة القاتلة هي: حقن الشخص ثلاث جرعات في ذراع المحكوم عليه، وتبلغ الجرعة الأولى غرامين، أي: خمسة أضعاف جرعة التخدير التي تتطلبها العمليات الجراحية، وهي كفيلة بموت الإنسان، أما الجرعتان الثانية والثالثة، فالمقصد منها التأكيد من أن الموت قد وقع.[٣]

٣- المقصلة هي: آلة تستخدم لتنفيذ حكم الإعدام ذات شفرة حادة قاطعة تقوم بفصل الرأس عن الجسد، وتسمى أرجوحة الموت.[٤]

٤- الرمي بالرصاص: تتطلب هذه الطريقة أن يقوم عدد من الجنود أو ضباط السلام – فرقة الإعدام – بإطلاق النار بشكل متزامن، مما يمنع أي اضطراب في تناسق الرمي، ويمنع التعرف على أي واحد من الجنود الذين أطلقوا الرصاصة القاتلة.[٥]

---

(١) انظر: حماد، حمزة عبد الكريم: **الإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي**، ص١٥ – ١٧. وانظر: العطوري، محمد فريج مطلق الضرج: **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها الحديثة**-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة الأزهر ومؤسسة رام للكمبيوتر- عمان ، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ص٣٧٦.

(٢) طه، صبحي: **الأمن الكهربائي**، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٧م، ص١٦.

(٣) محمود، معين أحمد: **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**، دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٨٢م، ص١٢١.

(٤) مجموعة من المؤلفين: **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٤٠- ٧٤١.

(٥) http://cn.wikipcdia.org/wiki/execution-by-firing-squad

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الشنق هو: نوع من – أو وسيلة من وسائل – الموت، يحصل نتيجة تعليق الجسم من العنق تعليقا تاما أو جزئيا.[١]

وإذا طبقنا الضوابط على الآلات الحديثة نخرج بجواز التنفيذ ببعض الطرق الحديثة، كالمقصلة فإنها تؤدي إلى الموت بسرعة ويسر دون تعذيب للجاني، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه.[٢]

ثانياً: حوادث السير: [٣]

إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، ويمكن تقسيم نوع القتل الناتج عن حوادث السير بناءً على:

أولاً: التزام السائق بالقوانين والأنظمة:

إذا التزم السائق بالقوانين والأنظمة، التي يجب مراعاتها في البلد الذي يسوق فيه، والصادرة عن ولي الأمر في ذلك البلد، وحصل معه حادث أدى إلى مقتل شخص، فإن هذا القتل يقع تحت نوع الخطأ الذي لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، بل هذا النوع من الجرائم يطلق عليه جريمة غير مقصودة يعاقب عليها الجاني لمجرد الإهمال، أو عدم التثبت، وأن القاتل يسمى قاتلاً خطأً، يجب عليه ما يجب على القاتل الخطأ.

---

(١) الخضري، مديحة فؤاد وأحمد أبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، مطبعة رويال- الإسكندرية، د.ط، ص٣٤.

(٢) انظر: حماد: **الإعدام بالوسائل الحديثة** ، ص١٨.

(٣) الحادث المروري: هو كل الأمور التي تنتج عن السير في الطريق العام، وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير . عصيدة: ناجح محمد حسن: **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي** – دراسة فقهية مقارنة –، رسالة ماجستير – جامعة النجاح – فلسطين ، ٢٠١٠م ، ص٣٠ ، ٨٧ – ٨٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: عدم التزام السائق بالقوانين والأنظمة: [1]

إذا لم يلتزم السائق بالقوانين والأنظمة، كأن يتجاوز السرعة المقررة على الشوارع والطرقات تجاوزًا فاحشًا، أو قطع إشارة المرور الضوئية وهي حمراء، أو غيرها من المخالفات المشابهة لها، مما تسبب في وقوع حادث سير، أدى إلى وفاة إنسان، حيث يكون الجاني عامدًا في فعله، وإن لم يقصد قتل ذلك الإنسان، أي كان مترددًا بين العمد والخطأ، فالحكم أن فعله قتل شبه عمد، حيث عمد في الفعل وأخطأ في القصد والقتل، فيسقط القصاص، وتغلظ الدية. [2]

ثالثاً: القتل بدافع الشفقة: [3]

إن غياب الوازع الديني أدى إلى ظهور ما يعرف: القتل بدافع الشفقة وهو نوع من القتل، أو من الحرمان من الحياة، يرتكبه فاعله، الذي يكون عادةً إما طبيباً، أو قريباً، أو صديقاً، للمقتول، لوضع حدّ لآلامه التي لا يرجى شفاؤه منها، وقيل في تبرير هذا النوع من القتل عدة حجج، من بينها؛ الحاجة إلى أعضاء لزرعها في أشخاص ينتفعون بها، كما قيل كذلك أن من

---

(1) إن سبب كثرة الحوادث: هو عدم الالتزام بقوانين المرور، واستهتار بعض السائقين وشعورهم بعدم المسؤولية واللامبالاة وعدم وعي الشباب. مما يلزم بإعادة الوعي الديني أولاً، لأن مخالفة نظام الدّولة ليست مخالفة للبشر فقط، ولكن مخالفة للبشر ولخالق البشر، فإن الله تعالى أمر بطاعة ولاة الأمور في غير معصية. ويجب وضع عقوبات رادعة حتى تنتهي آلة القتل التي يستهتر بها.

(2) انظر: عصيدة: **حوادث السير**، ص٨٢. أما بالنسبة للضرر الجسدي والمادي : فإن القاضي يطلب تعويض عما أصابه من ضرر، مراعياً في ذلك الظروف الملابسة في الحادث ودرجة الإصابة.
في حال اشتراك اكثر من سيارة في حادث طرق يُنظر: اذا كانت اصابة كل منهما تقتل اذا انفردت كانت المسؤولية عليهما. واذا كانت الضربات متفاوتة ولم تقتل الأولى اذا انفردت، والثانية قاتلة اذا انفردت، ضمن الثاني ويُعزر الاول. واذا كانت الضربة لا تقتل اذا انفردت، ومات من مجموع الضربات كان الضمان عليهما مناصفة. انظر: عصيدة: **حوادث السير**، ص١٥٩.

(3) انظر: أبو سليم، أحمد محمود نهار : **القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة**، دار الفكر – عمان، ط١، ٢٠١٠م – ١٤٣٠هـ ، ص١٣ –١٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق الآباء اتخاذ قرار في إنهاء حياة الأطفال الذين يولدون مشوهين، والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، والذين إن عاشوا سوف يكونون من أسوأ الناس حظاً في الحياة، فضلاً عن معاناة ذويهم المادية والمعنوية من استمرار وجودهم معهم، وعدم جدوى وضعهم في مؤسسات خاصة.

وهذا يتنافى مع الدين الإسلامي، فالقتل الجائز ما كان بحق، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله « فلا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١] .

والمريض أياً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه، لا يجوز قتله، حتى لو كان بإذنه، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عدوان على الغير، إن كان بدون إذنه.[٢]

فينظر الشرع إلى القتل بدافع الشفقة، على أنه قتل عمد تحققت جميع أركانه، ودعوى الشفقة، دعوى متوهمة فلا حقيقة لها شرعاً.

ولكن يدرأ القصاص في حالة رضا المريض للشبهه، وتجب عليه الدية .

ومن الصور التطبيقية للقتل بدافع الشفقة:

١- إسقاط الجنين المشوّه: لا يجوز إسقاط الجنين المشوه بدعوى الشفقة، إذا كان تشوّه الجنين بسيطاً وممكن العلاج، ويجوز إذا كان خطيراً ومتعذّر العلاج؛ لأنّ الجنين غالباً ما يكون ميتاً، ولا بأس من إسقاطه إذا كان التشوّه خطيراً، ويحتاج لعلاج معقد قبل نفخ الروح، بموافقة الزوجين، وعدم تعرّض الحامل لخطر أشدّ، وشهادة طبيبين عدلين على ضرورته.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ﴾، حديث رقم(٦٨٧٨)، ج٩، ص٥.

(٢) انظر: قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م ،٨٨ – ٩٢.

(٣) وجمهور الشافعية ذهبوا إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وتحريمه قبل نفخ الروح، وقال بعضهم بالجواز – قبل نفخ الروح – لعذر فقط . انظر: السنيكي: **الغرر البهية**، ج٥، ص٣٣١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إزالة أجهزة الإنعاش: لا يجوز إزالة أجهزة الإنعاش لمن تثبت له حياة، إلا الميت دماغياً؛ لأن موت جذع الدماغ يجعل المريض في حكم الميت.[١]

رابعاً: الإضراب عن الطعام: [٢]

هو نوع من أنواع الإضراب، وغالباً ما يقوم به الأسير احتجاجاً، للضغط على معتقليه ليفرجوا عنه...

والإضراب عن الطعام الذي يسبب لصاحبه الضرر، أو يوصله إلى الهلاك، لا شك أنه غير جائز، مهما كانت الدوافع إليه؛ لأن الله - عز وجل - أمر بالمحافظة على النفس البشرية، وأباح لنا الطيبات، وحرم كل ما يضر بالإنسان؛ لأنه يريد بقاء النفس البشرية؛ لعبادته ولتعمير الأرض.

أما إذا كان الإضراب عن الطعام لا يلحق ضرراً، ويؤدي إلى غرض مباح؛ كما لو كان مظلوماً، ويريد أن يتخلص به من الظلم، ولا سبيل لتحقيقها إلا به، ففي هذه الحالة يجوز له الاستمرار في الإضراب، ما لم يؤدى هذا إلى الضرر، فإن أضر بنفسه فلا شك من وقوعه في الحرمة، وعليه فوراً الإقلاع عن ذلك، فإن استمر حتى مات فهو قاتل لنفسه وقد نهى الله - عز وجل - عن ذلك.[٣]

---

(١) العثامنة، عماد محمد صالح: **القتل بدعوى الرحمة دراسة فقهية قانونية مقارنة**، إشراف: زكريا القضاة، عقل مقابلة، رسالة ماجستير - اليرموك، ٢٠٠٦، ص١٨٦ . وانظر: أبو سليم : **القتل بدافع الشفقة**، ص١٣١ - ١٣٢.وانظر: أعمال مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في عمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٣، ربيع الأول جمادى الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص٣٢١.

(٢) الامتناع عن بعض أو كل أنواع الطعام أو الشراب أو هما معا ، مدة محددة أو مفتوحة للمطالبة بحق ما لدى طرف ثان .آل سيف، عبد الله بن مبارك: **حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص١٥.

(٣) انظر: بني عامر، حمزة سالم: **الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي**، إشراف: زكريا القضاة، رسالة ماجستير - اليرموك، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٧٩، ٢١٥. وانظر: آل سيف: **حكم الإضراب عن الطعام**، ص ١٠٤ - ١٠٦.وانظر: http://islamselect.net/mat/81842 ، عامر، نصر: **الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي**. مقال . (ويدخل في هذه المسألة : من يتحمل المسؤولية إن مات المضرب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص.

تصوير المسألة: [1]

إذا قطعت يد شخص إما حداً أو قصاصاً فهل يجوز إعادتها إلى مكانها الأصلي شرعاً ؟

قبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية نوضحها من الناحية الطبية فنقول:

تقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما – طرف العضو المبتور ومكانه – ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية، وخياطة الأعصاب والأوتار.

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها، بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لابد من توفرها في ذلك العضو المبتور، من أهمها عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته، وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر.[2]

والمسألة متعلقة بمن وجب عليه الحدّ وبالجاني:

أما المجني عليه فيجوز له إعادة العضو المقطوع منه:

وتكلم في المسألة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه، أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السنّ بذهب أو غيره، فثبت وسأل القود قله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته. [3]

فاتضح أن مذهب الشافعية، أن إعادة العضو المجني عليه، لا يسقط القصاص ولا الأرش.

عن الطعام – من قصاص أو دية – هل المسؤولين عن عدم الإستجابة للمضربين أو الداعي إلى الإضراب أو يعد إنتحار) .

(1) عبد السميع، أسامة السيد: **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص١٨ – ١٩.

(2) عبد السميع: **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي**، ص١٨.

(3) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص٥٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: إعادة الجاني عضوه المقطوع في حد أو قصاص:

في المسألة اتجاهان:

الأول: أن نقيس الحد على القصاص، فنقول: أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتاً إلى الأبد، فكذلك الحدّ، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل، انتهت وظيفة الحدّ، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يداً أو رجلاً مصنوعة. فلا مانع من أن يزرع المقطوعة.

والثاني: أن بين الحدّ والقصاص فرقاً، وهو أن المقصود من القصاص: أن يصيب الجاني ضررمماثل لضرر المجني عليه، وذلك يحصل بإبانة عضوه، فإن الجناية الصادرة من الجاني لم تتجاوز أن تقطع عضواً. ولم تكن مانعة من إعادته إلى محله إذا اختار المجني عليه ذلك. فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة، ولا يمنع ذلك أن يعيد الجاني عضوه إلى محله، بخلاف إبانة العضو في الحد، فإنه ليس مقابلاً لضرر مماثل، وإنما هو مقدر الله تعالى عقوبة ابتدائية، وحيث قد فرض الله سبحانه وتعالى قطع اليد أو الرجل فليس المقصود منه فعل الإبانة، وإنما المقصود إبانته لتفويت منفعته على الجاني، ولو أجزنا للجاني أن يعيده مرة أخرى، فإن ذلك تفويت لمقصود الحدّ.

فالنظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط. أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز. [1]

([1]) العثماني، محمد تقي: **زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قَصاص**، ص١٣ – ١٥ . وانظر: عبد السميع: **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي**، ص١٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : قيام شركات التأمين بدور العاقلة [1]

اتفق العلماء المعاصرون على وجود علاقة اتفاق بين العاقلة والتأمين الإجتماعي والتعاوني، وذلك بناءً على اشتراك التأمين الإجتماعي والتعاوني مع العاقلة في الفكرة الإلزامية، والمتمثلة في التعاون، والتضامن، والتكافل، والتناصر في ترميم الكوارث المالية، وتوزيعها على مجموعة أفراد – أفراد العاقلة أو المستأمنون – والتي تهدف إلى: تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ – المستأمن – وإلى صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً .

فالجاني المخطئ – على الراجح –، يشترك مع العاقلة في دفع الدية، كذلك يشترك المستأمن وحده مع المستأمنين جميعاً في دفع التعويض.

فعناصر التأمين الاجتماعي، والتعاوني تتشابه إلى حد كبير مع عناصر العاقلة، فأفراد العاقلة يقابلهم في التأمين – الاجتماعي والتعاوني – المستأمنون، والجاني المخطئ يقابله في التأمين، المستأمن. والجناية، يقابلها الخطر المؤمن عليه، والدية يقابلها التعويض المالي.

ويختلف التأمين الاجتماعي، والتعاوني عن العاقلة في مصدر إلزامية الفكرة، ففي العاقلة إلزامية هذه الفكرة – التعاون والتناصر – جاءت من الشارع، وفي التأمين جاءت بناءً على العقد المتفق عليه.

وهذا الاختلاف لا يؤثر على علاقة الاتفاق بين العاقلة والتأمين الاجتماعي والتعاوني، بدليل عقد الموالاة عند الحنفية، حيث إن مولى الموالاة يعقل الآخر – المعقول عنه – بموجب عقد الموالاة، أي بموجب العقد المتفق عليه، وقد أجاز الحنفية هذا العقد.

([1]) درادكه، محمد خير: **دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة**، دار النفائس – عمان، رسالة ماجستير– اليرموك، ط١، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٨م، ص١٤٢ – ١٤٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن العلماء المعاصرين اختلفوا في علاقة التأمين التجاري بالعاقلة، بناءً على اختلافهم في حكم التأمين التجاري.

فمن قال بجواز التأمين التجاري، قال بوجود علاقة اتفاق بين التأمين التجاري وبين العاقلة، وهي كعلاقة التأمين الاجتماعي والتعاوني بالعاقلة.

ومن قال بحرمة التأمين التجاري، قال بعدم وجود علاقة اتفاق بين التأمين التجاري وبين العاقلة.[١]

سابعاً : البصمة الوراثية :[٢]

العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي: [٣]

إن استخدام البصمة الوراثية في الوصول إلي معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة علي اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز، لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته.

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بحث هذه المسألة فيها،

---

(١) درادكة: **دفع الدية**، ص١٤٣ – ١٤٤.

(٢) إن البصمة الوراثية هي: البنية الجينية التفصيلية، التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولجية، والتحقق من الشخصية .

(٣) انظر: http: www.feqhweb.com.vb.t 12452.html. السبيل، عمر بن محمد: **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** . وانظر: صالح، فواز: **دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية دراسة مقارنة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧م، ص٣٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة ، ولكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص، لأمرين:

أما الأول: فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

وأما الثاني: فلأن الشارع يتشوف إلي درء الحد والقصاص؛ لأنهما يُدرءان بأدنى شبهه أو احتمال.

والشهبه في البصمة الوراثية ظاهرة؛ لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة، أو ما حوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة.

غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضاً في قضايا الحدود والقصاص، بناءً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها، وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي، ومن ذلك ما يأتي:

١- إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد .

٢- إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة عند نكولها عن اللعان .

٤- إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق . وغير ذلك .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرينة وحكماً بها ، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً على تلك المسائل، لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلي أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية. [1]

(1) السبيل: **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** . وانظر: صالح: **دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية** ص٣٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحدود

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حدّ الزنا.

المبحث الثاني: حدّ القذف.

المبحث الثالث: حدّ شرب الخمر.

المبحث الرابع: حدّ السرقة.

المبحث الخامس: حدّ قطاع الطريق.

المبحث السادس: حدّ البغي.

المبحث السابع: حدّ الردة.

المبحث الثامن: ذكر بعض المستجدات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحدود

الحدود هي عقوبات محدده لجرائم معينة، وضعت لحفظ المقاصد الشرعية الخمسة وهي: حفظ النفس، والعقل، والنسل، والدين والمال .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى هذه الحدود، وفيها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حدّ الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا وحدّ الزنا وشروط وجوب الحد.

المطلب الثاني: معنى الإحصان وشروطه.

المطلب الثالث: اللواط وإتيان البهائم و الوطء دون الفرج.

المبحث الثاني: حدّ القذف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه.

المطلب الثاني: شروط القذف.

المطلب الثالث: عقوبة القذف ومسقطاتها.

المبحث الثالث: حدّ شرب الخمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم شرب الخمر والمسكر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط إقامة الحدّ على شارب الخمر.

المطلب الثالث: عقوبة شارب الخمر.

المبحث الرابع: حدّ السرقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة وحكمها.

المطلب الثاني: شروط قطع يد السارق.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة.

المبحث الخامس: حدّ قطع الطريق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قطع الطريق.

المطلب الثاني: شروط قطع الطريق.

المطلب الثالث: عقوبة قطع الطريق.

المطلب الرابع: سقوط عقوبة قاطع الطريق.

المطلب الخامس: حكم دفع الصائل وضمان إتلاف البهائم.

المبحث السادس: حدّ البغي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البغي.

المطلب الثاني: شروط البغاة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم البغاة وعقوبتهم.

المبحث السابع: حدّ الردة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الردة.

المطلب الثاني: حقيقة الردة (ما تكون به الردة).

المطلب الثالث: عقوبة المرتد.

المبحث الثامن: ذكر بعض المستجدات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حدّ الزنا

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه سمي حد الدار؛ لمنعه مشاركة غيره، وسمي البوَّاب حداداً؛ لمنعه الداخل والخارج؛ وسميت الحدود حدوداً؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل: لأن الله تعالى حدَّدها وقدَّرها، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بهذه الحدود[1]. والحديث في هذا المبحث سيتناول حدّ الزنا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الزنا، وعقوبة الزنا، وشروط وجوب الحد.

أولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

الزنا لغة: مقصور، وقد يمد[2].

---

(1) كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات؛ ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب" وقد كان عليه بعض الشرائع المتقدمة، قال الله تعالى: ﴿ فما جزاؤه إن كنتم كاذبين﴾ أي ما عقوبة من سرق منكم إن كنتم كاذبين في أنكم لم تسرقوا منا. ﴿قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ أي جزاء من سرق أن يسترق. ﴿كذلك نجزي الظالمين﴾ أي كذلك نفعل بالظالمين إذا سرقوا أن يسترقوا، فكان هذا من دين يعقوب ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود فعندها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا قطع السارق فلا غرم" فتأولناه على سقوط غرم العقوبة. الماوردي : **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٨٤.

(2) المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد . والأصل أن تكتب بألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، ويجوز لغة بألف ممدودة، وعلى كلتا اللغتين القصر والمد فهو مصدر: زنى يزنى زنا بالمد، أو زنى بالقصر، والنسبة إليه: زنوي وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زانٍ، يقال للرجل: زانٍ وللمرأة زانية، ومنه قول الله ــتعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ﴾ . انظر: الفيومي: **المصباح المنير**، ج١، ص٢٥٧ . وانظر: موقع الملتقى الفقهي، الجريدان، نايف بن جمعان: مصطلح الزنا، أضيف في ١٩– ٥– ٢٠١٢م،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الزنا اصطلاحاً: فضابط الذي يوجب الحد: هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرَّم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه.

ثانياً: عقوبة الزنا

الزنا من الكبائر، وأما عقوبته فتختلف تبعاً لحال الزاني من الإحصان وعدمه، وله حالان: [1]

١- زاني محصن: وحده الرجم، ولا جلد معه [2]، ودليل ذلك:

أن عمر رضي الله عنه، خطب فقال: (إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله؛ لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى، لكتبتها)[3] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. وقال ابن المنذر: يجلد ثم يرجم[4].

٢- زاني غير محصن: إن كان حراً، فحده جلد مئة؛ ودليل ذلك: قوله تعالى:

.http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4754

([1]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٨٦. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص٦ – ٧.

([2]) دليله أنه: صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم(٦٨٢٤)، ج٨، ص١٦٧.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم(١٦٩٥)، ج٣، ص١٣٢١.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم(٦٨٣٠)، ج٨، ص١٦٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم(١٦٩١)، ج٣، ص١٣١٧.

([4]) انظر: ابن المنذر: **الإشراف** على مذاهب أهل العلم، ج٢، ص٨٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة** ﴾ (النور: ٢) وتغريب عام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « البكر بالبكر، جلد مئة ونفي سنة » [١].

ولا يشترط الترتيب بين الجلد والتغريب، فيقدّم ما شاء منهما.

ويشترط في التغريب **على الصحيح**[٢]: أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وسبب ذلك: أن المقصود بالتغريب إشعار الشخص بألم الفراق والإبتعاد عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى ولي الأمر تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل، ودليل ذلك ما فعل الصحابة رضي الله عنهم:

- فالصدّيق رضي الله عنه غرَّب إلى فَدَك[٣].
- والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام.
- وعثمان رضي الله عنه إلى مصر.
- وعلي رضي الله عنه إلى البصرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم(١٦٩٠)، ج٣، ص ١٣١٦.

(٢) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٠٤. وانظر: الشيرازي: **التنبية**، ص ٢٤١. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص٣٨٨. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص٨ –٩. النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٨٨.

(٣) فدك: قرية أفاءها الله على رسوله، صلّى الله عليه وسلّم، في سنة سبع صلحاً، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل، والزرع والسكان، في شرق خيبر، وتسمى اليوم: «الحائط» . شُرَّاب، محمد بن محمد: **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ص ٢١٥. وانظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي: **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٤، ص٢٣٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المتولي: إن وجد على مسافة القصر موضعاً مناسباً، لم يجز إلى الأبعد، وهو وجه، **والصحيح** الذي قطع به الجمهور الأول؛ لأن الصحابة قد فعلوه.[1]

ولا تغرَّب المرأة إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة، لزمت، وتكون من مالها **على الأصح**.[2]

ثالثاً: شروط وجوب الحد:

يشترط لوجوب الحد على الزاني أمور هي:

١- أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً: فلا يقام حد الزنا على الصغير والمجنون، لحديث: «رفع القلم .. »[3]، ويؤدب الولي الصبي بما يمنعه من ارتكاب الجريمة.

٢- أن يكون الزاني مختاراً: فلا يقام حد الزنا على المكره، سواء كان رجلاً أو امرأة، وذلك بناءً على **الوجه الصحيح**[4] من أن الرجل يكره على الزنا، أما المرأة فيتصور الإكراه في حقها قطعاً.

٣- لا يشترط الإسلام في الزاني لإقامة الحد عليه، فمن زنا من مسلم أو ذمي أو مرتد، أقيم عليه الحد، وذلك بالإجماع في حق المسلم، وأما الذمي: فلأن الزنا حرام بإجماع

---

(1) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص١٨٢. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٨٨ . وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣٤٤.

(2) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٨٧– ٨٨. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص١٠ – ١١. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٣٨٩ – ٣٩٠.

(3) قال عليه الصلاة والسلام: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر ». سبق تخريجه: وقال الألباني: صحيح.

(4) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٢٤١. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣٣٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**،ج١٠، ص٩٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل الأديان كلها، ولأنه التزم بأحكام الإسلام فكان كالمسلم؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين.[1] وأما المرتد: فمن باب الأولى؛ لجريان أحكام الإسلام عليه.

أن يكون الزاني عالماً بالتحريم، فلا حدَّ على من جهله، كمن قرب عهده بالإسلام، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز: « هل تدري ما الزنا؟ »[2] فلو لم يكن الجهل مانعاً من إقامة الحد، لم يسأله صلى الله عليه وسلم، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم.

ولو علم تحريم الزنا، وجهل وجوب الحد، أقيم عليه الحد؛ لأن من علم التحريم، وجب عليه الامتناع مما هو محرم.

٤- أن تكون المرأة التي يقع عليها الزنا حيّة، فلو أدخل الحشفة وما في حكمها في فرج إمرأة ميتة، فلا يجب الحد **على الراجح**، لأنها لا تشتهى ،[3] [إلا أنه يعزر] .

المطلب الثاني: معنى الإحصان، وشروط المحصن.

تقدم الفرق بين المحصن وغير المحصن، من حيث نوع الحد الذي يستحقه، فما الإحصان، وما شروط تحققه ؟

أولاً: معنى الإحصان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، حديث رقم(٦٨١٩)، ج٨، ص١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم(١٦٩٩)، ج٣، ص١٣٢٦.

(2) أصل قصة الرجم في الصحيحين، والرواية هنا أخرجها أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم(٤٤٢٨)، ج٤، ص ١٤٨.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٢. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحصان في اللغة المنع: قال الله تعالى: ﴿ **لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ** ﴾ (الأنبياء: ٨٠) .

وقد ورد في الشرع بمعانٍ، منها: الإسلام، ومنها: البلوغ، ومنها: العقل، وقد قيل: كل منها في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** ﴾ (النساء: ٢٥).

كما ورد الإحصان بمعنى الحرية، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (النساء: ٢٥) .

وورد بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ (النور: ٤) .

وأيضاً ورد بمعنى التزويج، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ (النساء: ٢٤).

والمقصود بالإحصان في حدّ الزنا: الوطء في نكاح صحيح، والدليل على ذلك النص، والمعقول:

أ- الدليل من النص: قوله تعالى: ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ (النساء: ٢٤)، فهنا وردت بمعنى الوطء، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1]، وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا: هو الوطء في النكاح الصحيح .

ب- أما المعقول: أن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطىء في النكاح، فقد أعطى نفسه حقَّها، فحقه أن يمتنع عن الحرام، ومن ناحية أخرى: فإذا عاشر امرأته، فقد أكَّد افتراشها وأوفاها حقها، فلو لطخ غيره فراشَه، شعر بألم كبير لهذا الفعل، فإذا لطخ هو فراش الغير، استحق أن تشدد عليه العقوبة لعظم جريمته.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين.. ﴾، حديث رقم(٦٨٧٨)، ج٩، ص٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم(١٦٧٦)، ج٣، ص ١٣٠٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: شروط الإحصان

يشترط لتحقق الإحصان في المحصن ثلاث صفات:

الأولى: التكليف، فلا حد على صبي ولا مجنون، لكن يؤدَّبان بما يزجرهما كسائر المحرمات.

الثانية: الحرية [1]

الثالثة: الوطء في نكاح صحيح، ويكفي فيه تغييب الحشفة، ولا يشترط كونه ممن ينزل، ويتحقق الإحصان وإن كان بوطء حرام؛ كالوطء في الحيض، والإحرام، وعدة الشبهة.

ويفهم من هذا الشرط: أن شرط الإحصان لا يتحقق بالوطء في نكاح فاسد؛ لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال.

ومن الجدير بالملاحظة: أن شرط الإحصان لا ينبغي تحققه في كلا الزانيين، فإذا زنى البكر بمحصنة أو المحصن ببكر، رجم المحصن منهما، وجلد الآخر وغرّب.[2]

ولا إحصان بالوطء في ملك اليمين [3].

---

(1) الحرية، فليس الرقيق والمكاتَب وأمُّ الولد والمبعَّض بمحصن وإن وطئ في نكاح صحيح ؛ لأن الحرية صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يُدَنِّس عرضه، بخلاف الرقيق ؛ فإنه مبتَذَل مُهانٌ لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة : (أوَتزني الحرة؟!) .
والمبعض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة، من بعض الشئ: جزأه، ويطلق المبعض على: العبد الذي اعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقا. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٣١، ٤٠٠. وقد ذكر في كتب المفسرين أنه – عليه الصلاة والسلام – «لما فتح مكة جلس على الصفا وبايع النساء فتلا عليهن الآية فجاءت هند امرأة أبي سفيان متنكرة...ولما سمعت ولا يزنين قالت: أوتزني الحرة؟ فقال عمر: لو كانت قلوب نساء العرب على قلب هند ما زنت منهن امرأة قط...» . أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم: **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، ج٧، ص٤٧.

(2) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٨٧. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص ٣٨٩.

(3) فرع: لا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك . وإذا زنى الرقيق، جلد خمسين ؛ فالعبد والأمة حدُّهما نصف حد الحر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (النساء:٢٥)، ولأنه ناقص بالرق، فليكن على النصف من الحر، كالنكاح، والعدة، وسواء في ذلك القِنُّ والمكاتب، وأم الولد، وفي المبعض خلاف، **الراجح** : أنه كالقِن . ووقع خلاف في التغريب : هل يغرَّب العبد نصف سنة ؟ **الراجح** : أنه يغرب نصف سنة ؛ لأنه حدٌّ يتبعض فأشبه الجلد، وقيل : لا يغرَّب ؛ لحق السيد، وقيل : يغرَّب سنة، وقال أبو ثور : يجلد العبد أيضاً مئة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: اللواط، وإتيان البهائم، والوطء دون الفرج.

أولاً: اللواط . والحديث فيه من حيث الأمور التالية:

١- عقوبة اللواط: من أتى ذكراً في دبره – وهو من أهل حد الزنا – بأن يكون: مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم، وهو مسلم، أو ذمي، أو مرتد، ففي عقوبته خلاف في المذهب الشافعي على وجهين: [١]

- الأول: ذهب إلى أنه يحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرَّب غير المحصن، **وهو الصحيح**[٢]؛ والدليل على ذلك: أن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى: ﴿ **أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الأعراف: ٨٠) وقال تعالى: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ** ﴾ (النساء: ١٦)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: « خذوا عني.. »[٣]، فدل على أن ذلك حد الفاحشة. وقال عليه الصلاة والسلام: « إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان »[٤].

انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٣٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٨٧ . واعلم أن معنى القن: هو العبدُ إذا مُلِكَ هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنَّث. الجوهري: **الصحاح** تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص ٢١٨٤.

(١) وقد انتشر ما يعرف بزواج الشواذ أو زواج المثليين : وهو أن تتزوج المرأة بإمرأة، أو الرجل برجل . وهو ليس بزواج.(بل هو لواط وسحاق).

(٢) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣٣٩. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص٣٦٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم(١٦٩٠)، ج٣، ص١٣١٦. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم(٤٤١٥)، ج٤، ص ١٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم(١٧٠٣٣)، ج٨، ص٤٠٦. وقال ابن حجر: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري؛ كذبه أبو حاتم، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٥٨– ١٥٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الثاني: ذهب إلى أنه يقتل مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن؛ والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام:« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[1].

وفي رواية: « فارجموا الأعلى والأسفل ».[2]

٢- كيفية القتل في اللواط: – إذا قلنا بأن عقوبة اللواط هي القتل –، ففي الكيفية التي يتم بها القتل خلاف، على أوجه:

أ– يقتل بالسيف كالمرتد؛ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل، وهذا ما **صححه النووي.**[3]

ب– يرجم؛ لأجل الرواية الأخرى، ولأنه قتل وجب بالوطء، فكان بالرجم؛ كقتل الزاني.

ج– يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت؛ أخذاً من عذاب قوم لوط.

ولا فرق في عقوبة اللواط بين أن يفعله بالأجنبي وغيره [4]؛ لأن الدبر لا يباح بحال.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث رقم(٤٤٦٢)، ج٤، ص١٥٨. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم(١٤٥٦)، ج٤، ص ٥٧. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم(٢٥٦١)، ج٢، ص٨٥٦.. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم(٨٠٤٧)، ج٤، ص٣٩٥، وصححه . الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص١٦ – ١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم(٢٥٦٢)، ج٢، ص٨٥٦. وقال ابن حجر: مختلف في ثبوته، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص ١٥٨.

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٠ –٩١.

(٤) ولا فرق بين مملوكه ومملوك غيره . وقد نبه الشيخ الحصني إلى أنه : قد ذهبت طائفة من الملحدة، إلى عدم تحريم الفروج، ولهم معرفة بالعلوم العقلية، تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة، يحتجُّون بعمومات أدلة فيقطعونهم، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صِحة دعواهم تلك، فيأخذ بفتواهم، فليُحذر ذلك، فإن هذه الطائفة هم من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إتيان البهائم. والحديث فيه من حيث ما يلي:

١- حكمه: إتيان البهائم حرام قطعاً؛ والدليل على ذلك: أنه فاحشة، وهي من المحرمات.

٢- عقوبة فاعله: وقع الخلاف فيما يجب بإتيان البهائم على ثلاثة أوجه:

الأول: يحد حد الزنا، فيفرَّق فيه بين المحصن وغيره؛ ودليلهم:

- أنه إيلاج في فرج، فأشبه الإيلاج في فرج المرأة، وهذا ما جزم به أبو شجاع.

والثاني: حده القتل محصناً كان أو غير محصن؛ ودليلهم:

- قوله عليه الصلاة والسلام: « من أتى بهيمة، فاقتلوه واقتلوها معه »[١].

والثالث: يجب التعزير فقط **وهو الصحيح**[٢] ؛ ودليلهم:

- قول ابن عباس: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)[٣]، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحد، ثبت التعزير.
- ولأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، حديث رقم(٤٤٦٤)، ج٤، ص ١٥٩. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمه، حديث رقم(١٤٥٥)، ج٤، ص٥٦. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم(٢٥٦٤)، ج٢، ص٨٥٦. وقال الألباني : صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص١٣.

(٢) انظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٣٧١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٢ . وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، حديث رقم(٤٤٦٥)، ج٤، ص ١٥٩. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث رقم(١٤٥٥)، ج٤، ص٥٦- ٥٧، وقال: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ولأنه فرج لا تميل إليه النفس، فلا يشتهى طبعاً؛ فالحد إنما شرع زجراً لما يشتهى، ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول، وهذا القول نص عليه الشافعي، وقطع به بعضهم.[1]

ثالثاً: الوطء فيما دون الفرج:

تقدم أن من شروط وجوب الحد على الزاني: تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج، فما حكم من عاشر امرأة خارج الفرج ؟

إذا وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزِّر، ولا يحد؛ والدليل على ذلك:

ما جاء عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم عليَّ ما شئت، فقال عمر: سترك الله تعالى لو سترت نفسك، فلم يردَّ النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ (هود:١١٤)، فقال رجل من القوم: يا رسول الله؛ ألـه خاصة أم للناس؟ فقال : « للناس كافة ».[2]

وهذا الحكم يجري على من وطئ صبياً أو رجلاً فيما دون الفرج .

---

(1) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٢٢٥. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٤٠.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾، حديث رقم(٤٦٨٧)، ج٦، ص٧٥. ومطولاً أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى:﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾، حديث رقم(٢٧٦٣)، ج٤، ص٢١١٦.وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع..، حديث رقم(٤٤٦٨)، ج٤، ص١٦٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما من حيث مقدار التعزير: فلا يبلغ به أدنى الحدود؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله »[١].

وفي حديث: « من ضرب حداً في غير حد، فهو من المعتدين »[٢].

رابعاً: الاستمناء.[٣]

الاستمناء باليد حرام، فإذا استمنى شخص بيده، عُزِّر؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج، ويفضي إلى قطع النسل، فحرُم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وقد جاء: « ملعون من نكح يده »[٤]. ولو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته، جاز؛ لأنها محل استمتاعه، وفي " فتاوى القاضي حسين": لو لمست المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها، كره وإن كان بإذنه إذا أمنى؛ لأنه يشبه العزل، والعزل مكروه، ونسخت إباحته.

خامساً: السحاق.

تساحق النساء حرام، ويعزَّرن بذلك؛ لأنه فعل محرم، قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كإثم الزنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، حديث رقم(٦٨٥٠)، ج٨، ص١٧٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم(١٧٠٨)، ج٣، ص١٣٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، حديث رقم(١٧٥٨٤)، ج٨، ص٥٦٧. قال الألباني: ضعيف، الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج١٠، ص ٧٢.

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩١.

(٤) قال ابن حجر: رواه الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ « سبعة لا ينظر الله إليهم فذكر منهم.. الناكح يده » وإسناده ضعيف، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٣،ص٣٩٩ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم(١٧٠٣٣)، ج٨،ص٤٠٦. قال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص ١٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حدّ القذف

والحديث في حدّ القذف من حيث الإعتبارات التالية:

المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه.

أولاً: تعريف القذف

القذف لغة: الرمي، ومنه: ﴿ **فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِ** ﴾ (طه: ٣٩) وأما في الاصطلاح فهو: الرمي بالزنا على وجه التعيير.

ثانياً: حكم القذف [١]

القذف من الكبائر، ويجب به الحدّ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. [٢]

---

(١) وفي وقتنا الحاضر: أصبح القذف والسب عبر شبكة الإنترنت، أكثر الجرائم وقوعاً، ويتم بواسطتها الإعتداء على شرف، وكرامة، واعتبار الآخرين...انظر: الطوالبة، علي حسن: **الجرائم الإلكترونية**، جامعة العلوم التطبيقية – البحرين، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٣٥.

(٢) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾ (النور: ٤-٥). ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام: « اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ».أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم(٦٨٥٧)، ج٨، ص١٧٥. وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفاً. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م،ج٩، ص٨٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط حدّ القذف.

للقذف شروط يتعلق بعضها بالقاذف وبعضها بالمقذوف، وبيانها كما يلي:

أولاً: شروط القاذف

يشترط في القاذف كي يقام عليه الحدّ ثلاثة شروط:

١- أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، فلا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا، ودليله: حديث: « رفع القلم عن ثلاثة »[١]، وبالقياس على الزنا والسرقة، قال الرافعي تبعاً للبغوي: ويعزَّران إذا كان لهما تمييز[٢]، وأطلق البندنيجي أنه لا شيء عليهما، وفي " الحاوي": أنه إن كان الصبي مراهقاً يؤذي قذف مثله عُزِّر، وإلا فلا.[٣]

٢- أن يكون القاذف مختاراً، فلو أكره على قذف غيره، فلا حد؛ للحديث المشهور.[٤]

٣- أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، كالأب والأم وإن علياً؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به، فعدم حده بقذفه أولى. لكن يعزر؛ لأن القذف أذى، وقال أبو ثور وابن المنذر[٥]: يحد؛ لظاهر القرآن، لكنه يكره له إقامته.

---

(١) « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر » سبق تخريجه . قال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٦٨. وانظر: البغوي : **التهذيب**، ج٧، ص٣٤٩.

(٣) الماوردي : **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٣٤.

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم(٢٠٤٣)، ج١، ص٦٥٩. وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق، حديث رقم(١٩٠٥١)، ج٤، ص١٧٢.وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج١، ص١٢٣.

(٥) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، وصحب الشافعي وأخذ عنه، سمع منه كتبه وله مصنفات كثيرة، يذكر فيها الاختلاف، ويحتج لاختياره، وهو أحد المذكورين في

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: شروط المقذوف

يشترط لوجوب حدّ القذف: أن يكون المقذوف محصناً، ودليله قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ (النور: ٤).

وشروط الإحصان هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفّة عن الزنا، وعليه فإن شروط المقذوف هي ما يلي:

١- الإسلام: فلا يجب الحد في قذف الكافر؛ لأنه غير محصن.

٢- البلوغ والعقل: فلا يجب الحد في قذف الصغير و المجنون؛ لانتفاء الإحصان. ولو قذف شخص آخر، فطالب المقذوف بالحد، فقال القاذف: قذفته وهو مجنون، فقال: بل قذفني وأنا عاقل، وعرف له حال الجنون، فالقول قول القاذف **على الراجح**[١]، لأن ما يدعيه كل منهما ممكن، والأصل براءة الذمة، فإن حلف القاذف، عزر إن طلب المقذوف تعزيره.

٣- الحرية.[٢]

٤- العفة عن الزنا: فلو قذف فاجراً زانياً، لا يقام عليه الحد لعدم الإحصان، ولكن يعزر لما ألحقه به من أذى. ولو قذف شخصاً وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يحد؛ لسقوط حصانته، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره، فلم يحد القاذف،

الفقهاء، وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في ذلك الكتاب، وفي كتبه كلها، وتوفي أبو ثور ببغداد سنة أربعين ومائتين. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ص١٠٧. وانظر: ابن المنذر: **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ج٢، ص٦٧ – ٦٨.

(١) انظر: النووي : **روضة الطالبين**، ج٨، ص ٣٦٢. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٢٢. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٥٢. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٥، ص ٢٠ –٢١ .

(٢) فلا يجب الحد على العبد، لانتفاء الإحصان .(الحصني)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي: أنه حُمل إلى عمر رضي الله عنه، زانٍ، فقال: والله ؛ ما زنيت قبلها، فقال عمر رضي الله عنه: (كذبت؛ إن الله لا يفضح عبده بأول معصية).[1]

المطلب الثالث: عقوبة القذف، ومسقطاتها.

أولاً: عقوبة القذف

إذا قذف البالغ العاقل المختار؛ وهو مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو مرتد محصناً ليس بولد، وجب عليه الحد ثمانين جلدة إن كان حراً، ودليله:

أ- قوله تعالى: ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور: ٤) .

ب- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن، وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم: حسَّان ومسطح وحَمْنة)[2]، قال الطحاوي[3]: ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل ضرراً من الزنا، فكان أقل منه حداً.

وإن كان القاذف رقيقاً، جلد أربعين[4].

---

(1) ذكره الزيلعي: عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها، فاعف عنه فقال: كذبت؛ إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة. الزيلعي، جمال الدين عبد الله: **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٥٩.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في حد القذف، حديث رقم(٤٤٧٤)، ج٤، ص١٦٢. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، حديث رقم(٣١٨١)، ج٥، ص٣٣٦. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وحكم الألباني أنه: حسن .

(3) الطحاوي: أحمد بن محمد الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وبيان السنّة، والشفعة وغيرها. وتوفي بالقاهرة.سنة ٣٢١هـ . الزركلي: **الأعلام**، ج١، ص٢٠٦.

(4) سواء كان قِنّاً أو مدبَّراً أو مكاتباً أو أم ولد أو مبعضاً، ودليله : أن أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين، ولم يخالفهم أحد .ولأنه حد يتبعض ؛ فكان العبد فيه على

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مسقطات حدّ القذف

إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه، فلإسقاط الحد عنه ثلاثة طرق:

١- إقامة البينة، سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية:

أ- أما غير الزوجة، فدليله: قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم** ﴾ (النور: ٤)، فالله أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة، فدل على أن إقامتها تسقط الحد.

ب- وأما في الزوجة، فدليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء: « البينة أو حدٌّ في ظهرك » [1] كرر ذلك مراراً، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان في إسقاط حد القذف بالبينة، وباللعان بالنص.

٢- اللعان في حق الزوجة، كما ذكرنا سابقاً، ودليله: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين** ﴾ (النور:٦ – ٧) .

٣- عفو المقذوف: يسقط الحد بالعفو؛ لأن الحد حق للمقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، فجاز له العفو عنه، فإذا عفا سقط ؛ لأنه حق خالص للعبد كالقصاص.

النصف كحد الزنا، مع أن الآية جاءت مطلقة، لكن المراد بها الأحرار، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (النور: ٤) فالعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، حديث رقم(٢٦٧١)، ج٣، ص١٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حدّ الشرب

يتعلق بحد الشرب قضايا ابينها فيما يلي:

المطلب الأول: حكم شارب الخمر والمسكر: [1]

شرب الخمر من الكبائر، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الأديان، ولا يتعاطاه منهم إلاَّ فاسق، كفسقة المسلمين؛ لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظها، وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر حرام » [3].

وعن أبي مالك[4]: أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ليكونن من أمتي أقوام

([1]) الذين ذهبوا إلى تحريم التدخين، قالوا: أنه مسكر؛ بمعنى أنه: يذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه. انظر: القرضاوي، يوسف: **من هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، دار القلم – الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٦٥٦.

([2]) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه ﴾ (المائدة: ٩٠).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم(٤٣٤٣)، ج٥، ص١٦١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم(١٧٣٣)، ج٣، ص١٥٨٦.

([4]) أبو مالك: هو الحارث بن الحارث الأشعريّ، صحابيّ، تفرّد بالرواية عنه أبو سلام. قال الأزديّ: والحارث هذا يكنى أبا مالك.وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، فوهموا، فإنّ أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدّم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه وتأخّر حتى سمع منه أبو سلام. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ج١، ص٦٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستحلون الحرير والخمر والمعازف »[1]، وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي[2] أيضاً: « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف، ويخسف الله بهم الأرض، ويجعل الله منهم القردة والخنازير »[3] .

المطلب الثاني: شروط إقامة الحد على شارب الخمر:

لإقامة الحد في شرب الخمر شروط، بعضها يرجع إلى المشروب، وبعضها إلى الشارب، وبعضها إلى ثبوت الحد.

أولاً: شروط المسكر:

قال الأصحاب: عصير العنب الذي اشتد وقذَف بالزَّبد حرام بالإجماع، سواء في ذلك قليله وكثيره، ويفسَّق شاربه، ويلزمه الحد، ومن استحله كفر، قال صلى الله عليه وسلم: « ما أسكر كثيره، فقليله حرام »[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم(٥٥٩٠)، ج٧، ص ١٠٦.

(2) أبو مالك الأشجعي: لا يعرف اسمه.قال الحاكم أبو أحمد: حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي يعني سعد بن طارق التابعي.وقال أبو عمر: اسمه عمرو بن الحارث بن هانئ، وردّ عليه بأن هذا قيل في أبي مالك الأشعري. العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٧، ص٢٩٥.

(3) المعازف: آلات اللهو، قاله الجوهري(الحصني). والحديث: أخرجه أحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري، رقم الحديث(٢٢٩٠٠)، ج٣٧، ص٥٣٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم(٤٠٢٠)، ج٢، ص١٣٣٣.وأقصر منه: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في الداذي، حديث رقم(٣٦٨٨)، ج٣، ص٣٢٩، وقال الألباني: صحيح، الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، ج٢، ص ٩٥٩.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم(٣٦٨١)، ج٣، ص٣٢٧. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم(١٨٦٥)، ج٤، ص٢٩٢. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية: « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » [1].

أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج ونحوه، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل فشربه حرام؛ لأن ذلك مسكر « وكل مسكر حرام » وفي رواية أيضاً: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[2] وهذه الثانية نسختها الرواية الأولى، وهي: « كل مسكر حرام » لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية، أنتج ما ذكرنا.

ولو احتيج في قطع يد متأكِّلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل، هل يجوز ذلك؟[3] قال الرافعي[4]: يخرَّج على الخلاف في التداوي بالخمر، والمذكور في التداوي بالخمر

كثيره، حديث رقم(٥٦٠٧)، ج٨، ص٣٠٠. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، حديث رقم(٣٣٩٢)، ج٢، ص١١٢٤. قال ابن حجر: حسنه الترمذي ورجاله ثقات، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص ٢٠١. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص ٤٢.

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم(٥٦٠٨)، ج٨، ص٣٠١. وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الأشربة، باب ما قيل في المسكر، حديث رقم(٢١٤٤)، ج٢، ص١٣٣٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم(١٧٣٨٩)، ج٨، ص٥١٤. قال الألباني: إسناده صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص٤٤.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم(٢٠٠٣)، ج٣، ص١٥٨٨. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم(٣٦٧٩)، ج٣، ص٣٢٧. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، حديث رقم(١٨٦١)، ج٤، ص٢٩٠.

(3) وكذلك حكم الأدوية المخدرة والمسكرة التي تستعمل في المستشفيات لعلاج الآلام بعد العمليات وكذلك لعلاج الآلام المختلفة فالأدوية تحتوي على مواد مخدرة وأخرى كحولية بنسب متفاوتة . وقد أجيب عنه في موقع الإسلام سؤال وجواب حيث قال: الأدوية التي يحصل بها راحة المريض وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها ولا بأس بها قبل العملية وبعد العملية إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره فلا تستعمل لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك .www.islam qa.com .

(4) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٢٧٨ –٢٧٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم يجد غيرها: أنه حرام على **الصحيح** الذي قاله الأكثرون، ونص عليه إمام المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه[1] ؛ لعموم النصوص الناهية عنها[2]، لكن قال النووي هنا من " زيادة الروضة ": **الأصح**: الجواز – يعني في البنج ونحوه – بخلاف التداوي؛ فإنه لا يجوز.[3]

ثانياً: شروط شارب الخمر:

يشترط لإقامة الحد على من شرب الخمر، أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً ،عالماً بأنه مسكر ويحرم شربه.

ثالثاً: شروط ثبوت السكر:

الحد عقوبة، وإنما يقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقين:

الأولى: إقراره بغير إكراه.

الثانية: أن يشهد رجلان فصاعداً من أهل الشهادة عليه.

---

(1) قال الشافعي – عندما ذكر ما يحل بالضرورة – : وليس له أن يشرب خمراً، لأنها تعطش وتجيع. ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل. وذهاب العقل منع الفرائض، وتؤدي إلى إتيان المحارم. وكذلك ما أذهب العقل غيرها. الشافعي: **الأم**، ج٢، ص٢٧٧. وانظر: الغزالي: **الوسيط**، ج١، ص١٥٦– ١٥٧، ٥٠٥.

(2) ما روي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر، فنهى عنه. وقال: « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج٧، ص ١١٠. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر،حديث رقم(١٧١٠٢)، ج٩، ص ٢٥١. وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين: **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ص ٣٦.وما روي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر، فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: « إنه ليس بدواء، ولكنه داء » . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم(١٩٨٤)، ج٣، ص١٥٧٣.

(3) انظر : النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال: (شربتُ الخمرَ)، أو (شربتُ مما شرب منه غيري، فسكر منه وأنا عالم به مختار)، فالحد واجب بلا خلاف، وكذا إن فصَّل الشاهد، فإن قال: (شربتُ الخمرَ) واقتصر على ذلك، أو شهد اثنان: أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار، فوجهان:

أحدهما: لا حدّ؛ لاحتمال جهله بأنه خمر، أو أنه أكره، وكما لا بد من التفصيل في الزنا.

والصحيح[1]: أنه يجب الحد؛ لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقرَّها، والأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه، فصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليهما لا يشترط التعرُّض فيها للاختيار والعلم، بخلاف الزنا، فإنه يطلق على مقدمات الجماع، وقد جاء في الحديث: « العينان تزنيان »[2].

ولا يكفي لإقامة الحد أن يتقيأها شاربها أو باستنكاه رائحة فمه، لاحتمال كونه شربها غالطاً أو مكرهاً، ولأن غير الخمرة يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع صلى الله عليه وسلم متشوِّف إلى درء الحدود.

المطلب الثالث: عقوبة شارب الخمر

إذا توافرت فيه الشروط السابقة، لزم إقامة الحد، فإن كان حراً يجلد أربعين جلده، ودليله:

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧١. وانظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص ١٥٦. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٤٠٨. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص ٣٣١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم(٦٢٤٣)، ج٨، ص٥٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم(٢٦٥٧)، ج٤، ص ٢٠٤٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد[1] بين يدي عثمان، وعلي يعدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنّة، وهذا أحب إليَّ)[2].

- وأنه عليه الصلاة والسلام: « جلد شارباً بجريدتين* أربعين »[3].

فإن رأى الإمام أن يبلغ بالحدِّ ثمانين في الحر، وفي العبد أربعين فعل؛ لما ورد:

- (أن عمر جعله ثمانين)[4] وقال عليٌّ لعمر: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري: ثمانون)[5] فأخذ به عمر، ولم ينكره أحد.

---

(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، يكنى أبا وهب وكان أخا لعثمان لأمه، كان يلي على الكوفة لعثمان بن عفان ثم عثر منه على شربه للمسكر فأخرجوه، فحده عثمان بن عفان، ثم أتى الرقة فسكنها، وتوفي بها. الأصبهاني: **معرفة الصحابة**، ج٥، ص٢٧٢٧.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم(١٧٠٦)، ج٣، ص١٣٣١. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم(٤٤٨١)، ج٤، ص١٦٤.

(3) * الجريد هو : ورق النخل . الهروي: **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث رقم(٣٦١٤)، ج٦، ص ٢٣٧٠. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم(٦٧٧٦)، ج٨، ص١٥٨. « جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين »، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم(١٧٠٦)، ج٣، ص١٣٣١. والرواية هنا رواها أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم(٤٤٧٩)، ج٤، ص١٦٣.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم(١٧٠٦)، ج٣، ص١٣٣١. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم(٤٤٨١)، ج٤، ص١٦٤.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، حديث رقم(٣١١٧)، ج٥، ص١٢٣٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد منها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث رقم(١٧٥٤٣)، ج٨، ص٥٥٦. وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات، حديث رقم(٣٣٤٤)، ج٤، ص٢١١. وقال الألباني: سنده ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٧، ص١١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وروي: (أنه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين)[1]، إلا أنه مرسل، فالعمل على اتفاق الصحابة، وقيل: تمنع الزيادة على الأربعين، **والصحيح** الأول[2].

وعلى هذا فهل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد ؟ وجهان:

أصحهما [3]: أنه تعزير؛ لأنه لو كان حداً لما جاز تركه، مع أنه يجوز.

وقيل: أنه حد؛ لأنه لو كان تعزيراً لما بلغ أربعين، فالجواب: أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما، ويجوز أن يبلغ بها الحد، وفي ذلك إشكال من وجهين:

أحدهما: إنما يعزَّر به بشرط تحققه، وهو غير معلوم .

الثاني: أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين، وقد منعوا من ذلك، كذا قاله الرافعي.[4]

ولا يقام الحد على من ثبت في حقه حال السكر، فإن أقيم عليه في حال سكره، ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حُدَّ في حال جنونه.

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية، ج٣، ص٣٥٢ : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" عن علي رضي الله عنه.

(2) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٤١١.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٥٢٤. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص١٥٠. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٤١٤.

(4) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٢٨٣ -٢٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حدّ السرقة

والحديث فيه من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السرقة، وحكمها.

أولاً: تعريف السرقة

السَّرِقة – بفتح السين وكسر الراء –: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه.

ثانياً: حكم السرقة

السرقة حرام، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة: ٣٨). [١]

المطلب الثاني: شروط قطع يد السارق

لقطع يد السارق شروط: يرجع بعضها إلى السارق، وبعضها إلى المال المسروق، وفيما يلي بيانها:

أولاً: شروط السارق

([١]) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، سرقت لقطع محمد يدها ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم(٦٧٨٨)، ج٨، ص ١٦٠. وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. ابن قدامة : **المغني**، ج٩، ص ١٠٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترط في السارق كي تقطع يده إذا سرق عدة شروط هي:

١- البلوغ والعقل، فلا قطع على صغير أو مجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم.. ».[١]

٢- الاختيار: فلا قطع على من سرق مكرهاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ».[٢]

تنبيه : ليس الإسلام شرطاً: فتقطع يد السارق، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتداً. ولو سرق المعاهد، لم يقطع في **الأصح**[٣]، ولو سرق مسلم مال معاهد، فهل يُقطَع ؟ فيه قولان مبنيان على قطع يد المعاهد بسرقة مال المسلم، فإن قَطِعَ قُطِعَ، وإلا فلا.[٤]

ثانياً: شروط المال المسروق.

يشترط في المال المسروق كي يكون سبباً في قطع اليد أمور منها:

١- أن يبلغ المال النصاب وهو: ربع دينار من الذهب الخالص المصكوك[٥]، فلا قطع فيما دونه، ودليل ذلك:

---

(١) « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر » . سبق تخريجه. وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبق تخريجه، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٣٣٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ١٤٢.

(٤) أي: وأظهرها: أنه لا قطع، كما لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم. انظر: الجويني: **نهاية المطلب**،ج١٧، ص ٢٦٨.

(٥) توصل بعض الباحثين، إلى أن دينار عبد الملك بن مروان يزن٤، ٢٥ (أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام) من الذهب . وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، ج٢٠، ص ٢٤٩ . والدينار تساوي: اثنا عشر درهماً، والدرهم: قطعة نقدية من الفضة ، تساوي: ٩٧٩، ٢ غراماً ؛ فإذا سرق من

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً »[١]، والمراد: ربع دينار مصكوك، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال[٢]، ولا تساوي ربع دينار مصكوك، لم يقطع على **الأصح** في " الروضة "، صححه تبعاً لتصحيح إمام الحرمين وغيره [٣]، **وصحح** جماعة: أنه يقطع .[٤]

ولو سرق مصوغاً تساوي قيمته ربع دينار ووزنه أقل من ربع دينار، لم يقطع في **الأصح**[٥]، ويجري الوجهان، في ربع دينار غير مصكوكة لا تساوي ربع دينار مصكوك، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دينار مصكوك، قطع بلا خلاف، قاله الإمام [٦].

والدينار يساوي اثني عشر درهماً[٧]، وربعه ثلاثة دراهم، وهو نصاب السرقة؛ ولهذا: (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن* قيمته ثلاثة دراهم)[٨].

الحرز ما يبلغ ثلاثة دراهم، قطع. انظر: قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٠٨. وربع دينار مصكوك أي: ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه الصكة، والعبرة بالمصكوك الرائج، أو ما بلغ قيمته ربع دينار.
http://www.alseraj.net/maktaba/kotob/feqh/tahreer/arabi/ahkam/tahrir/tahrir2a.htm

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟، حديث رقم(٦٧٨٩)، ج٨، ص١٦٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم(١٦٨٤)، ج٣، ص١٣١٢.

(٢) مثقال الذهب: ٤,٢٤ غراماً . قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٠٤.

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٠. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٢٢٣.

(٤) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٥٤. وانظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص ٤٥٩.

(٥) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٠. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٤٣٦ – ٤٣٧.

(٦) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص ١٥٩. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص ٢٢٢ – ٢٢٣. وانظر: الشيرازي: **التنبيه**، ص ٢٤٥.

(٧) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة ، تساوي: ٩٧٩، ٢ غراماً. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٠٨.

(٨) * المجن : الترس . الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج١٠، ص ٢٦٧ . والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقطع يد من سرق نصاباً دون فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا، ما دام في نفس الأمر يعدل نصاباً، فلو سرق فلوساً في ظنه أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنانير قطع؛ لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ، ولو عكس؛ بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار، فلا قطع، ولو سرق ثوباً لا يعدل درهماً، فكان في جيوبه ما يبلغ نصاباً من دينار أو غيره ولم يشعر به، قطع في **الأصح**.[1]

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلو سرق كلباً أو زبلاً، أو جلد ميتة غير مدبوغ، لم يقطع به، لأنها ليست بمال.

ولو سرق شخصٌ آلة لهو، كالعود والقيثار والرباب ونحوها من الآلات المحرمة، أو تماثيل محرمةٌ، ننظر:

إن لم تبلغ قيمة تلك الآلة فيما لو جزئت نصاباً فلا قطع، وإن بلغ نصاباً فهل يقطع ؟ فيه خلاف:

الراجح في " الروضة "[2]: أنه يقطع؛ لأنه مال يقوَّم على متلِفه، فأشبه ما لو سرق تلك الأجزاء[3]. وقيل: لا يقطع بحال، **وصححه** في " المحرر "[4]، وقال الشيخ الحصني: **وهو**

يقطع؟،حديث رقم(٦٧٩٥)، ج٨، ص١٦١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم(١٦٨٦)، ج٣، ص١٣١٣.

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٠ –١١١. وانظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد: **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٤٣٢.

(2) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٦.

(3) وهو المعتمد، كما في "المنهاج" . انظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ص ٢٩٨.

(4) القزويني: **المحرر**، ص٤٣٢ – ٤٣٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوي، واختاره الإمام أبو الفرج الزاز، وإمام الحرمين[١]؛ لأنه آلة محرمة يجب إتلافها؛ لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر، وكل أحد مأمور بإفسادها، ولا يجوز إمساكها، ويجب إتلافها، فهي كالمال الغصوب إذا سرق من حرز الغاصب .

ما تقدم هو حكم سرقة الآت اللهو، إذا كان السارق قصد السرقة بإخراجها، أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها، فلا قطع **على المذهب** [٢] المقطوع به، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي " المهذب " و" التهذيب ": أنه يُقطَع[٣]، قال الرافعي : **والوجه** ما قاله العمراني[٤]: أنه يبنى على جواز اتخاذها؛ إن جوزنا قطع، وإلا فلا كالملاهي [٥].

٣- أن يؤخذ المال المسروق من حرز: فلا يقطع فيما ليس بمحرز؛ للنص[٦].

---

(١) أبو الفرج الزَّاز: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز، السرخسي الشافعي، فقيه مرو، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي. تفقه بالقاضي حسين، وسمع الأستاذ أبا القاسم القشيري،. صنف كتاب "الإملاء" في المذهب، توفي سنة(٤٩٤هـ). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص١٧٥. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص ٢٩٠.

(٢) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٦.

(٣) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣٥٥. البغوي: **التهذيب**، ج٧، ص٣٥٩.

(٤) العمراني: يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، الفقيه أبو الخير بن أبي الخير العمراني الشافعي، مصنف كتاب "البيان" في المذهب، قيل: إنه كان يكرر على "المهذب" لأبي إسحاق، فكان يقرؤه في ليلة واحدة. وله مصنفات مفيدة منها: "غرائب كتاب الوسيط" للغزالي. نشر العلم باليمن، ورحل الناس إليه وتفقهوا عليه، توفي سنة ٥٥٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، ج١٢، ص١٥٥.

(٥) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ص١٨٤. العمراني: **البيان**، ج١٢، ص٤٦٧ – ٤٦٨. النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠ ص١١٦ – ١١٧.

(٦) حديث عمرو بن شعيب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: « فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع؛ إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: « من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة؛ فليس عليه شيء، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه، مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ». أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختلف الحرز باختلاف الأموال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرَّق في الحديث بينها، والرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع، ولا في اللغة، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة، رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع، والإحياء في الموات وغيرهما، قال الماوردي[1]: فعلى هذا: قد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت؛ لأن الزمان لا يبقى على حال، قال الأصحاب: فالإصطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب .[2]

ونبه الحصني: أن هذا الإطلاق فيه نظر؛ لأن في كثير من المدن الإصطبل أَحرزُ من كثير من البيوت، فينبغي الرجوع إلى عرف البلد الذي وقعت فيه السرقة.

قال الأصحاب: وشرفة الدار وساحتها حرز للأواني وثياب البِذْلة – أي: الخدمة – دون الحلي والنقود؛ لأن العادة إحرازها في المخازن، والثياب النفيسة تحرز في الدور، وبيوت الخان والأسواق المنيعة، والمَتْبن حرز للتِّبن، وكل شيء بحسبه، حتى لو سرق الكفن من القبر، قطع **على المذهب** المقطوع به؛ لأنه حرز مثله .[3]

العاص رضي الله عنهما،حديث رقم(٦٦٨٣)، ج١١،ص٢٧٣.وقال الألباني: حسن، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص٦٩.

وكذا حديث: « لا قطع في ثمر ولا كثر » . أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم(٤٣٨٨)، ج٤، ص١٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث رقم(١٤٤٩)، ج٤، ص٥٢. قال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص ٧٢.

(1) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٨٢.

(2) انظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص ٤٦٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ١٢٢.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٢٢. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٦١. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٢٥٦ – ٢٥٨. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٤٤٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا سرق شخص طعاماً في وقت القحط والمجاعة؛ فإن كان قليل الوجود غالي الثمن قطع، وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع[١]، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه: (لا قطع في عام المجاعة)[٢].

٤- أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره، كمن سرق ماله من يد المرتهن، والمستأجر، والمستعير، والمودع، وعامل المضاربة، والوكيل، وكذا الشريك.

وإذا كان لا قطع في المال المشترك، فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع، وإن سرق معه مالاً آخر: فإن كان قبل أداء الثمن قطع، وإن كان بعده، فلا قطع على **الراجح**؛ كمن سرق من دار اشتراها.[٣]

ولو سرق شيئاً وُهِب له، بعد القبول وقبل القبض، **فالصحيح**[٤]: أنه لا يقطع، بخلاف ما لو أُوصي له بشيء، فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول، بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل؟ إن قلنا: بالموت لم يقطع، وإلا قطع[٥]، ولو أوصى للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته، لم يقطع؛ كسرقة مال بيت المال، وإن سرقة غني قطع.

٥- أن لا يكون في المال المسروق شبهة للسارق، فإذا سرق مالاً فيه شبهه فلا قطع عليه، وفيه صور منها:

---

(١) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣١٣. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٦٢. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٤٨٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم(٢٨٥٩١)، ج٥، ص٥٢١. وقال الألباني : ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص٨٠ .

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ص١١٣- ١١٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج١٠، ص١١٤.

(٥) وهو المعتمد. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إذا سرق من يستحق النفقة بالبعضية؛ كسرقة الأب من مال ولده، وبالعكس فلا قطع، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر: إن لم يكن محرزاً فلا قطع، وإلا فثلاثة أوجه: **الراجح** القطع[1]؛ لعموم الآية[2]، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب: أنها لأجل إحياء النفوس، فأشبه نفسه، ونفقة الزوجية معاوضة، فأشبه الإجارة، وقيل: لا تقطع؛ لأنها تستحق النفقة من ماله، ويقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته؛ إذ لا نفقة له فلا شبهة، وقيل غير ذلك.[3]

ب- إذا سرق من مال بيت المال، وفيه تفاصيل ملخَّصُها وهو **الصحيح:** أن يفصَّلَ: إن كان السارق صاحب حق في المسروق؛ بأن سرق فقير من مال الصدقات أو مال بناء مسجد أو جمعية خيرية للأيتام، فينتفع بها الغني والفقير، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على **الصحيح**؛ لأنه مخصوص بالمسلمين، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع.[4]

ت- إذا سرق مستحق الدين مال المديون، وفيه نص واختلاف، **والصحيح**[5]: التفصيل:

- إن أخذه بغير قصد استيفاء الحق، أو يقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع.

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٧. وانظر: الشيرازي: **التنبية**، ص ٢٤٦. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٤٧٥.

(2) ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨).

(3) لو سرق أحد الزوجين مال الآخر، إن لم يكن محرزا عنه، فلا قطع، وإلا فثلاثة أقوال، أظهرها: يقطع، والثاني: لا، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة، وقيل: يقطعان بلا خلاف. النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ١٢٠.

(4) انظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٤٧٠ – ٤٧١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٧ – ١١٨. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٦١.

(5) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٩ – ١٢٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- و إن أخذه بقصد استيفاء الحق، والمديون جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على **الصحيح**، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على **الصحيح**؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه.[1]

ث- إذا سرق العبد من مال سيده[2].

ج- إذا سرق سجاد المسجد أوالثريات التي يضاء بها فلا قطع؛ لأنها معدَّة لانتفاع الناس، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما؛ فإنه يقطع، وكذا لو سرق ستر الكعبة – شرَّفها الله تعالى – وهو محرز بالخياطة، **فالمذهب:** أنه يقطع، وبه قطع الجمهور.[3]

المطلب الثالث: عقوبة السرقة: والحديث فيه من حيث ما يأتي:

أولاً: ما يجب على السارق

---

(1) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٩.

(2) لأن له شبهة استحقاق نفقته، وقال أبو ثور : يقطع ؛ لعموم الآية، **والصحيح** : الأول، ولا فرق بين القِن والمدبَّر وأم الولد والمبعَّض، وكذا المكاتب في **الأصح**، وكذا عبد مكاتبه، قاله الماوردي. انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٣٤٤.

(3) الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يقطع بسرقة أستار الكعبة؛ لعدم المالك. أنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٥، ص ٥٥. وانظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص ٦١٧. القرطبي، يوسف بن عبد الله: **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط٢،١٤٠٠ه – ١٩٨٠م، ج٢، ص ١٠٨٣. وانظر: ابن رشد، محمد بن أحمد: **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج١٦، ص ٢٠٥. وانظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٩، ص ١١٤. وانظر: مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف– الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م، ج٢، ص ١٥٨. ومذهب الشافعي قالوا: بالقطع. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٨. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٣٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا ثبتت السرقة التي توجب القطع، وجب على السارق شيئان:

الأول: رد المال المأخوذ إن كان باقياً، أو بدله إن كان تالفاً، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير.

الثاني: وجوب قطع اليد.

ثانياً: ما يجب في السرقة للمرة الأولى:

إذا سرق للمرة الأولى لزمه رد المسروق، أو قيمته، وتقطع يده اليمنى، ودليل قطعها من النص والمعقول:

- من النص: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا** ﴾[1]، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، أو هي مفسِّرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة.

- وروي: (أنه عليه الصلاة والسلام أمر به)[2]، وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصحف العثماني، ولا يلزم من انتفاء قرآءتها انتفاء عموم كونها أخبارًا؛ أي: أنها في حكم العمل بخبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به. السندي، عبد القيوم عبد الغفور: صفحات في **علوم القراءات**، المكتبة الأمدادية، ط١، ١٤١٥هـ، ص٨٧. والقراءة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار، حديث رقم(١٧٢٤٧)، ج٨، ص٤٧٠. قال: الألباني : ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص٨١.

([2]) عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة.: « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه ... » وفيه قصة. قال ابن حجر: فى إسناده عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ومن المعقول: قال البعض في تعليل قطع اليد اليمنى؛ أن اليد اليمنى أقوى، فالبداءة بها أكثر تأثيراً في الردع والزجر، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك.

وتقطع اليمنى من مفصل الكوع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به في قطع سارق رداء صفوان[1].

وادعى الماوردي الإجماع على ذلك[2]، وسواء كان له يسرى أم لا، ولا يضاف إلى القطع التعزير، وعن الفُوراني[3]: أنه يعزر .

ثالثاً: حكم من كرر السرقة:

إذا عاد السارق إلى السرقة مرة أخرى، قطعت رجله اليسرى ودليله:

– أن عليه الصلاة والسلام أمر بذلك[4].

---

(1) حديث: « أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يده » : فقال صفوان: إني لم أرد هذا، وهو عليه صدقة، فقال: « هلا كان قبل أن تأتيني به ». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم(٤٣٩٤)، ج٤، ص١٣٨. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، باب ما يكون من حرز وما لا يكون، حديث رقم(٤٨٨٤)، ج٨، ص٧٠. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم(٢٥٩٥)، ج٢، ص٨٦٥. وقال ابن عبد الهادي : حديث صفوان صحيح، ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج٤، ص ٥٦٣.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٣١٩.

(3) الفوراني: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه صاحب أبي بكر القفال، صنف كتاب "الإبانة" وغير ذلك، توفي سنة إحدى وستين وأربع مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٤١٥ –٤١٦.

(4) حديث علي قال: « إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى.. » أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣١٦٦)، ج ٤، ص٩٩. وقال ابن حجر: الحديث صحيح بشواهده، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1]، ولا مخالف لهما.
- القياس على قاطع الطريق، فكان إجماعاً.
- ولأنا لو قطعنا الرجل اليمنى، لاستوفينا أحد الجانبين، فيضعف، فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة، وكذلك لم تقطع يده اليسرى؛ لئلا تستوفى منفعة جنس الأيدي فتزداد العقوبة.

وتقطع رجله من مفصل القدم، كذا فعله عمر، **ولكن بشرط** : أن يكون بعد اندمال اليد؛ لئلا يؤدي به توالي القطع إلى الهلاك، بخلاف قطع المحاربة؛ لأن قطعهما هناك حد واحد.

فإن عاد إلى السرقة ثالثة، قطعت يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة مرة رابعة، قطعت رجله اليمنى؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك؛ وروي ذلك من فعل الصدِّيق؛ فإنه جيء برجل مقطوع اليد والرجل، فقطع يده اليسرى .

فإن عاد بعد قطع الأربعة عُزر؛ لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يذكر بعده شيء آخر، والسرقة معصية فعزر بسببها.

قال في" الكافي ": ويحبس حتى يتوب، وفي " الجيلي "[2]: حتى تظهر توبته، و**عن القديم**: أنه

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود: في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود، حديث رقم(٢٨٢٧١)، ج٥، ص ٤٩٠. وقال ابن حجر: صحيح، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٩١ – ١٩٢.

(2) الجيلي: جعفر بن بايّ الجيلي، قال الخطيب : أخذ عن الشيخ أبي حامد، وكان عالماً فاضلاً ديناً سمع الحديث، وسمعنا منه، استوطن قرية من نواحي بغداد، ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر: **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ص ٣٧١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع السارق في الأربعة، وقال في الخامسة: «اقتلوه» [1]، **والمذهب** [2]: أنه يعزر كما ذكرنا.

وقال الزهري[3]: إن القتل منسوخ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وقال الشافعي[4]: القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء، ولأن كل معصية أوجبت حداً، لم يوجب تكرارها القتل، كالزنا والقذف [5].

([1]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، حديث رقم(٤٤١٠)، ج٤، ص١٤٢. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، حديث رقم(٤٩٧٨)، ج٨، ص٩٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم(١٧٢٦٠)، ج٨، ص٤٧٣. وقال النسائي: وهذا حديث منكر.

([2]) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص١٦٢.

([3]) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، مات سنة أربع وعشرون ومائة. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٧٧- ١٧٩.

([4]) انظر: الشافعي : **الأم**، ج٦، ص١٥٥.

([5]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٤.

ومن المستجدات التي ظهرت في موضوع السرقة: سرقة السيارات والمحلات التجارية والعلامات التجارية والمؤلفات وغير ذلك.انظر:

http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNo=89464

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حد قطع الطريق

والحديث فيه من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف قطاع الطريق

قطاع الطريق: جماعة ينتظرون المسافرين في الطرق العامة في أماكن خفية، فإذا رأوهم، برزوا إليهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها.

فقطاع الطريق سموا بذلك؛ لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم. وفيهم شرعت عقوبات غليظة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم** ﴾ (المائدة :٣٣) .

المطلب الثاني: شروط قطاع الطريق

لا يشترط في قطاع الطريق:

- الذكورة. [1]
- ولا العدد: بل لو كان واحد له قوة زائدة ظاهرة، يغلب بها الجماعة على النفس والمال على وجه الجهر والإعلان، فهو قاطع طريق.

([1]) بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٥ -١٥٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ولا كونهم في غير العمران.

المطلب الثالث: عقوبة قطاع الطريق

إذا علم الإمام من رجل، أو من جماعة، أنهم يخيفون المارة والمسافرين، داخل المدن أو خارجها، وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم، وإن ظفر بهم أوقع بهم العقوبة الشرعية المناسبة.

وتختلف عقوبة قطاع الطريق تبعاً لما يقومون به من جرائم واعتداءات كما يلي:

أ- إن أخافوا المارة والمسافرين، ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً، عزرهم بالحبس وغيره.

ب- إن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة، قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإن عادوا، قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى، وإنما قطعوا من خلاف؛ لئلا يؤدي إلى ذهاب منفعة اليد أو الرجل بالكلية، فإن كان المال دون النصاب، فلا قطع **على الراجح**.[1]

ت- إن قَتل قاطع الطريق قُتل، وهو قتل لازم متعين، ولا يجوز إخلاء سبيله، ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيل القصاص، لأن الحد حق الله .

ث- إن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال، قتل وصلب، وقيل: تقطع يده ورجله، ويقتل ويصلب، فإذا صلب ترك مصلوباً ثلاثاً **على الصحيح المنصوص**[2]، فإن نزلَ صديده من فمه نُزِّل، وإن لم ينزل ففيه خلاف؛ **الراجح:** أنه لا يبقى، وقيل: يترك حتى ينزل صديده.[3]

والصلب يكون على خشبة ونحوها، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده.

---

(1) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص١٦٤.وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٦٦. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٦.

(2) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص ٦١. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣٦٧.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٦ – ١٥٧. وانظر: الشيرازي: **التنبية**، ص ٢٤٧. وانظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص١٢٤ – ١٢٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: سقوط عقوبة قاطع الطريق

يجب على الإمام طلب قاطع الطريق فإن هرب، يتبعه إلى أن يظفر به، أو يتوب:

- فإن ظفر به قبل التوبة، أقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة .
- فإن تاب بعد القدرة عليه، لم تسقط عنه العقوبات؛ لمفهوم الآية الكريمة، **هذا هو المذهب** .[1]
- وإن تاب قبل القدرة عليه، سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم** ﴾ (المائدة: ٣٤)، **وهذا هو المذهب**[2]، ولكن يلزمه عدة أمور:

أ- إن كان قد قتل، سقط عنه لزوم القتل، وللولي أن يقتص أو يعفو .

ب- وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط الصلب ولزم القتل، وبقي القصاص وضمان المال .

ت- وإن كان قد أخذ المال، سقط قطع الرِّجل، وكذا قطع اليد **على المذهب**[3]، وأُخذ بالمال.

---

(1) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٨. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٥١٠ . وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص ٣١٤.

(2) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٨. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص ٣١٣. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٥١١.

(3) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٠. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٣١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتوبة قبل القدرة عليه، تسقط العقوبات السابقة، وتبقى حقوق الآدميين من القصاص والمال، وفي سقوطها خلاف على قولين:

الأول: تسقط حقوق الآدميين وهذا ما **رجحه** جماعة من العراقيين .

والثاني: وهو **الأظهر**: أنها لا تسقط؛ لإطلاق الأدلة. [1]

المطلب الخامس: حكم دفع الصائل، وضمان إتلاف البهائم.

أولاً: حكم الصائل

من اعتدى على شخص مسلم بغير حق يريد نفسه أو ماله أو حريمه، جاز للشخص المعتدى عليه دفعُه، وتفصيل ذلك كما يأتي:

١- إذا قصده في نفسه: من اعتدى على شخص مسلم بغير حق يريد قتله، فقد اختلف الفقهاء في جواز دفعه وفي وجوبه:

أ- جواز دفعه، وفيه وجهان:

أحدهما: يجوز للمعتدى عليه دفعه، فله أن يثبت ويقاتل المعتدي.

والثاني: فرق بين ما إذا كان يقدر على الهرب والتحصن أو غيره، ففي هذه الحالة لا يجوز له المقاتلة، وعليه أن يختبأ في الملجأ، لأنه مأمور بإنقاذ نفسه، بما هو أهون، فإن لم يقدر على الهرب والتحصن، فله أن يقاتله، **وهذا هو الصحيح** .[2]

وبناءً على الوجه الصحيح، له مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف:

---

(١) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص ١٦٤. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٦٨ – ٣٦٩. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٥١١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٣ – ١٦٥.

(٢) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٨٧. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٨٦ – ٢٨٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب.

- إن لم يندفع إلا بالضرب، فله أن يضربه، ويراعي فيه الترتيب:

إن أمكن الضرب باليد، لم يضربه بالسوط .

وإن أمكن بالسوط، لم يجز بالعصا.

وإن أمكن بجرح، لم يقطع عضواً.

وإن أمكن بقطع عضو، لم يُذهب نفسَه.

- وأخيراً: إن لم يندفع إلا بقتله والإتيان على نفسه فله ذلك، ولا قصاص عليه، ولا دية ولا كفارة، ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ (الشورى: ٤١)

ولأن الصائل ظالم، والظالم معتدٍّ، والمعتدِّي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه.

ب- وجوب دفع الصائل: بينا فيما سبق جواز دفع الصائل، وأما عن الوجوب: فهل يجب عليه دفع الصائل المسلم المكلف، فيه وجهان:

الأول: يجب الدفع عن نفسه، ودليله:

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة: ١٩٥)
- وقياساً على المضطر في إحياء نفسه بالأكل، فكذلك الدفع عن نفسه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وهو **الراجح**[1]: أنه لا يجب الدفع عن نفسه، بل له الاستسلام، ودليله:

- أنه عليه الصلاة والسلام لما وصف ما يكون من الفتن، فقال حذيفة رضي الله عنه: إنه لو أدركني ذلك الزمان ! فقال: « ادْخُلْ بَيْتَك و أَخْمَل ذِكْرك » فقال: يا رسول الله؛ أرأيت لو دخل بيتي ؟ فقال: « إذا راعك بريق السيف، فاستر وجهك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل »، وفي بعض الألفاظ : « وكن خير ابنَيْ آدم »[2] أي: القائل: ﴿ **لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (المائدة: ٢٨) .
- وصح أن عثمان رضي الله عنه منع عبيده عن الدفع عنه، وكانوا أربع مائة، فقال: (من ألقى سلاحه فهو حر) [3].

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٨٨. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٨٧.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير : ج٤، ص٢٢٧ : هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في "النهاية" أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي سلام عن حذيفة، حديث رقم(١٨٤٧)، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج٣، ص١٤٧٥، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بـــ"شر"، فجاءنا الله بـــ"خير" فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم" ..، وفيه: "تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع". وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره: "فكن عبد الله المقتول". وأخرجه أحمد والحاكم والطبراني أيضاً وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة بلفظ: "ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل" وعلي بن زيد هو ابن جدعان؛ ضعيف، لكن اعتضد كما ترى.

(3) قال ابن الملقن: قال الرافعي: اشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره أحد. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: **خلاصة البدر المُنير**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـــ-١٩٨٩م، ج٢، ص٣٣٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فاكسروا قسيَّكم، واقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخل على أحد منكم، فليكن كخير ابني آدم»[١] .

– ويخالف المضطر؛ فإن في القتل شهادة، بخلاف ترك الأكل.

٢- من اعتدى على ماله :إن قصد الصائل ماله وإن قل؛ كدرهم، فله أن يدفعه عنه، ودليل ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: « من قتل دون ماله فهو شهيد »[٢]، وله تركه؛ لأنه يجوز إباحته.

أما إذا كان المال حيواناً وقصد إتلافه وجب الدفع ؛ لحرمة الروح، قاله البغوي ما لم يخف على نفسه .[٣]

٣- من اعتدى على حريمه : إن قصد الصائل حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوها بقتل، أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي، وجب عليه الدفع[٤]؛ لتحريم إباحة ذلك؛

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم(٤٢٥٩)، ج٤، ص١٠٠. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم(٢١٩٥)، ج٤، ص٤٨٧. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث رقم(٣٩٦١)، ج٢، ص١٣١٠. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، كتاب المظالم والغصب، حديث رقم(٢٤٨٠)، ج٣، ص١٣٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم(١٤١)، ج١، ص١٢٤.

(٣) انظر: البغوي: **التهذيب**، ج٧، ص٤٣٣. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٨٩.

(٤) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٥٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه حق غيره، وقد روي: أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: (قتيل الله، والله لا يودى هذا أبداً)[1]، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً، وقيل: في الوجوب الخلافُ في الدفع عن نفسه، **والمذهب الأول**، وبه جزم البغوي والمتولي[2]، وشرطا في الوجوب: ألاَّ يخاف على نفسه، وإليه أشار الإمام والغزالي .[3]

وهل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه ؟ فيه طرق للأصحاب:

الأول: وهو**أصحها**[4]: أنه كالدفع عن نفسه، فإن كان القاصد كافراً، وجب الدفع، وكذا إن كان القاصد بهيمة، وإن كان مسلماً بالغاً، ففيه خلاف:

قيل: يجب الدفع هنا قطعاً؛ لأن الحق للغير، لكن بشرط ألاَّ يغلب على ظنه هلاك نفسه. وقيل: لا يجب قطعاً، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول؛ لأن ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد، فعلى هذا: في جوازه خلاف.

ثانياً: إتلاف البهائم .[5]

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها، حديث رقم(٢٧٧٩٣)، ج٥، ص٤٣٩. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، حديث رقم(١٧٦٤٩)، ج٨، ص٥٨٦. بإسناد حسن، وقال ابن حجر: فيه انقطاع ، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٢٣٢.

(2) انظر: البغوي: **التهذيب**، ج٧، ص٤٣١ – ٤٣٢. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٩٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٨٨.

(3) انظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٥٢٨ – ٥٣٠. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٣٦٩ – ٣٧١.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٨٩. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٩١ – ٢٩٢.

(5) وهذا ينطبق في وقتنا الحاضر على وسائل النقل الحديثة. فمثلاً: الأصل أن سائق السيارة مسئول عن كل ما يحدث بسيارته، خلال قيادته لها، فإن كان السائق متعدياً في سيره، بزيادة سرعة، أو مخالفة لقواعد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحديث فيه من حيث المسائل التالية:

أ- ضمان ما تتلفه الدابة: إذا كان مع الشخص دابة، ضمن ما تتلفه من نفس أو مال، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقَها أو قائدَها أو راكبَها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها؛ لأنها تحت يده، وعليه تعهدها، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها، أو أجيراً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً؛ لشمول اليد، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد، كالإبل المقطورة أو المُساقة. وفي وجه: إن كانت مما يساق كالغنم، فساقها لا يضمن، وإن كانت مما يقاد فساقها ضمن، **والصحيح**: أنه يضمن في الحالين، وبه قطع الجماهير.[١]

ولو كان مع الدابة سائق وقائد، فالضمان عليهما نصفان، ولو كان يسيِّر الدابة فنخسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئاً، فالضمان على الناخس **على الصحيح** [٢]، ولو أمسك اللجام، فركبت رأسها، فهل يضمن ما تتلفه ؟ قولان، ليس في " الروضة " و" الرافعي " ترجيح .[٣]

ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً، فلا ضمان عليه؛ لخروجها من يده، قال الإمام[٤]: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام، لا تركب في الأسواق، ومن ركبها فهو مقصِّر وضامن لما تتلفه.

ب- ضمان ما يتلفه ولد الدابة: إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب، فأتلف شيئاً ضمنه.

المرور فيكون ضامناً؛ لأن الضرر نشأ بتعديه. وذلك لأن السيارة آلة في يده، وهو يقدر على ضبطها، قياساً على الدابة، التي ذكر الفقهاء أن راكبها يضمن –مع الفرق بين الدابة أنها متحركة بنفسها– أما إذا لم يكن متعدياً فهل يضمن؟ فيه خلاف..انظر: زعبي، خالد بكر: **حوادث السير من منظور فقهي**، مقدمه: مشهور فواز، موقع أمانة الفتوى،
http://www.dr-mashhour.com/amana/play.php?catsmktba=344

(١) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٩٧ – ١٩٨. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٤٧٠.

(٢) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٣٧. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٨٨ .

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ص١٩٨، وانظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٣٣١.

(٤) الجويني : **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٣٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- ضمان ما تتلفه الدابة المرسلة: الدواب التي يطلقها أصحابها للرعي في الكلأ المباح، إذا أتلفت زرعاً أو غيره، نظر: إن أتلفته نهاراً فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان؛ للحديث الصحيح في ذلك.[1]

والفرق من حيث المعنى: أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً، ولا بد من إرسال الدواب للمرعي، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلاً، فصاحبها مقصِّر في الحفظ، فيضمن، فلو جرت عادةُ ناحيةٍ بالعكس، انعكس الأمر **على الصحيح**؛ جرياً على العادة، واتباعاً لمعنى الخبر. [2]

ث- إذا دخلت البهيمة مزرعته فنفرها إلى زرع جاره .

إذا دخلت بهيمة مزرعة، فصاح عليها صاحب الزرع، فخرجت إلى زرع الجار: فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أدخلها في زرع الغير ضمن. فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له إخراجها؛ لأنه لا يجوز له أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، فإن فعل ضمن، فعليه أن يتركها ويضمَّن مالكَها ما أتلفته .

جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو: فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير، فإن وجد بأن عرَّض ماله أو زرعة للدابة، أو وضعه في الطريق، فلا ضمان على صاحب الدابة.[3]

ج- مسائل متفرقة في ضمان التلف ويكثر وقوعها:

- إتلاف الماشي مداس من يمشي أمامه.

---

(1) « روى البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: (كانت لي ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط حفظها نهارا، وعلى أهل المواشي حفظها ليلا، وإن عليهم ضمان ما تتلفه مواشيهم ليلاً ». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم(٢٥٦٩، ٣٥٧٠)، ج٣، ص٢٩٨. وقال الألباني : صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص ٣٦٢.

(2) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٩٥. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص ٨٥.

(3) النووي: **روضة الطالبين**،ج١٠، ص١٩٩. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية التنبيه**، ج١٦، ص٤٠ – ٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي أن الماشي إذا وقع مقدَّم حذائه على مؤخر حذاء غيره، وتمزق لزمه نصف الضمان؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه.

- في الهرة التي عهد منها إتلاف طعام أو غيره .

إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور المنزلية كالحمام، وتقلب أواني الطعام، فأتلفت شيئاً ضمنه صاحبها **على الصحيح** [1]، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدِّي، ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان **على الراجح** [2]؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت تتصف بالعدوانية ؟ فيه وجهان:

الراجح: لا؛ لأن عدوانيتها عارضة، والتحرز منها سهل بالحفظ، وقال القاضي حسين : تقتل وتلتحق بالفواسق (الكلب والغراب..) .[3]

([1]) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٤١.

([2]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ص١٩٩ –٢٠٠.

([3]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٠٠.

ومن المستجدات في هذا الموضوع: الحيوانات – الحمام والنحل وغيره – التي تأكل زرع صاحبه، هل يجوز وضع السم لها: قرر العلماء حرمة قتل الحيوان لغير ضرورة، ولكن هنالك حالات مخصوصة قد أباح فيها الشارع قتل الحيوان، لأسباب معينة، منها: حالة الأذى حفاظاً على حياة الإنسان وماله؛ لأنها أثقل في ميزان الله من حياة الحيوان، وهي تأخذ حكم رد الصائل، حيث أن الفقهاء قد قرروا أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة أو على ماله فلم يمكنه دفعها إلا بالقتل فإنه يجوز له قتلها. ولكن لا بد من مراعاة الضوابط والشروط التالية:

١- لا يجوز سم هذه المؤذيات من – الحمام والقطط – إلا بعد استنفاذ جميع الطرق الأخرى التي قد تدفعها وتردها ؛ فإن أمكن ذلك فلا يجوز قتلها حينئذ.

٢- يجب بذل الأسباب والاحتياطات اللازمة لحفظ الممتلكات وحمايتها من اعتداء الحيوانات عليها، وينبغي التيقن من أن السبب يعود إلى الحيوان – الحمام ...– لا إلى سبب آخر كالسرقة مثلاً ، حتى لا يقتل الحمام بلا سبب جناية . كما لا يجوز قتل الحيوان بالنار على الراجح من أقوال الفقهاء. انظر: http://www.fatawah.com/Fatawah/42.aspx ، المجلس الإسلامي للإفتاء – بيت المقدس، السؤال: ما حكم وضع السم للحيوان، رقم الفتوى: ٤٢، ١٢ – ٥ – ٢٠٠٦م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

حدّ البغي

والحديث فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البغي.

البغي لغة: الظلم، وأما الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره.

المطلب الثاني: شروط البغاة:

وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام وهي:

أولاً: أن يكونوا في قوة ومنعة، وذلك بأن يكون لهم شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال، وإعداد رجال، أو نصب قتال، فإن كانوا أفراداً ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، ولا يشترط انفرادهم بمكان خاص من قرية أو صحراء **على الراجح** عند المحققين. [1]

ثانياً: خروجهم عن قبضة الإمام، وهذا ما قاله الرافعي[2].

ثالثاً: أن يكون لهم تأويل يستند إلى دليل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً، ولم يتعلقوا بتأويل، فليس لهم حكم البغاة، وكذا المرتدون.

والتأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به، فوجهان:

الأوفق منها لإطلاق الأكثرين: أنه لا يعتبر؛ كتأويل المرتدين وشبههم.[3]

وإن كان بطلانه مظنوناً، فهو معتبر، وهذا ما عبر عنه بعضهم بأنه تأويل سائغ أو محتمل.

([1]) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٥٩ – ٢٦٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ص٥١ – ٥٢.

([2]) انظر : الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٧٨.

([3]) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٥١. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٢٦١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلته:

– تأويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم: أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لرضاه بقتله، ومواطأته إياهم.

– وأيضاً من أمثلة التأويل الحامل على منع الحق: ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصِّديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله سبحانه وتعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم** ﴾ (التوبة: ١٠٣) وصلاة غيره ليست سكناً لنا.

رابعاً: أن يكون لهم متبوع مطاع؛ إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع.

وبناءً على هذه الشروط: فمن له تأويل ولكن لا شوكة له، أو له شوكة ولكن بلا تأويل، فليس لهم حكم البغاة.

المطلب الثالث: حكم البغاة وعقوبتهم.

أولاً: حكم البغاة:

يجب قتال البغاة، ولا يكفَّرون بالبغي، وإذا رجعوا إلى الطاعة، ترك قتالهم، وقبلت توبتهم.

قال النووي: وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإذا خرج على الإمام طائفة، وطلبت عزله، وامتنعوا من أداء الحقوق، فينظر فيهم: إن وجدت فيهم شروط البغاة، أجري حكمهم عليهم، وإلا، فلا تجرى عليهم حكمهم. [1]

ثانياً: طريقة قتالهم:

وطريقه قتال البغاة؛ كطريق دفع الصائل كما مرَّ؛ لأن المقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا القتل، فإذا أمكن الأسر، فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان، فلا تذفيف[2]، فإن التحم القتال،

([1]) انظر: النووي : **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٥٠.

([2]) الإثخان من أثخن: أي أثقل بالجراح. وتذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتتميم القتل وتعجيله .ابن منظور: **لسان العرب**، ج ١٣، ٩، ص١١٠،٧٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرج الأمر عن الضبط، فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة أو غيرها، فلا يقتل الأسير، ولا يذفف على الجريح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقتل الأسير، ويذفف على الجريح.[1]

ودليل عدم قتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم:

١- قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه: « يا بن أم عبد*؛ ما حكم من بغى من أمتي؟ » قلت : الله ورسوله أعلم، قال : « لا يتبع مدبرهم، ولا يُجَازُ على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم »[2] .

ودخل الحسين بن علي[3] رضي الله عنهما على مروان[4]، فقال: ما رأيت أكرم من أبيك، ما إن ولَّينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يتبع مدبر، ولا يُذفَّف على جريح[5].

٢- ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم.

---

(١) قال السرخسي: إن كانت لهم فئة يرجعون إليها، فلا بأس بأن يقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٠، ص ١٢٦.

(٢) * عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وقال عنه عمر: وعاء ملئ علما، ولي بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان وتوفي فيها عن نحو ستين عاما في سنة اثنتين وثلاثين. الزركلي: **الأعلام**، ج٤، ص١٣٧. والحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، حديث رقم(٢٦٦٢)، ج٢، ص١٦٨. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم(١٦٧٥٥)، ج٨، ص٣١٦. من طريق كوثر بن حكيم عن نافع ابن عمر. وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: كوثر متروك".

(٣) الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ج١، ص١٦٧.

(٤) مروان بن الحكم ابن أبى العاص ابن أمية، أبو عبد الملك الأموي، ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ج١، ص٥٢٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم(١٦٧٤٦)، ج٨، ص٣١٤. وقال الألباني: إسناده ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص١١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وتمسك الشافعي رضي الله عنه [١] في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ (الحجرات: ٩) وفسر الفيء في الآية الكريمة بترك القتال، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة، وقال أيضاً: أمر الله بقتالهم لا بقتلهم، وإنما يقال: (قاتلوا) لمن يقاتل، ويقال للمنهزم: اقتلوه.

وقد قال الحصني: أن هذا أيضاً يقال للأسير والمثخن؛ إذ لا مقاتلة فيهما، إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعاً.

ولا تغنم أموال المحاربين؛ لأنهم مسلمون، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب قلب، والآيات والأخبار في ذلك كثيرة.

(١) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص ٢٢٦ – ٢٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

حدّ الردة

والحديث فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الردة:

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُم** ﴾ (المائدة: ٢١).

والردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، أو قطع الإسلام، بالقول، أو بالفعل، أو بالاعتقاد.

المطلب الثاني: حقيقة الردة (ما تكون به الردة).

تتحقق الردة من الشخص بقول يصدر عنه أو فعل أو اعتقاد . وفيما يلي بيان ذلك: [1]

أولاً: الردة بالقول:

كما إذ قال شخص عن عدوه: (لو كان ربي ما عبدته) فإنه يكفر، وكذا لو قال: (لو كان نبياً ما آمنت به). أو قال عن ولده أو زوجته: (هو أحب إليَّ من الله) أو (من رسوله)، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي : (لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر، لم أستوجبه) فإنه يكفر، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله؛ لأنه يتضمن قوله نسبة الله

([1]) وقد ظهر ما يعرف ب " عباد الشيطان" : وليس لعبدة الشيطان عقيدة ثابتة، ولا منهج واضح، وإنما يجمعهم تقديس إبليس، والتحلل من الدين والقيم، يعتري عقائدهم وأفكارهم الكثير من التناقض، إذ يناقض بعضها بعضاً ويكذبه، مما يدلل على زيفها وتهافتها . وقد لعب اليهود دوراً بارزاً في نشر أفكار عبادة الشيطان، وتطويرها، حتى غدت حلقة في سلسلة الأفكار والجماعات التي يسيطر عليها اليهود، وترتبط بهم كالماسونية والشيوعية . انظر: البنعلي، يوسف: **عباد الشيطان أخطر الفرق المعاصرة**، المكتب الإسلامي –بيروت، دمشق، عمان، ط٨، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص١٤٢. وانظر: التلباني، طارق عمر علي: **ظاهرة عبادة الشيطان دراسة تحليليه**، إشراف: يحيى علي يحيى الدجني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العقيدة – غزة، ٢٠٠٨م، ص١٥٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى إلى الجور، وهذا يقتضي التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها؛ لأجل تضمن هذه النسبة.

وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدَّع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين، فهذا كفر بالإجماع .

ولو سب نبياً من الأنبياء، أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع، ومن صور الاستهزاء:

ما يصدر من الظلمة عند ضربهم، فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: (خلِّ رسول الله يخلصك)، ونحو ذلك.

ولو قال شخص: (أنا نبي)، فقال آخر:(صدق) كفرا، ولو قال لمسلم: (يا كافر) بلا تأويل كفر؛ لأنه سمى الإسلام كفراً، ولو قال : (إن مات ابني ونحو ذلك، تهوَّدت أو تنصرت) كفر في الحال، ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فأشار عليه بأن يثبت على دينه كفر، وكذا إن لم يلقنه الكلمة كفر، أو أشار على مسلم أن يكفر كفر.[1]

ولو قيل له: قلم أظفارك أو قص شواربك، فإنه سنة، فقال : (لا أفعل وإن كان سنة) كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم [2]، وقال النووي: **المختار**: أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاءً [3].

([1]) ويجب **التنبيه** إلى مسألة التكفير : أنّ التكفير حكم ليس بالأمر الهين، خاصةً إذا علمت الآثار المترتبة عليه من استحقاق الكافر النار يوم القيامة. ومن الآثار المترتبة في الدنيا إذا حكم على مسلم بأنه كافر من انفصاله عن زوجته المسلمة، ومنعه من الميراث لاختلاف دينه ودينها، وأنه يصبح حلال الدم غير معصوم، فهو أمر إذاً عظيم عافانا الله منه. وعليه فإن التكفير حكم خاص لا يطلق إلا على من توفرت فيه شروط التكفير من إتيانه مكفراً من المكفرات التي لا تقبل التأويل وذلك مثلاً كالاستهزاء بالرسول أو سب القرآن، وتخلفت الموانع عن هذا القائل بمثل هذا بالكفر؛ كأن لم يكن مكرها، أو حديث عهد بالإسلام، أو عاش بعيداً عن المسلمين. فإذا توفرت الشروط فيه وتخلفت الموانع حكمنا بكفره بعد إقامة الحجة عليه لأنه قد يكون جاهلاً أو متأولاً. انظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، ١٢ – ٥ – ٢٠٠١م، رقم الفتوى: ٤١٣٢.
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=4132 .

([2]) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٠٠.

([3]) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو تحادث شخصان، فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر:(لا حول ولا قوة) لا تغني من جوع كفر، ولو سمع شخص أذان المؤذن فقال:(إنه يكذب) كفر، ولو قال:(لا أخاف القيامة) كفر.

ولو ابتلي بمصائب فقال: (أخذَ – يقصد الله سبحانه وتعالى – مالي وولدي وكذا وكذا، وماذا يفعلُ أيضاً، وما بقيَ ما تفعله) كفر؛ ولو ضرب غلامه أو ولده، فقال له شخص: ألست بمسلم ؟ فقال: (لا) متعمداً كفر، ولو قال له شخص: يا يهودي أو يا نصراني، فقال: (لبيك) كفر، كذا نقله الرافعي وسكت عليه[١]، وقال النووي: في هذا نظر إن لم ينو شيئاً [٢].

ولو قال معلم الصبيان: (اليهود خير من المسلمين بكثير؛ لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم) كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة[٣]، وسكت عليه وتبعه النووي[٤].

وقد قال الشيخ الحصني: أن هذا اللفظ كثير الوقوع من العمال وأصحاب الصنائع، وفي التكفير بذلك نظر ظاهر؛ إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل [غيرُ] صحيح، لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا، لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده، أو وقع في لفظه صريحاً كالمسألة المنقولة.

ولو عطس السلطان أو نحوه من الظالمين، فقال رجل: يرحمك الله، فقال آخر: (لا تقل للسلطان هذا) كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم[٥]، وقال النووي: إنه لا

---

(١) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٠٥.
(٢) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٨.
(٣) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٠٥.
(٤) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٩.
(٥) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكفر بمجرد هذا[1] . ولو قيل لرجل: ما الإيمان ؟ فقال: (لا أدري) كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي .[2]

ونبه الشيخ الحصني: إلى أن هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقوع، وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى.[3]

ولو قال مسلم لمسلم: (سلبه الله الإيمان) هل يكفر ؟ أو قال لكافر: (لا رزقه الله الإيمان) قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان: إنه يكفر؛ لأنه رضي بالكفر، وذهب الجمهور إلى: أنه لا يكفر؛ لأنه دعاء بتشديد الأمر عليه والعقوبة، لا رضاً بالكفر.[4]

ثانياً: الردّة بالفعل:

ولها صور كثيرة :

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٩.

(2) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص١٠٦. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٩.

(3) ويجب أيضاً التنبيه إلى أن: الاستهزاء بالدين من أخطر الكبائر وأعظمها لأن صاحبه مريض القلب، مستهين بالدين لا يرضاه لنفسه ويفضل عليه غيره. هذا إذا كان الاستهزاء مقصوداً والعياذ بالله من ذلك كله.أما ما كان مجرد سبق لسان أو غلطاً أو حكاية لا يقصد بها الاستهزاء أو كان من مكره فهذا لا يضر إن شاء الله تعالى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".. وعلى هذا فإذا كانت زلة اللسان من الخطأ أو النسيان أو الغفلة... فنرجو ألا يكون بها بأس. وعلى من صدر منه شيء من ذلك أن يستغفر الله تعالى، ويبادر بالتوبة.

موقع الإسلام ويب، مركز الفتوى، ٣ – ٩ – ٢٠٠٢م، رقم الفتوى: ٢١٨٠٠،
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=21800

(4) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٥. وانظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج٥، ص١٣٣. وانظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج١٨، ص ٣٤٢. وانظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ج٧، ص ٤٧٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرية باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر أو الزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافاً؛ فإنه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة: أنه لو شدَّ الزنار – وهو ما يفعله أهل الكتاب – على وسطه كفر، قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، **والصحيح:** أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلاً، فسئل عنه، فقال: هذا زنَّار فالأكثرون على أنه يكفر، وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي: **الصواب** أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي في أول (الجنايات) في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي، وإن لبس زي الكفار بمجرده، لا يكون ردة .[1]

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة: أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً، فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير؛ فإنهم يكفرون، وسكت الرافعي عليه[2]، وقال النووي: **الصواب** أنهم لا يكفرون، ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر.[3]

ولو صلى شخص بغير وضوء متعمِّداً، أو في ثوب نجس، أو إلى غير القبلة، هل يكفر؟ قال النووي: **مذهبنا ومذهب الجمهور:** أنه لا يكفر إن لم يستحله.[4]

---

(1) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٩٧ –١٠٦. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٤،٦٧، ٦٩.

(2) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ص١٠٥ –١٠٦.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٩، ٧١.

(4) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ص٦٧. وانظر: ابن نجم: **البحر الرائق**، ج٥، ص١٣١. وانظر: الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج١،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن باب الردة بالفعل: حكم تارك الصلاة

إذا امتنع شخص من فعل الصلاة، نظر:

إن كان امتناعه لكونه منكراً لوجوبها، وهو غير معذور لقدم إسلامه ومخالطة المسلمين كفر؛ لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر له فيه، فتضمَّن جحدُه تكذيبَ الله تعالى ورسوله، ومن كذَّبهما، فقد كفر، ويقتل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « من بدل دينه فاقتلوه » [1]، وحكمه حكم المرتد فيما تقدم .

لكن العلماء اختلفوا فيمن ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها، هل يحكم بكفره ؟

ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و عبد الله بن المبارك[2]، وكذا إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد، أن من ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها، إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت فإنه يكفر، والدليل: [3]

قوله عليه الصلاة والسلام: « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » [4] .

ص١٦٠. وانظر: العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، **١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ ، ج٢، ص١٣٨.**

(1) سبق تخريجه .

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى: مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، روى عن خلق كثيرين، وروى عنه خلق كثير، صنف كتبًا كثيرة فى أبواب العلم وصنوفه، وقال الشعر فى الزهد، والحث على الجهاد، وكان ثقة مأمونًا إمامًا حجة كثير الحديث، مات بهيت منصرفًا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. العينى، محمود بن أحمد بن موسى: **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج٢، ص١٢٧ -١٢٩.

(3) انظر: الخرقي، عمر بن الحسين: **متن الخرقي** على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٣٥. وانظر: بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم: **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٥٩ - ٦١. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١، ص ٢٢١.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم(٨٢)، ج١، ص ٨٨. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، حديث رقم(٤٦٧٨)، ج٤، ص ٢١٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وهو **الصحيح** وبه قال الجمهور: أنه لا يكفر، والدليل: [1]

قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق » [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » [3]. ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير، محمول على جاحد الوجوب .

فعلى **الصحيح**: يستتاب؛ لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد، فإن تاب – وتوبته أن يصلي – وإلاَّ قتل، واختلفوا في طريقة القتل:[4]

قيل: بضرب عنقه **وهو المذهب**[5]، ودليل ذلك:

---

(1) ابن مسعود، جمال الدين علي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**،المحقق: محمد فضل المراد، دار القلم – الدار الشامية – دمشق – لبنان ،ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج١، ص١٥٥. وانظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج١، ص٤٧٦. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج٢، ص٦٥١.

(2) سبق تخريجه .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُم ﴾، حديث رقم(٣٤٣٥)، ج٤، ص١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، حديث رقم(٢٨)، ج١، ص٥٧.

(4) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤٧.

(5) انظر: الشاشي، محمد بن أحمد: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الأرقم – عمان، ط١، ١٩٨٠م، ج٢، ص ١٢. وانظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ص٥٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة »[1].

وقيل: يضرب بالخشب إلى أن يموت.

وقيل: ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت.

فإذا مات، هل يغسل ويصلى عليه ؟

قيل: يغسل و يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم.

وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يرفع نعشه، ويطمس قبره ؛ إهانة له بإهماله هذا الفرض الذي هو شعارٌ ظاهر في الدين.

أما تارك الوضوء والغسل فإنه يقتل **على الصحيح**، ولو ترك الجمعة وقال: (أنا أصلي الظهر) ولا عذر له. قال الغزالي[2]: لا يقتل؛ لأن لها بدلاً، وتسقط بالأعذار.

وجزم الشاشي[3] بأنه يقتل، **ورجحه النووي**[4]، واختاره ابن الصلاح[5].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم(١٩٥٥)، ج٣، ص١٥٤٨. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث رقم(١٤٠٩)، ج٤، ص٢٣.

([2]) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، تلميذ إمام الحرمين، له عدة مصنفات: كتاب إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز، والوسيط، وغيرها، توفي سنة خمس وخمسمائة. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٦، ص١٩١– ٢٢٤. وانظر : الغزالي: **الوسيط**، ج٢، ص٣٤٧، ٣٩٦.

([3]) الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين، مصنف (المستظهري) في المذهب، وغير ذلك.قال أبو القاسم يوسف الزنجاني: كان أبو بكر الشاشي يتفقه معنا، وكان يسمى الجنيد لدينه وورعه وزهده، مات: في شوال، سنة سبع وخمس مائة.الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج١٩، ص ٣٩٣ –٣٩٤. وانظر: الشاشي: **حلية العلماء** ، ج٢، ص١١ –١٢.

([4]) انظر : النووي : **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤٧– ١٤٨ .

([5]) ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، يضرب به المثل سلفيا زاهدا حسن الاعتقاد وافر الجلالة مات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٠٣. وانظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الرّدة بالاعتقاد:

وله صور كثيرة جداً منها:

أن يعتقد شخص قِدم العالم أو حدوث الخالق، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى من الأسماء والصفات العلى بالإجماع، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع، كالألوان، والاتصال، والانفصال؛ كان كفراً، أو استحل محرماً بالإجماع، أو حرَّم حلالاً بالإجماع، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر، كذا ذكره الرافعي والنووي هنا.[1]

لكن هنا تنبيه: هو أن المجسمة[2] ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال، وكلام الرافعي في (كتاب الشهادات) يقتضي أن المشهور: أنا لا نكفرهم[3]، وتبعه النووي على ذلك، إلا أن النووي جزم في (صفة الصلاة) من " شرح المهذب " بتكفير المجسِّمة .[4]

قال الشيخ الحصني: **وهو الصواب** الذي لا محيد عنه؛ إذ فيه مخالفة صريح القرآن، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير** ﴾ (الشورى: ١١)، وهذه الآية رد على الفرقتين.

فتاوى ابن الصلاح، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١١٤ .

(١) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٩٨. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٤.

(٢) المجسمة الممثلة الذين يثبتون الصفات مع التجسيم والتشبيه والحل. انظر: الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن: **أثر الإيمان في تحصين** الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ط١، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، ج١، ص ١١٤.

(٣) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١٣، ص٣٠.

(٤) انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج٤، ص ٢٥٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن استحل الخمر، أو لحم الخنزير، أو الزنا أو اللواط، أو اعتقد أن السلطان يحلل أو يحرم، ككثير من الظلمة، يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد، وأنعم على آخر من ذويه بماله أنه يحل له ذلك، ويدخل على الأموال والأعراض مستحلاً له بإذن السلطان، وكذلك من استحل المكوس[١] ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع.

والرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر، كفر في الحال، وكذا لو تردد: هل يكفر، كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل، كفر في الحال، ولو قال شخص لخطيب أو واعظ:

أريد الإسلام، فلقني كلمة الشهادة، فقال : (اقعد حتى أفرغ وألقِّنك) كفر في الحال، ولو تمنى شخص ألاَّ يحرم الله الخمر، أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر، بخلاف ما لو تمنى ألاَّ يحرِّم الله الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر؛ والضابط فيه: أن ما كان حلالاً في زمان، فتمنى حله لا يكفر.[٢]

{ فرع }: ارتكاب الكبائر ليس كفراً

ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر، ولا يسلب اسم الإيمان، والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار.[٣]

---

(١) مواضع المكوس هي: أماكن المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع.. . الألباني، محمد ناصر:**الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ص ٣٩٣.

(٢) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٥،٦٨،٦٩.

(٣) فكل من ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة؛ يسمى عاصياً وفاسقاً، وهو كسائر المؤمنين، لا يخرج من الإيمان بمعصيته، وحكمه في الدنيا أنه لا يسلب عنه الإيمان بالكلية، بل يقال مؤمن ناقص الإيمان، أو يقال مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو يقال مؤمن عاصي ونحو ذلك، وليس بكافر. وحكمه في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ومصيره إلى الجنة. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص ٣١٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: عقوبة المرتد

من ثبتت ردته، فهو مهدور الدم؛ لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكماً؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون** ﴾ (البقرة: ٢١٧) وهل تستحب استتابته أو تجب ؟ قولان:

الأول: تستحب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « من بدل دينه فاقتلوه » .[١]

الثاني: وهو **الصحيح**[٢]: أنها تجب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت[٣]، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت، فلم يجز القتل قبل بيانها وإظهار الحق فيها، والاستتابة منها، كأهل الحرب؛ فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة.

واختلف العلماء في قبول توبة الزنديق إلى عدة أقوال:[٤]

القول الأول: لا يقبل إسلام الزنديق، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، قال الروياني: والعمل على هذا.[٥]

القول الثاني: إن كان من المتناهين في الخبث، كدعاة الباطنية، لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام، ويقبل من عوامِّهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم(٦٩٢٢)، ج٤، ص٦١ . وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم(٤٣٥١)، ج٤، ص ١٢٦.

(٢) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٧٦. وانظر: ابن الرفعة: كفاية التنبية، ج١٦، ص٣١١.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم(٣٢١٤)، ج٤، ص١٢٨. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، حديث رقم(١٦٨٦٨)، ج٨، ص٣٥٣. وقال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص ١٢٥ – ١٢٦.

(٤) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٧٦.

(٥) انظر: الروياني: **بحر المذهب**، ج١٣، ص١٦٩ – ١٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن أُخذ ليقتل، لم تقبل توبته، وإن جاء ابتداءً تائباً وظهرت أمارات الصدق قبلت.

القول الرابع: إن تكررت منه الردة، لم تقبل توبته.

القول الخامس: وهو **الصحيح** الذي عليه الشافعي وبه قطع العراقيون: أنه تقبل توبته بكل حال[١]، لكن اختلفوا هل يمهل ؟

قيل: نعم، ويكون ثلاثاً؛ لأنه قدم رَجُلٌ على عمر من الشام، فقال له: (هل من مُغرِّبة خبرٍ؟) قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر: (هلا حبستموه في بيت ثلاثاً، اللهم؛ لم أحضر، ولم آمرهم، ولم أرض إذ بلغني، اللهم؛ إني أبرأ إليك من دمه).[٢]

والصحيح[٣]: أنه يستتاب في الحال؛ لحديث عائشة وغيره، ولأنه حد، فلم يؤجل كسائر الحدود، فإن تاب قبلت توبته؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (الأنفال: ٣٨) ولقوله عليه الصلاة والسلام: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٤] وغير ذلك من الآيات والأخبار، وإلا قتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. »[٥] الحديث.

وإذا قتل فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين؛ لأنه كافر لا حرمة له .

---

(١) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٦، ص ١٧٨. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٧٥ -٧٦.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، من كتاب الأسارى والغلول وغيره، ص٣٢١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام، حديث رقم(١٦٨٨٧)، ج٨، ص ٣٥٩. وقال الألباني: الحديث يروى متصلاً ومنقطعاً، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٨، ص ١٣٠.

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(٧٢٨٤)، ج٩، ص٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم(٢٠)، ج١، ص٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. ﴾، حديث رقم(٦٨٧٨)، ج٩، ص٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم(١٦٧٦)، ج٣، ص ١٣٠٢. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم(٤٣٥٢)، ج٤، ص١٢٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

ذكر بعض المستجدات

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بعض المستجدات في الحدود، وذلك كما يلي :

أولاً: التلقيح الصناعي غير المشروع، وتأجير الأرحام.

عوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء، لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب، ولا يكاد يمر وقت قصير، حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب.

وكثيراً ما تتعارض هذه الحلول مع قواعد الدين، والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل، وسنتطرق إلى وسيلتين هما: [1]

الوسيلة الأولى: التلقيح الصناعي غير المشروع .

التلقيح الصناعي غير المشروع هو: طريقة لعلاج حالات العقم المستعصية عند المرأة والرجل، وذلك بالتحقق من إدخال مني الرجل- بغير زوجها - إلى رحم المرأة من غير اتصال جنسي.

---

(1) الصالحي، شوقي زكريا: **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٣٩٥، ٢١٣ - ٢١٥ . وانظر: هيكل، حسيني: **النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**"دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية - مصر، ٢٠٠٧، ص٣٣٤. وانظر: إبراهيم، حسني عبد السميع: **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام** "دراسة مقارنة"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر، ص١٩٩ - ٢٠٧. وانظر: البرزنجي، سعدي إسماعيل: **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة** " دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة"، دار الكتب القانونية - مصر، ٢٠٠٩، ص١٧ -٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون التلقيح داخلي أو خارجي.[1]

مدى انطباق الزنا على التلقيح الصناعي غير المشروع

نقول أولاً: إن موقف الفقه بالنسبة من الإنجاب الصناعي بتدخل الغير، فإنه من العبث البحث في مدى شرعية هذه الوسيلة، لأن التحريم واضح وجلي، ومن ثم لا يحتاج لبحث، لكن يحتاج إلى تكييف وصف شرعي، ليحدد لنا ما إذا كان الإنجاب بهذه الوسيلة يعد زنا، أم يندرج تحت أي جريمة تعزيرية، إن لم يكن من جرائم الحدود (الزنا) .

فلما كان تلقيح الزوجة بمني رجل غير زوجها، لوجود سبب مرضي لدى الزوج، وكان الزنا إخصاب طبيعي لإمرأة بنطفه غير زوجها، فإن كل منهما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وإن اختلفا في طريقة الإخصاب .

فهل الإيلاج شرط لقيام هذه الجريمة أم ليس شرطاً ؟

الشافعية قالوا: الزنا إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه. فعلى هذا لا يعتبر التلقيح الصناعي غير المشروع زنا؛ لعدم الإيلاج، ولكن نوقع عليه عقوبة تعزيرية. [2]

([1]) العياصرة، صفاء محمود: **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**، إشراف: علي العمري، رسالة ماجستير – جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م، ص١٢٩، ١٣١.

([2]) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٨٦. وانظر: الصالحي: **التلقيح الصناعي** ، ص٣٩٥، ٢١٣ – ٢١٥ . وانظر: هيكل: **النظام القانوني للإنجاب الصناعي** ص٣٣٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة الثانية: تأجير الأرحام[١]

العلاقة بين تأجير الأرحام والزنا[٢]

إن القرينة ليست كافية لإثبات الحد، كما هو رأي الجمهور؛ لأن الشارع يهدف إلى إسقاط الحدود بأي شبهه من الشبهات، فالحمل قد يكون بأي سبب من الأسباب كالإكراه أو غيره، أو قد يحدث بسبب خفي عن المرأة؛ بأن كانت في حالة إغماء، أو شرب مسكر ثم أفاقت، وهي لا تدري ماذا ألم بها، لذا لا يقام عليها الحد، ولكن إذا ثبت خلاف ذلك؛ كالمرأة المتطوعة بالحمل، أو المستأجرة للقيام بهذا العمل، فإنها تعزر ؛ لوجود الشبهه الداعية إلى درء الحد وهذا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم: « إدرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » . [٣]

ثانياً: الزواج العرفي[٤]

الزواج العرفي السري زواج باطل[٥] ؛ لأنه فقد أعظم أركان عقد الزواج، وهو الولي، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان هذا النكاح حيث قال : « لا نكاح إلا بولي » [٦] .

---

(١) استئجار الأرحام: هو زرع بييضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي لعدة أسباب. العياصرة: **المستجدات العلمية**، ص١٤٦.

(٢) انظر: الصالحي: **التلقيح الصناعي**، ٢١٥ . وانظر: إبراهيم: **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام**، ص١٩٩ – ٢٠٧.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم(١٤٢٤)، ج٤، ص ٣٣. وقال ابن حجر: ضعيف، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١٦٠– ١٦١.

(٤) هذه الصورة للزواج العرفي هي : أن يكتب الرجل بينه وبين المرأة ورقة يقر فيها أنها زوجته، ويقوم اثنان بالشهادة على هذه الورقة . فلا وجود للولي، ولا يوجد الإشهار والبينة التي أمر الشرع بها.. محمود، جمال بن محمد: **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص٨٨.

(٥) الزواج الباطل : هو الذي حدث فيه خلل في ركن من أركانه، أو اختل فيه شرط من شروط الانعقاد . محمود: **الزواج العرفي**، ص١١٧.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ج٧، ص ١٥. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم(٢٠٨٥)، ج٢، ص٢٢٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكم الزواج الباطل : أنه لا يترتب عليه أي أثر ما، بل يعتبر وجوده كعدمه، ويجب على كل من الزوجين المفارقة في الحال، وإلا كان التفريق بأمر القضاء، ولا يجوز الدخول بالمرأة المعقود عليها عقداً باطلاً، فإذا حدث دخول كان الدخول بمنزلة الزنا، ووجب الحد عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة : يسقط الحد بشبهة العقد لقوله صلى الله عليه وسلم : «ادرؤوا الحدود بالشبهات » ، ومتى سقط الحد وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ . [١]

ثالثاً : السرقة الإلكترونية : [٢]

ومن السرقة الإلكترونية : [٣]

- سرقة البرامج :

مدى انطباق شروط السرقة على البرامج : [٤]

إن الحاسب الآلي، والإجراءات المعدّة لحماية البرامج، بمثابة حرز حصين تمّ انتهاكه بعمليات قرصنة معقّدة، وتمّت هذه العملية كلها بخفية، ودون رضا المالك الشرعي، وخرجت حيازتها من حيازة المالك، إلى حيازة السارق فقط في حالة انعدام حيازة المالك تماماً . كما أن

---

(١) انظر: الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج٤، ص٢٣. الأشقر، أسامة عمر سليمان: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس – الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ص١٥٦ – ١٥٧. محمود: **الزواج العرفي**، ص١١٧.

(٢) السرقة الإلكترونية : هي استخدام الوسائط الحاسوبية، وشبكات الإنترنت، بهدف تنفيذ جريمة السرقة، ومن خصائصها أنها جريمة خفية، لا يُستخدم فيها عنف، مغرية للجناة من الناحية المادية، ويَصعُب إثباتها . عثمان، ضياء الدين: **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، دار النفائس – الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، رسالة ماجستير، ص١٩٧.

(٣) عثمان : **السرقة الإلكترونية**، ص ١٢٧ – ١٦٩ .وانظر: الطوالبة، علي حسين: **الجرائم الإلكترونية**، جامعة العلوم التطبيقية – البحرين، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤١ – ٨٢.

(٤) البرامج : هو كل ما كتب فيه معلومات تفصيلية عن شيء ما . عثمان: **السرقة الإلكترونية**، ص١٩٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر البرامج تساوي مبالغ كبيرة، قد تجاوزت النصاب الشرعي المحدد، والعبرة بقيمة البرنامج المسروق وقت سرقته، لا وقت إقامة الحد.

- سرقة بطاقة الائتمان: [1]

مدى انطباق حكم السرقة على بطاقة الائتمان:

هنالك آراء فقهية في سرقة بطاقة الائتمان عن طريق الحاسب الآلي والإنترنت:

وخلاصة ذلك: أنه بالإمكان تطبيق حد السرقة على سارقي بطاقة الائتمان، وذلك لتوافر الشروط اللازمة لإقامة الحد، وهي عقوبة عادلة في حق جريمة تعّد من الجرائم الكبيرة في الحاضر، وقد زاد انتشارها لسهولتها، وقلة خطورتها، وحجم أموالها، فناسب إقامة الحد للردع والمنع.

- سرقة البريد الإلكتروني:

مدى انطباق شروط السرقة على البريد الإلكتروني:

إن مجرد اختراق البريد الإلكتروني لا يعدّ سرقة، بل يُعدّ جريمة يستحق عليها التعزير، أما شروط سرقة البريد الإلكتروني فلا تتحقق إلا بشرطين أساسيين:

١- أن يكون للبريد الإلكتروني ثمن يبلغ النصاب.

٢- ان تحصل الحيازة التامة وذلك بتغيير كلمة السر، وحيازة الجاني له حيازة تامة.

---

(1) بطاقة الائتمان : هي البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع، والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات . عثمان: **السرقة الإلكترونية**، ص١٥٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فسرقة البريد الإلكتروني تعدّ جريمة وفاعلها آثم، لكن لا قطع فيها لعدم توفر شروط إقامة الحد، وفيها تعزير يُترك لولاة الأمر ليضعوا العقوبة المناسبة الرادعة، أما في الحالات الخاصة، التي يتوافر فيها الشروط السرقة، فالحكم يختلف إذ تأخذ حكم السرقة نظراً لتوافر الشروط .[١]

رابعاً : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة[٢]

تتحقق الحرابة في الوقت الحاضر بكثير من الصور، منها: اختطاف وسائل النقل، واحتجاز الرهائن، وإلقاء القنابل، والترويج للمخدرات، وزرع المتفجرات، والاغتيالات، والتخريب، وتدمير المنشآت والمؤسسات الحيوية للدولة ، وسنتناول بعض هذه الصور:

- خطف وسائل النقل واحتجاز الرهائن: وهو قيام شخص أو مجموعة أشخاص بالاستيلاء بصورة غير قانونية على وسيلة النقل، أو السيطرة عليها بطريق القوة، أو التهديد باستعمالها لتحقيق هدف معين يسعى له المختطف. ويعتبر اختطاف الطائرات أكثر شيوعاً من وسائل النقل الأخرى، وهي من الجرائم التي تتشكل من عدة جرائم؛ القتل والترويع وإهدار المال، والحرابة تعتمد على القوة، والغلبة، والقهر والتخويف، قصداً وعمداً . وهذا ينطبق على جريمة الخطف .

---

(١) عثمان: **السرقة الإلكترونية**، ص١٧٠ – ١٧٥. وأيضاً ذكر: سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية أنظر: ص١٧٦ – ١٩٥. وانظر: طوالبة: **الجرائم الإلكترونية**، ص١٦١ – ١٧١.

(٢) انظر: الزعبي، أسماء شحادة: **أحكام جريمة الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، إشراف: أسامة الربابعة، رسالة ماجستير – اليرموك، ٢٠٠٩م، ص٩٤- ١٢٦. وانظر: المجالي، عبد الحميد إبراهيم: **التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة**، دار جرير – عمان، ط١، ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ، ص٣٣ -٦٣. وانظر: العميري، محمد بن عبد الله: **موقف الإسلام من الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ط١، ص١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٦٩ – ٧٥. وانظر: مصباح، مصطفى: **الإرهاب مفهومة وأهم جرائمة**، ص٢١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الترويج للمخدرات: الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات بكل أشكالها وأنواعها، بل إن الإجماع منعقد بين الأمة على تحريم المخدرات بيعاً، وشراءً، وتناولاً، وتصنيعاً، وترويجاً، وزراعة، ونقل الإجماع أكثر من مؤلف للمجامع الفقهية الإسلامية .

فإذا نظرنا إلى هذه الجريمة، نجد أنه من الممكن وصف هذه الجريمة بجريمة الحرابة، وذلك أن الممارسات التي يقوم بها متعاطي المخدر هي ممارسات مجرم الحرابة، فالمتعاطي قد يقتل، وقد يأخذ المال، وقد يجمع بين الأمرين، وقد ينشر الفساد ويزعزع الأمن بين الناس، وقد يقوم بهذه الأعمال باستعمال العنف مجاهرة، كما أنه قد يحمل السلاح مما يؤدي إلى إخافة الناس وترويعهم، من غير أن يصده عن ارتكاب مثل هذه الجرائم أحد؛ لأنه فاقد للعقل.

- الاغتيالات السياسية : والاغتيال هو القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ويوجه الاغتيال في الغالب ضد شخصيات هامة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام والخاص . واختلف الفقهاء في القتل الغدر :

الشافعية قالوا: أنها تعتبر جريمة قتل؛ أي يجري فيه القصاص ويجوز العفو، ولا يلحق بالحرابة.[1]

ومالك وبعض الحنابلة قالوا: لا يجوز العفو عنه ويلحق القتل الغدر بالحرابة.[2]

([1]) وأيضاً ذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم إلى أنها تعتبر جريمة قتل. انظر: الشافعي: **الأم**، ج٧، ص٣٣٨. وانظر: الشيباني، محمد بن الحسن: **الحجة على أهل المدينة**، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٣٨٢.وانظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٨، ص٢٧٠.

([2]) انظر: القرطبي: **البيان والتحصيل**، ج١٦، ص٣٧٠. انظر: العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٤، ص٤٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيمكن أن ينظر للإغتيالات السياسية على أنها حرابة، إذا نظرنا إلى واقع العصر، وما تقوم به عصابات الإجرام في أنحاء العالم من أعمال تخريبية تتوجه للمسؤولين من رؤساء دول ورؤساء وزارات وسفراء و...، أدركنا حجم المشكلة وأدركنا ما يعيشة هؤلاء من رعب، فهذه الأفعال وما فيها من غدر لا تستحق العفو، ما دامت موجهة ضد الآمنين والمسالمين .[١]

خامساً : الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة .

هل هم بغاة أم خوارج ؟ [٢]

إن الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة قسمان :

الأول: الذي يقوم بتزيين الخروج والبغي، والدعوة إليه بطريق غير مباشر، واستخدموا في ذلك جميع الوسائل الإعلامية الممكنة لنشر ذلك، فهؤلاء هم من الخوارج القعدية[٣]، والراجح أن ما ثبت عليه شيء من ذلك، فإنه يلحق بالطائفة الخارجة من حيث العقوبة، سواء ألحقناهم بالبغاة، أو بالخوارج أو بالمحاربين، فلهم حكم الردء مع المباشر كما في الحرابة.

---

(١) المجالي: **التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة**، ص٧٥ – ٨٥. وانظر: العميري : **موقف الإسلام من الإرهاب**، ص٧٣ – ٧٤. وانظر: الزعبي: **أحكام جريمة الحرابة**،ص ١٣٠.

(٢) الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه . والخوارج صنف من المبتدعة، يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات . النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٥٠ – ٥١.

(٣) الخوارج ضمن عقيدتهم الخروج على ولاة الجور، ومنهم طائفة لا تعلن الخروج؛ ولكنها تدعو إليه، من خلال التهييج والإثارة، وهذه تسمى الخوارج القعدية. انظر: آل حامد، خالد بن مفلح: **الفرق بين البغاة والخوارج** – دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية –، بحث محكم، مجلة العدل، العدد٥٣، محرم ١٤٣٣هـ، السنة الرابعة عشرة، ص٦٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: من خرج وسفك الدم وأتلف المال، وقام بالتفجيرات، وأعلنت كفر الحاكم وأعوانه، فهؤلاء يتصفون بصفات مشتركة للبغاة والخوارج، لكنهم الأقرب إلى الخوارج من حيث الصفة، وهم في حكم المحاربين من حيث القتال ؛ لعدم توفر شرط المنعة الذي اشترطه أكثر الفقهاء .[١]

سادساً: المظاهرات، والاعتصام المدني .[٢]

رغم أن المظاهرات والاعتصامات، تعد من أهم أشكال التعبير عن آراء الشارع ومطالبه، وربما تكون أكثرها مباشرة، وعلى الرغم من أن سلوك التظاهر والإعتصام، يعد من الإنجازات الحقيقية للثورات العربية، وقد تكون من وسائل الإصلاح، إلى أن العلماء اختلفوا في حكمها فمنهم من قال: [٣]

---

(١) قال في روضة الطالبين: (...قال الشافعي وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم: لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام، لم يقتلوا ولم يقاتلوا) وقال: (وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده، والأصح الذي قاله المحققون: أنه لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام، حصلت الشوكة) فعند الشافعية حكم الخوارج هو حكم البغاة. النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص٥١- ٥٢. وانظر: آل حامد: **الفرق بين البغاة والخوارج**، ص٦٧، ٦٩، ٧٢.

(٢) انظر: الضمور، مروان خلف: **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، دار المأمون – عمان، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٣٩. وانظر: العاروري، شاكر: **حكم المظاهرات في ميزان الشريعة**، مقال . http://ktabsona.com/index.php?option=com_content&task=view&id=1019&Itemid=290 .

(٣) انظر: الضمور: **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، ص٣٩ – ٤١، ١١١. وانظر: العاروري: **حكم المظاهرات في ميزان الشريعة**. وانظر: آل حامد: **الفرق بين البغاة والخوارج**.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أنها تعد من البغي المحرم شرعاً؛ لأن من أهم معاني البغي الامتناع عن طاعة الإمام. وطاعة الإمام بالمعروف واجبة، والامتناع عن الطاعة بالمعروف من صفات البغاة والخوارج، مع مناقضة ذلك للنصوص الصحيحة والصريحة في وجوب السمع والطاعة للإمام وإن جار وظلم. فهي حقيقة في البغي والخروج، إلا أنه من غير سلاح في بدايته، ولكنه غالباً ما يؤدي إلى استعمال السلاح والاقتتال كما هو الواقع .[١]
- ومنهم من قال أنها تجوز إذا كان الحاكم لا يقيم شرع الله، ولكن بشروط: [٢]

١- أن يكون العمل خالصاً لله تعالى .

٢- أن لا يترتب على المظاهرة مفسدة أعظم من المصلحة المقصودة منها .

٣- أن يفتى بها أهل العلم من أهل الحل والعقد من أهل الإسلام .

٤- أن لا تشمل على أمر محرم شرعاً، ولا يكون فيها استحلال قتل الأنفس المسلمة، وتخريب الممتلكات العامة .[٣]

وهذا هو الراجح، فالمظاهرات جائزة لكن بضوابط .

---

(١) وقد ذهب إلى عدم جواز المظاهرات: عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثمين، وصالح الفوزان، وصالح بن غصون، وعبد العزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ.

انظر: آل حامد: **الفرق بين البغاة والخوارج**، ص١٠٨ – ١١١. وانظر: الملتقى السلفي http://alsalfy.com/vb/showthread.php?t=2189. وأرى أن ذلك في المظاهرات غير السلمية، أما المظاهرات السلمية المنضبطه بالضوابط الشرعية فجائزة.

(٢) وذهب إلى الجواز يوسف القرضاوي: حيث قال أنها من الوسائل المشروعة التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً ذهب إلى الجواز: عبد الرحمن عبد الخالق، وأنس أبو عطا، ومحمد الأحمري.
انظر: التظاهر السلمي: أحكام فقهية وآداب خلقية
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8439/67349-2009-01-01%2012-11-36.html

(٣) انظر: الضمور: **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، ص٣٩ – ٤١، ١١١. وانظر: العاروري: **حكم المظاهرات في ميزان الشريعة**. وانظر: آل حامد: **الفرق بين البغاة والخوارج**.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجهاد والغنائم والأسلاب والفيء.

المبحث الثاني : الجزية.

المبحث الثالث : ذكر بعض المستجدات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الجهاد

الجهاد أعظم فرائض الإسلام، بعد فروض الأعيان، إذا قصد به وجه الله، وإعلاء كلمته، ورفع رايته، لأن المجاهد يضحي بأغلى ما يملك، وهي نفسه العزيزة، لتكون كلمة الله هي العليا مع نيل ما أعده الله للمجاهدين، في الدنيا من النصر والغنيمة، وفي الآخرة من الجنة التي هي أهم وأعظم جزاء يعده الله سبحانه وتعالى لعباده المجاهدين في سبيله.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الجهاد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجهاد والغنائم والأسلاب والفيء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجهاد وشروط وجوبه.

المطلب الثاني: سبي الكفار.

المطلب الثالث: حكم من أسلم قبل الأسر.

المطلب الرابع: أسباب الحكم بإسلام الصبي.

المطلب الخامس: معنى السلب والغنيمة والفيء ودليل مشروعيتهم وتقسيمهم.

المبحث الثاني: الجزية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجزية ومشروعيتها .

المطلب الثاني: شروط وجوب الجزية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط صحة عقد الذمة .

المطلب الرابع: مقدار الجزية .

المطلب الخامس: الضيافة على أهل الذمة .

المطلب السادس: مضمون عقد الذمة .

المبحث الثالث: ذكر بعض المستجدات .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الجهاد والغنائم والأسلاب والفيء

والحديث فيهم من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: حكم الجهاد وشروط وجوبه .

أولاً: حكم الجهاد ومشروعيته

للجهاد من حيث حكمه حالان: [1]

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد فرضاً على الكفاية، ودليله:

قوله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء:٩٥)، وغير ذلك من من الآيات والأحاديث [2] الدالة على فضل الجهاد، ولأنه لو

---

(١) هذا الحكم خاص بالأزمنة التي لا يكون فيها جيوش نظامية مدربة ومسلحة تتولى مهمة القتال، أما في زماننا فالحكم مختلف،فالجيوش النظامية هي التي تقوم بجانب فرض الكفاية.انظر:فتاوى بحثية: بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين،٢٠١١م.
http://www.dar-alifta.org/ViewResearch.aspx?ID=3&LangID=1

(٢) قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُم ﴾ (البقرة:٢١٦)، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ (البقرة: ٢٤٤). وقال عليه الصلاة والسلام: « لغزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، حديث رقم(٢٧٩٢)، ج٤، ص١٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان فرض عين لتعطلت أسباب كسب الرزق من الأعمال والصناعات، والمزروعات، وخربت البلاد.

فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقين؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات، والكفاية تحصل بأمرين: [١]

الأول: إمداد الحدود المواجهة للعدو، بأعداد مناسبة من المجاهدين، يساوون من يقابلهم من الأعداء، فإن ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدَّهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه، أو يبعث جيشاً ويؤمِّر عليهم من يصلح لذلك، فلو امتنع الكل من القيام بذلك، حصل الإثم، لكن هل يعم الإثم الجميع أم يخص أهل البلاد القريبة من العدو؟ فيه قولان:

القول الأول: ذهب إلى أنه يأثم الكل، وهو المذكور في " الحاوي " للماوردي، و" تعليق " القاضي أبي الطيب.[٢]

القول الثاني: ذهب إلى أنه يأثم كل من لا عذر له، وهو ما **صححه النووي**.[٣]

وأقل ما يجب في السنة مرة، وتعليل ذلك: [٤]

---

(١) انظر: النووي : **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٠٨. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية التنبيه**، ج١٦، ص٣٥١ – ٣٥٢.

(٢) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٠٣.

(٣) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٠٨.

(٤) ويستحب الإكثار من الجهاد؛ للآيات والأخبار الواردة في ذلك منها: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (سورة: ٢١٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم(١٩١٠)، ج٣، ص١٥١٧. وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على الجهاد .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أنه عليه الصلاة والسلام: « لم يتركه منذ أمر به في كل سنة » [1]، والاقتداء به واجب.

ب- ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ **أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ** ﴾ (التوبة: ١٢٦) قال مجاهد: نزلت في الجهاد.[2]

ت- ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة؛ كالصوم والزكاة .

فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب؛ لأنه فرض كفاية فيقدَّر بقدر الحاجة.

ثانياً: شروط وجوب الجهاد.

وحيث كان الجهاد فرض كفاية، فإن الفرض لا يجب إلا على من اجتمعت فيه الصفات التالية: [3]

١- الإسلام: أما الكافر فلا جهاد عليه؛ لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه.

٢- البلوغ والعقل: أما الصبي والمجنون فلا جهاد عليهما، ودليل ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ** ﴾ (التوبة :٩١)، قيل: المراد بالضعفاء: الصبيان؛ لضعف أبدانهم، وقيل: المجانين؛ لضعف عقولهم.

ب- وللخبر المشهور وهو: « رفع القلم عن ثلاثة » [4] منهم الصبي والمجنون.

---

(١) ثبت هذا الحديث بالاستقراء حول جهاده صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٨، ص٢٩٩.

(٣) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ٢٠٩ – ٢١٠. وانظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٣٥٨ – ٣٦١.

(٤) قال عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » سبق تخريجه .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت–ولأنه عليه الصلاة والسلام ردَّ زيد بن ثابت ورافع بن خديج[1] والبراء بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر، واستصغرهم[2].

ث– وورد عن ابن عمر قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردَّني، ولم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني).[3]

٣– الحرية .[4]

٤– الذكورة: وهنا احتراز عن الأنوثة، فلا يجب الجهاد على المرأة، ودليل ذلك:

---

(1) رافع بن خديج بن عدي الأنصاري الخزرجي، شهد أحدا والخندق واستصغر يوم بدر ويقال أصابه سهم يوم أحد فنزع وبقي السهم إلى أن مات سنة أربع وسبعين. الصفدي صلاح الدين خليل: **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج١٤، ص٤٦ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، حديث رقم(٣٩٥٥)، ج٥، ص٧٣: عن البراء، قال: « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرين يوم بدر نيفا على ستين، والأنصار نيفا وأربعين ومائتين ».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم(٤٠٩٧)، ج٥، ص ١٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم(١٨٦٨)، ج٣، ص ١٤٩٠.

(4) وهنا احتراز عن الرق ، فلا جهاد على رقيق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُم ﴾ (التوبة: ٤١) فلم يتوجه له الخطاب ، لأنه لا مال له ، فدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ (التوبة: ٩١) ، وروى جابر : (أن عبداً قدِم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام والجهاد ، فقدم صاحبه فأخبر أنه مملوك ، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه يبايعه.. سأله أحر هو أم مملوك ؟ فإن قال : حر.. بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : عبد.. بايعه على الإسلام دون الجهاد)* ، ولأنه لا يسهم له ، ولو كان من أهل فرض الجهاد.. لأسهم له ، والمدبَّر والمكاتب والمبعَّض كالقِن . * والحديث : أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، حديث رقم(١٦٠٢)، ج٣، ص١٢٢٥. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة العبد، حديث رقم(١٥٩٦)، ج٤، ص١٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ (الأنفال: ٦٥) وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل .[١]

ب- وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد، فقالت: (جهادهن الحج) .[٢]

٥- الاستطاعة: وهنا احتراز عمن لا يستطيع، وعدم الاستطاعة نوعان:

- بدنية: كالمريض، والأعمى، والأعرج، والدليل على ذلك:

أنهم لا يقدرون على الجهاد، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ (الفتح:١٧)، (وسورة الفتح) نزلت في الجهاد بالإتفاق.

ولا يجب على مقطوع الرجل أو اليد، فإن قطع بعض أصابعها: فإن كان قد فقد أقل أصابعه، وجب عليه الجهاد، وإن فقد معظم أصابعه، فلا جهاد عليه، قاله الماوردي.[٣]

- مالية: فلا يجب الجهاد على الفقير، الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، أو لا يجد ما يركب عليه وهو على مسافة القصر، وإن قدر على المشي؛ لقوله

---

(١) قال الماوردي: وإطلاق لفظ المؤمنين يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه إلا بدليل، وهو مذهب الشافعي . الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، حديث رقم(٢٨٧٥)، ج٤، ص٣٢. وأخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث رقم(٢٤٤٢٣)، ج٤٠، ص ٤٨٤.

(٣) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٢٠. قال : أما الأقطع اليد أو أشلها فلا يتوجه فرض الجهاد إليه لعجزه عن القتال، سواء قطعت يمناه أو يسراه لأنه يقاتل باليمنى وتبقى باليسرى، وإن ذهب شيء من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل نظر، فإن بقي أكثر بطشه توجه الفرض إليه، وإن ذهب أكثره سقط الفرض عنه. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٠٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿ **وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ** ﴾ (التوبة:٩١)، ولو كان العدو دون مسافة القصر، لم يشترط وجود الراحلة – كل ما يرحل عليه كالسيارة.. – إن قدر على المشي، ويشترط في هذه الحالة وجود نفقة طريقه ذهاباً ورجوعاً، إلا أن يكون العدو بباب بلده، فيسقط اشتراط نفقة الطريق.

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد فرض عين:

ويكون الجهاد فرض عين إذا دخل الكفار بلد المسلمين، واحتلوا أرضهم، وعاثوا في ديارهم فساداً، وعَلِم كلٌّ واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله؛ فعليه أن يتحرك ويدفعَ عن نفسه بما أمكن، يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، ولأنه قتال دفاع عن الدين، لا قتال غزو، فلزم كل قادر على الجهاد.[١]

المطلب الثاني: سبي الكفار[٢]

سبي الكفار وأسراهم يكون على نوعين:

النوع الأول: يحكم برقّه بنفس السبي وهم النساء والصبيان.

فيحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم، وكذا المجانين، إلا أن يقاتلوا، ودليل ذلك:

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ في بعض غزواته فوجد امرأة مقتولة، فأنكر عليه الصلاة والسلام قتل

---

(١) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢١٤.

(٢) السبي والسباء: الأسر، وقد سبيت العدو سبيا وسباء، إذا أسرته. الجوهري: **الصحاح** تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص٢٣٧١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء والصبيان)[1]، فإذا سبي صبي، رق بالأسر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال، وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين [2]، وإن كان المسبي امرأة، رقت بالأسر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال، قال الماوردي[3]: هذا في الكتابية، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية[4] وعبدة الأوثان: فإن امتنعت من الإسلام، قتلت عند الشافعي[5]، قال ابن الرفعة: يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير.[6]

النوع الثاني: لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون:

فإن أُسر حر مكلف من أهل القتال، فالإمام أو أمير الجيش مخير فيه بين أربعة أشياء، بناءً على المصلحة – كما قاله الماوردي وغيره[7] – وهي إما:

أ- القتل: ودليل جواز القتل إذا رآه مصلحة – لأنه شجاع أو ذو رأي –:

قوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين** ﴾ (التوبة :٥)، وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً يوم بدر.[8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم(٣٠١٥)، ج٤، ص٦١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم(١٧٤٤)، ج٣، ص١٣٦٤.

(2) انظر: المروروزي: **فتاوى القاضي حسين**، ص٣٩٨ – ٣٩٩.

(3) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٩، ص ٢٤، ٢٣٦ ، ٢٤٤ – ٢٤٥.

(4) الدهرية : فرقتان: فرقة لا تؤمن بالله، ولا تعرف إلا الدهر؛ الذي هو مر الزمان، واختلاف الليل والنهار؛ اللذين هما محل الحوادث، وظرف لمساقط الأقدار، فتنسب المكاره إليه، على أنها من فعله، ولا ترى أنه له مدبرا ومصرفا، وهؤلاء الدهرية الذين حكى الله عنهم في كتابه: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (الجاثية: ٢٤). وفرقة تعرف الخالق، فتنزهه أن تنسب إليه المكاره، فتضيفها إلى الدهر والزمان. الخطابي: **غريب الحديث**، ج١، ص٤٨٩.

(5) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص٢١٥.

(6) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦ ، ص٤٢٦.

(7) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص٢٤٠ –٢٤١.

(8) قتله صبراً من : صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت. وقد قتله صبرا، وصبره عليه. الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، ص ٤٢١. والحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، حديث رقم(١٨٠٢٥)، ج٩، ص١١٠. وقال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل** ، ج٥، ص٣٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-أو الاسترقاق، عربياً كان أو أعجمياً، ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له. ودليل الاسترقاق إذا رآه مصلحة – لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة –:

أنه عليه الصلاة والسلام استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن[1]، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك. ويتعين استرقاق الأسير إذا كان عبداً.[2]

ت-أو المَنِّ – وهو العفو عنه بالمجان دون مقابل –: ودليل جواز المَنِّ – لكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف –:

قوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء** ﴾ (محمد:٤)، ومَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على أبي العاصي بن الربيع[3]، ومنَّ على أبي عزَّة الجُمَحي[4] على ألاَّ

---

(1) حديث بني قريظة ورد عن جابر: أخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث رقم(١٥٨٢)، ج٤، ص ١٤٤. وأخرجه أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم(١٤٧٧٣)، ج٢٣، ص ٩٠. وأخرجه الدرامي في السنن، كتاب السير، باب في نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، حديث رقم(٢٥٥١)، ج٣، ص١٦٣١. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح. وأما استرقاق بني المصطلق، أخرجه أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم(٢٦٣٦٥)، ج٤٣، ص٣٨٤.و إسناده حسن. وأما استرقاق هوازن، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، حديث رقم(٢٣٠٧)، ج٣، ص٩٩. وأخرجه أحمد في المسند، حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، حديث رقم(١٨٩١٤)، ج٣١، ص ٢٣٠.

(2) لو كان المأسور عبداً.. فلا يجري فيه التخيير ، بل يتعين استرقاقه ، فلو رأى أن يمنَّ عليه.. لم يجز ، إلا برضا الغانمين ، وفي " الحاوي " للماوردي : أنه لو رأى أن يفادي به أسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين.. جاز ، وفي " المهذب " : أنه لو رأى قتله.. قتله ، وضمنه للغانمين ؛ لأنه مال ، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح. انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٧٧. والشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٢٨٣. والنووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٢٥١.

(3) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، أمه هالة بنت خويلد، وكان يلقب جرو البطحاء، واختلف في اسمه، كان زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنت خالته خديجة بنت خويلد، أسلم وهاجر قبل الفتح مات سنة ثلاث عشر. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٧، ص٢٠٦ –٢٠٩. والحديث: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، حديث رقم(٢٦٩٢)، ج٣، ص ٦٢. وأخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم(٢٦٣٦٢)، ج٤٣، ص ٣٨١. قال الألباني: حسن، الألباني: **إرواء الغليل**: ج٥، ص٤٣.

(4) أبو عزة الجمحي: إسمه عمرو بن عبد الله، وكان شاعراً يحرض بشعره على قتال المسلمين، ، وكان النبي النبي صلى الله عليه وسلم، منَّ على أبى عزة يوم بدر، فذهب إلى مكة وقال: سخرت بمحمد، فلما كان يوم أحد حضر وحرض بشعره على قتال المسلمين، فقتله النبي عليه الصلاة والسلام بيده. النووي، محيي الدين: **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢، ص٢٦٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقاتله، فنجا من الأسر، فقاتله في أحد، فأسر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده[1].

ث-أوالمفاداة بمال للمأسور أو غيره، أو بمَنْ أسر من المسلمين، ودليل المفاداة :

الآية الكريمة[2]، وأسر المسلمون ثمامة بن آثال الحنفي [3]، وربطوه بسارية في المسجد، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، وفادى أهلَ بدر بالأموال[5].

ج-ويخير في خصلة خامسة – كما قال القاضي حسين –، وهي: تخليده في السجن إلى أن يرى ولي الأمر فيه رأيه. [6]

المطلب الثالث: حكم من أسلم قبل الأسر:

ويشمل ذلك الحالات التالية:

أولاً: الكافر إذا أسلم قبل أسره والظفر به، عصم دمه وماله؛ ودليل ذلك:

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم..، حديث رقم(١٨٠٢٩)، ج٩، ص١١١. قال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص ٤١ .

([2]) قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ (محمد:٤) .

([3]) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن حنيفة ، سيد أهل اليمامة، روى حديثه أبو هريرة. كان ممن ثبت على الإسلام لما ارتد أهل اليمامة ، هو ومن اتبعه من قومه . القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج١، ص ٢١٣.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه حديث رقم(١٧٦٤)، ج٣، ص ١٣٨٦.

([5]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، حديث رقم(٢٦٩٠)، ج٣، ص٦١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، حديث رقم(١٢٨٤٣)، ج٦، ص٥٢١. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص ٤٧.

([6]) انظر: ابن الرفعة: **كفاية النبيه**، ج١٦، ص٤٣٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله النبي عليه الصلاة والسلام: « فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » [1] سواء أسلم وهو محاصر وقد قرب الفتح، أو أسلم وهو آمن، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام؛ لإطلاق الخبر، ويعصم بإسلامه أيضاً أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعاً له، وحمل المرأة كالمولود، فلا يسترقُّ، ويتبع أمه، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؟ فيه أوجه، **الصحيح:** نعم[2]، والمجنون من الأولاد كالصغار، وإن كان بلغ عاقلاً ثم جن عصمه أيضاً **على الصحيح.**[3]

أما الزوجة، **فالمذهب** أن إسلام زوجها لا يعصمها من الاسترقاق، ونص عليه الشافعي.[4]

ثانياً: المرأة إذا أسلمت قبل الظفر بها ، عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار.

ثالثاً: الأولاد البالغون العقلاء، لا يعصمهم إسلام الأب؛ لاستقلالهم بالإسلام.

المطلب الرابع: أسباب الحكم بإسلام الصبي:

يحكم للصبي بالإسلام عند وجود أحد الأسباب الثلاثة التالية:

١- أن يسبى منفردا عن أبويه، وذلك لأن:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم ﴾، حديث رقم(٢٥)، ج١، ص١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم(٢٢)، ج١، ص٥٣.

(٢) انظر: ابن الصلاح: **فتاوى ابن الصلاح**، ج٢، ص٦٣٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٥٢ -٢٥٣.

(٣) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٥٢ – ٢٥٣ . وانظر: البكري، محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٢٨.

(٤) انظر: الشافعي: **الأم** ، ج٧، ص٣٨٨. والنووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٥٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام: صفة كمال وشرف، يعلو ولا يعلى عليه كما قاله ابن عباس[١]، ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، وإذا كان كذلك، ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعاً للسابي، قال الشيخ أبو حامد[٣]: وهذا بالإجماع، وعلته: أن الصبي لا يستقل بنفسه بإسلام أو كفر؛ إذ لا حكم لكلامه، فيتبع السابي في إسلامه؛ لأنه كالأب في الحضانة، وقال إمام الحرمين[٤]: السبي يقلبه عما كان عليه قلباً كلياً؛ فإنه كان محكوماً بحريته وباستقلاله إذا بلغ، والآن قد رقَّ بالسبي حتى كأنه عُدِمَ عما كان عليه، واستفتح له وجود تحت ولاية السابي، وقيل: يبقى محكوماً بكفره؛ لأن يده يد مالك، فأشبهت يد المشتري، **والصحيح** الأول[٥]، وعلى هذا: هل يحكم بإسلامه ظاهراً فقط، أم ظاهراً وباطناً ؟ وجهان، فإذا بلغ ووصف الكفر، أقر على الأول دون الثاني.

ولو كان السابي ذمياً لم يحكم بإسلام الصبي المسبي **على الصحيح**[٦]، ولو كان السابي مجنوناً أو مراهقاً حكم بإسلام المسبي تبعاً أيضاً، حكاه البغوي[٧].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج٢، ص٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، حديث رقم(٢٩١٢)، ج٣، ص١٢٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم(١٢١٥٣)، ج٦، ص ٣٣٨. وقال الألباني: ضعيف، الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ج٣، ص ٢٥٢.

(٣) الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٤، ص ٣١٢.

(٤) الجويني: **نهاية المطلب**، ج٨، ص٥٣٠.

(٥) انظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص١٧١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٣١ – ٤٣٢، ٤٣٥.

(٦) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج٨، ص٥٣٠. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٣٢.

(٧) انظر: البغوي: **التهذيب**، ج٧، ص٤٦٦ – ٤٦٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أو أن يسلم أحد أبويه: فإذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق والحمل فهو مسلم؛ لأنه بعض الأصل، فلو تم الحمل بين أبوين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يعلى عليه، ولأنه إذا تبع السابي في الإسلام فتبعيَّته لأحد أبويه أولى؛ للبعضية.

٣- أو يوجد لقيطا في دار الإسلام: فيحكم بإسلامه تغليباً للإسلام والدار؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وفي لفظ: « أو يشرِّكانه » فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك ؟ فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين » [١].

والحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون، بل مسلم أسير أو تاجر ووجد لقيط هناك، فإنا نحكم بإسلامه **على الأصح**؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص.[٢]

ومن حكمنا بإسلامه بالدار، فجاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه له، لحقه وتبعه في الكفر؛ لأن البينة أقوى من الدار، ولو اقتصر على الدعوى، **فالمذهب**: أنه لا يتبعه في الكفر.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، حديث رقم(٦٥٩٩)، ج٨، ص ١٢٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم(٢٦٥٨)، ج٤، ص ٢٠٤٨.

(٢) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٣٤. وانظر: العمراني: **البيان**، ج٨، ص١٣. وانظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٣، ص٦٠٥.

(٣) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٣٤ – ٤٣٥. وانظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ص١٧٧. وانظر: قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٣، ص١٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصبي لا يصح إسلامه استقلالاً، **على الصحيح** [1] وإن كان مميزاً ؛ لأنه لا عبادة له، ولهذا لا يصح كفره، ولا يقع طلاقه، ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته.

المطلب الخامس: معنى السلب والغنيمة والفيء ودليل مشروعيتهم وتقسيمهم.

أولاً: معنى السلب والغنيمة ودليل مشروعيتهما [2]

السَّلَب: هو ما على القتيل من ثياب وحذاء وأدوات القتال، كدرع ومِغْفَر[3] وسلاح ومركوب يقاتل عليه – وما يقابلها الآن من أسلحة كالبندقية والمسدس... –، أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقة وهِمْيَان ونفقة فيه[4]، وجنيبة[5] تقاد معه **في الأظهر**، أما الحقيبة المشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة فليست سلباً **على المذهب** ، ولا الثياب والأمتعة التي خلفه في الخيمة. [6]

([1]) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٢٨٧. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص١٧١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٩.

([2]) وفي الوقت الحاضر يختلف الحكم في السلب والغنيمة؛ لأن هنالك جنود نظاميين لهم رواتب من الجهة المسئولة ؛ ولأن الأموال المغنومة في هذا العصر؛ كالصواريخ والدبابات يصعب على الفرد أن يمتلكها؛ ويتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة. انظر المستجدات آخر فصل الجهاد.

([3]) المغفر: جمعها: مَغَافِر: وهو نسيج من الدروع على قدرِ الرأس يُلبس تحت القلنسوة. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص ١٦٢٩.

([4]) الهميان: ما يشد على الوسط وتجعل فيه النفقة. الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج٦، ص١٧٦.

([5]) الجنيبة: فرس تقاد ولا تركب. انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو: **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ج١، ص١٥١.

([6]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٣٧٤ – ٣٧٥. وانظر: السنيكي، زكريا بن محمد: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٢، ص٣١. وانظر: البجيرمي، سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج٤، ص٢٦٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الغنيمة فهي في اللغة: مشتقة من الغنم، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل، أما في الاصطلاح فهو: ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف[1] الخيل والركاب.

ويستحق القاتل إذا كان من أهل السهمان، فغامر بنفسه كي يقتل عدواً، سلب المقتول – إذا كان كافراً ممتنعاً في حال القتال–، سواء شرط له الإمام أخذ السلب أم لا، ودليل ذلك:

عموم الأدلة: فقد قال عليه الصلاة والسلام: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » [2] وورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: « من قتل كافراً فله سَلَبه » [3]

فقتل أبو طلحة[4] يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[5]. ولا فرق بين أن:

([1]) الإيجاف : الإعمال ، وقيل : الإسراع .(الحصني)

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، حديث رقم(٣١٤٢)، ج٤، ص٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم(١٧٥١)، ج٣، ص١٣٧٠.

([3]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، حديث رقم(٢٧١٨)، ج٣، ص٧١. ص٧١. وأخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم(١٢١٣١)، ج١٩، ص١٨٠. وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب السير، باب: من قتل قتيلا فله سلبه، حديث رقم(٢٥٢٧)، ج٣، ص١٦١٤. قال: الألباني: صحيح، الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ج٥، ص١٤٤.

([4]) أبو طلحة: زيد ابن سهل ابن الأسود ابن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ج١، ص٢٢٣.

([5]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، حديث رقم(٢٧١٨)، ج٣، ص٧١. ص٧١. وأخرجه أحمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم(١٣٩٧٥)، ج٢١، ص ٣٩٦. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الغنائم وقسمتها، باب ذكر ما

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يقتله مبارزة ، – أو أطلق عليه النار من مسدس.. – .
- أو يخوص في قلب المعركة فقتله .
- أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله .

ودليل ذلك: أن أبا قتادة رضي الله عنه قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه[1] ضربة، فأقبل عليَّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » فقمت فقصصت القصة ، فقال رجل: صدق يا رسول الله ، قال : «فأعطه » فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً[2] في بني سَلِمَة؛ فإنه أول مال تأثَّلته[3] في الإسلام)[4].

ولا يقتصر استحقاق السلب على قتل العدو بل يشمل:

- إذا كفى شره بأن أثقله بالجراح، أو أزال شره بعمى أو قطع يديه ورجليه، وكذا لو قطع يديه أو رجليه أو يداً ورجلاً **في الأظهر**، أما قطع رجل واحده أو يد واحده، فلا يكون في معنى القتل. [5]

يستحب للإمام أن يقول عند التحام الحرب بأن سلب القتيل يكون لقاتله، حديث رقم(٤٨٣٦)، ج١١، ص ١٦٦. وغيرهم. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ، ج٥، ص٥١.

(١) حبل عاتقه : حَبل العاتق: عرق يظْهر على عاتق الرجل، ويتصل بِحَبل الوريد، في بَاطِن الْعُنُق . البغوي : **شرح السنة**، ج١١، ص ١٠٧.

(٢) المخرف: بفتح الميم: البستان، وبكسرها: ما يجنى فيه الثمار.(الحصني)

(٣) تأثّلتُهُ، أي: جعلته أصل مَال، يُقَال: تأثل مِلكُ فُلان: إِذا كثُر مَاله، وأثلةُ كُل شيْء: أَصله. البغوي: **شرح السنة**، ج١١، ص ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، حديث رقم(٣١٤٢)،ج٤، ص٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم(١٧٥١)، ج٣، ص١٣٧٠.

(٥) العمراني: **البيان**، ج١٢، ص١٦٢. النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٣. وانظر: الهيتمي: **تحفة المنهاج**، ج٧، ص١٤٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أسر العدو: فإذا أسره استحق سلبه **في الأظهر**؛ لأنه أكفى شرَّه.[١]

ولو لم يكن المقاتل من أهل السُّهْمان، إلا أنه من أهل الرضخ؛[٢] كالعبد والصبي والمرأة وكذا الكافر، وحضر بإذن الإمام فإنه يستحق السَّلَب **على الأصح** [٣]، إلا الكافر **على المذهب** .[٤]

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، اشتركوا في سلبه.

ثانياً: تقسيم الأسلاب والغنائم

يكون تقسيم السلب والغنيمة على الوجه الآتي:

١- يبدأ بالسلب، فإذا أخذ السلب فلا يخمَّس **على المذهب**[٥].

٢- إعطاء الأجور، فيخرج الإمام أو نائبه النفقات والأجور اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما.

٣- يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس بطاقات، يكتب على واحدة: لله أو للمصالح، وعلى أربع: للغانمين، ويدرجها في بنادق[٦] من طين، ويخرج لكل قسم

---

(١) النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٣. وانظر: الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٤٠٤. وانظر: قليوبي وعميره: **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٣، ص١٩٣.

(٢) الرضخ: بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر رضخ، وهو العطاء القليل، أو هو:العطاء من غير سهم مقدر ..والرضخ بكسر الراء: ما يعطى غير السهم المقدر. قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٢٣.

(٣) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٥٧. والنووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٣.

(٤) انظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٤، ص٥٣٩. والنووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٣.

(٥) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٥. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١١، ص٤٤٨.

(٦) البندقة : طينة مدورة ، يرمى بها. الخوارزمي، ناصر: **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، ص٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطاقة بعد الخلط، فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة، ومنه يكون النفل **في الأصح**[1].

ويقسم الباقي على الغانمين، ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (الأنفال:٤١)، فإذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ (النساء:١١) أي: ولأبيه الباقي، فيعطي للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر، وفي رواية: (أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم :سهمين لفرسه، وسهماً له)[2]، وفي لفظ : (جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً)[3] وفي رواية ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً)[4] ، وفسره نافع مولى ابن عمر فقال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم[5].

---

(1) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٦. وانظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٩، ص٣٥٢.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، حديث رقم(٢٧٣٣)، ج٣، ص ٧٥. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص٦٠.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، حديث رقم(٢٨٦٣)، ج٤، ص ٣٠.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم(٤٢٢٨)، ج٥، ص ١٣٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم(١٧٦٢)، ج٣، ص ١٣٨٣.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، ج٦، ص٦٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالفارس هنا: من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال، بفرس يقاتل عليه مهيئاً للقتال، سواء كان عتيقاً أو بِرْذَوناً أو هَجِيناً أو مُقْرِفاً[1]، سواء قاتل عليه أم لا؛ لعدم الحاجة إليه، وكذا لو قاتل على حصار حِصْنٍ، أسهم لفرسه؛ لأنه أعده لأن يلحقَ به أهلَ الحصن لو هربوا، وكذا لو قاتل في البحر، يسهم لفرسه؛ لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه، نص عليه الشافعي في " الأم "[2]، وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، أما إذا لم يحتمل الحال الركوب، فلا معنى لإعطاء الفرس ونحوه.

ثالثاً: شروط الإسهام وتقسيم الخمس.

أ- شروط الإسهام:

يشترط للإسهام في الغنيمة خمسة شروط:

١- الإسلام: أما الكفار إذا حضروا القتال بإذن الإمام، فإنه يعطيهم نصيباً دون نصيب المسلمين إذا لم يُستأجروا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استعان بيهود بني قينقاع فأعطى لهم ولم يسهم[3]، فإن حضر بغير إذن الإمام لم يرضخ له **على الأصح** [4]؛ لأنه متهم في موالاة أهل دينه، بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك.

---

(1) العتيق: الأصيل ، والبرذون: هو الفرس الذي أبواه أعجميان ، والهجين: هو ما أبوه عربي فقط ، والمقرف: هو ما أمه عربية فقط. النووي: **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج١، ص٢٢٦.

(2) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٧، ص ٣٥٦ – ٣٥٧.

(3) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟، حديث رقم(١٥٥٨)، ج٤،ص١٢٧. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(4) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٤٣٠. وانظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٤، ص٥٣٦. وانظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص٢١٨. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٠ – ٣٧١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- البلوغ: أما الصبي، فإنه يعطى شيئاً من الغنيمة دون السهم، سواء أذن له الإمام أم لا؛ لأنه حصل به نفع وتكثير سواد، ولفظ الشافعي دال على أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه، ولم يسهم له؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد.[١]

٣- العقل: ذكر الماوردي في " الحاوي "[٢] إلحاق المجنون بالصبي، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له.

٤- الحرية.[٣]

٥- الذكورة: أما المرأة فلا يسهم لها؛ لأنها ليست من أهل فرض الجهاد، يرضخ لها، سواء كان لها زوج أم لا، وسواء أذن أم لا؛ لأن كتاب ابن عباس إلى نجدة: (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن)[٤].

فلا سهم لمن فقد شرطاً من هذه الشروط؛ لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، ولكنه يعطى نصيباً من الغنيمة دون السهم، لفعله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٧، ص٣٦٢.

(٢) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٨، ص ٤٢٣.

(٣) وأما العبد فلا يسهم ، ويرضخ ؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، وفيه نفع قوي وتكثير ، وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى أبي اللحم يوم خيبر ، ولم يسهم له . الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم(١٠٢٥)، ج٢، ص ٧١١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه، حديث رقم(٧٨٥٨)، ج٤، ص٣٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، حديث رقم(١٨١٢)، ج٣، ص ١٤٤٤.وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، حديث رقم(٢٧٢٨)، ج٣، ص٧٤. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب من يعطى الفيء، حديث رقم(١٥٥٦)، ج٤، ص١٢٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- تقسيم الخمس

يقسم الخمس على خمسة أسهم:

- السهم الأول: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح، قد مرَّ أن الغنيمة تخمَّس، وأن الخمس الواحد يكتب عليه: لله أو للمصالح، فهذا الخمس يخمَّس أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (الأنفال:٤١)، فأضيف لله وللرسول ولبقية الأصناف، وصدِّر بذكر الله تعالى تبركاً، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصاً يسقط بموته، وقد روي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضاً أخماساً، سهم له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة، وعلى عياله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وسائر المصالح، ويصرف هذا السهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصالح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « والخمس مردود فيكم »[1] ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح، وأهمها تزويد الحدود بما يقويّها من الرجال والعدد وإصلاحها؛ لأن بها يحفظ المسلمون، ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح.

([1]) أخرجه أبو داود في السنن عن عمرو بن عبسة، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، حديث رقم(٢٧٥٥)، ج٣، ص٨٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة، حديث رقم(١٢٩٤٣)، ج٦،ص٥٥١. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص ١٢٦٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السهم الثاني: لذوي القربى، وهم أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم؛ لما روى جبير بن مطعم[١] رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أعطيت لبني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك، فقال: « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » فقال جبير: (ولم يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)[٢]، وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، ورسول لله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف.

- السهم الثالث: لليتامى[٣] الفقراء؛ لأن ذلك شرع رحمة بهم وعوناً لهم، فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة، وهم الفقراء دون الأغنياء، **وهذا هو الصحيح**[٤]، وقيل: يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربى ، ولإطلاق الآية[٥]؛ ولأنه لو اشترط فيهم الفقر، لدخلوا في جملة المساكين، وهذا ضعيف جداً؛ لأن غنى اليتيم بالمال فوق غناه

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة ، وتوفي سنة سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين. الشيباني: **أسد الغابة**، ج١، ص٣٢٣ – ٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم(٤٢٢٩)، ج٥، ص١٣٧. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، حديث رقم(٢٩٧٨)، ج٣، ص ١٤٥.

(٣) اليتيم : اسم لصغير لا أب له عند الجمهور ، وقيل : لا أب له ولا جد .(الحصني)

(٤) انظر: الشيرازي: **التنبيه**، ص٢٣٥. وانظر: الماوردي: **الإقناع**، ص١١٧. والنووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٦.

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال:٤١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأب، ومع الأب لا يعطى، فكذا مع المال، فعلى الصحيح: لا تجب التسوية، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد، ولا التعميم، بخلاف بني هاشم وبني المطلب؛ فإنه يجب تعميمهم، ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب، فأشبه الإرث.

- السهم الرابع: للمساكين؛ للآية الكريمة، ويندرج فيه الفقراء، **والأصح** [1]: أنه عام لجميع المساكين، وقيل: يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بفقر أو مرض مقعد، فعلى الصحيح: يجوز أن يختص به البعض، ويجوز التفضيل، ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة ، قاله الماوردي[2]، وجزم الرافعي[3] بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم، وكذا في بني السبيل.

{ فرع }: من اجتمع فيه اليتم والمسكنة .

لو كان اليتيم مسكيناً، أعطي بسهم اليتيم؛ لأنه صفة لازمة، والمسكنة زائلة، قاله الماوردي.[4]

وقد نبه الحصني: إلى أن الموضوع فيه نظر؛ لأن اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ، والمسكنة قد تستمر إلى الممات، إلا أن قصد الماوردي بقوله اليتم صفة لازمة، أي في الحال.

---

(1) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١١، ص٥٠٩. وانظر: العمراني: **البيان**، ج٣، ص٤١٢ – ٤١٥.

(2) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٨، ص ٤٣٨. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٦ – ٣٥٨.

(3) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٤٣٤ – ٤٣٥.

(4) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٨، ص ٤٣٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السهم الخامس: لابن السبيل؛ للآية[1]، ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم؛ كالزكاة، فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع، ويعم جميع أبناء السبيل **على الراجح**[2]، وقيل: يختص بأبناء السبيل من المجاهدين.

رابعاً: الفيء

من أنواع الغنيمة الفيء، وسأتناوله بالحديث من حيث الأمور التالية:

١- تعريف الفيء

الفيء: مأخوذ من قولهم: فاء، إذا رجع؛ أي: صار للمسلمين.

وأما من جهة الشرع، فالفيء: هو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال؛ كالمال الذي تركوه خوفاً من المسلمين، والجزية، والخراج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة ونحو ذلك؛ كمال المرتد إذا قتل أو مات، وعشر تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام.

٢- تقسيم الفيء

هنالك خلاف في قسمة مال الفيء:

المذهب[3]: أنه يخمس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدَّم ذكرهم في الغنيمة.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال:٤١).

(٢) النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٨. وانظر: العمراني: **البيان**، ج٣، ص٤٢٨.

(٣) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٣٨٩. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الأربعة الأخماس الباقية، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس من الغنيمة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدو، وأما بعده: فاختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: وهو **الأظهر**[١]: أنها للمرتزقة [٢]، لكن بعد أن تجتمع فيهم شروط، وهي:

الإسلام، والتكليف، والحرية، والصحة: لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم.

فعلى هذا القول: لو زادت الأربعة الأخماس على قدر حاجات المرتزقة، صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر نفقاتهم، فمن احتاج ألفين، يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفاً، **وهذا هو الأصح** [٣]، وقيل: يرد عليهم بالسوية، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والخيل ؟ وجهان، **أصحهما:** نعم. [٤]

القول الثاني: ذهب إلى أن الأربعة أخماس تكون للمصالح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فتصرف بعده إلى المصالح؛ كخمس الخمس، وعلى هذا: يعطى منها الأجناد؛ لأن إعانتهم من أهم المصالح.

---

(١) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٣٩١. وانظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١١، ص٥١٥. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٨ – ٣٦٥.

(٢) وهم الأجناد الذين عيَّنهم الإمام للجهاد ، وأثبت أسماءهم في الديوان .(الحصني)

(٣) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١١، ص٥١٥. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٦٥.

(٤) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١١، ص٥١٥ – ٥١٦، ٥٢٦. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٦٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الجزية

ويتضمن بحث الجزية المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجزية ومشروعيتها

أولاً: تعريف الجزية:

الجزية: هي المال المأخوذ من أهل الذمة بالتراضي؛ لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، واختار القاضي حسين الأخير، وضعف الأول بالمرأة؛ لأن المرأة تسكن دار الإسلام ولا جزية عليها، وضعف الثاني بأنها تكرر – أي: الجزية – بتكرر السنين، وبدل الحقن لا يتكرر، وقال إمام الحرمين[1]: **الوجه:** أن يجمع المصالح التي تحقق لهم ويقول: هي – أي: هذه المصالح – تقابل الجزية.

ثانياً: مشروعة الجزية

مشروعية الجزية ثابته بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول:

١– فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (التوبة:٢٩) ، أي: يلتزموها، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾

([1]) الجويني: **نهاية المطلب**، ج١٨، ص٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(التوبة:٥)، أي: التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمِّنة لذلك، وقيل: إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية.

٢- أما من السنة: فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر[١]، ومن أهل نجران[٢]، ومن أهل أيلة[٣].

٣- الإجماع: فالإجماع منعقد على مشروعيتها.

٤- من المعقول: فالمعنى في أخذها: المعونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

المطلب الثاني: شروط وجوب الجزية

عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو ممن فوَّض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام،

---

(١) هجر: المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر.. وهي الإحساء . شراب، محمد بن محمد حسن: **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، ط١، ١٤١١ هـ ، ص٢٩٣. والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم(٣١٥٦)، ج٤، ص٩٦. وأخرجه أبو داود في السنن، باب في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم(٣٠٤٣)، ج٣، ص١٦٨. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم(١٥٨٧)، ج٤، ص١٤٧.

(٢) نجران: تقع في جنوب المملكة العربية السعودية، على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة، في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: «الأخدود» . شراب: **المعالم الأثيرة**، ص٢٨٦. والحديث: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية ، حديث رقم(٣٠٤١)، ج٣، ص١٦٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ، حديث رقم(١٨٦٤٤)، ج٩، ص٣١٥. وقال الألباني : ضعيف الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف أبي داود** – الأم، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٢، ص٤٤٤.

(٣) أيلة: هي مدينة العقبة اليوم .شراب: **المعالم الأثيرة**، ص٤٠. والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الجزية، باب قدر الجزية، حديث رقم(٢٩٣٧)، ج٤، ص٦. وقال ابن حجر: رواه البيهقي من طريق الشافعي مرسلاً ، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص ٣١٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاختص بمن له النظر العام، ولذلك يشترط في المعقود له شروط:

١- البلوغ: فلا جزية على صبي.

٢- العقل: فلا تعقد الجزية على مجنون، ودليل ذلك:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أن يأخذ الجزية من كل حالم – أي: محتلم – ديناراً [١]، فدل مفهومه على المنع في الصبي، ومن طريق الأولى المجنون، وفي المجنون وجيه؛ كالمريض.

ب- ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم، وهما مال من الأموال، بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى؛ كسائر الأموال.

٣- الحرية . [٢]

٤- الذكورة: فلا تؤخذ من امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (التوبة:٢٩)، ولا تدخل المرأة في ذلك، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، حديث رقم(٣٠٣٨)، ج٣، ص ١٦٧. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم(٢٤٥٠)، ج٥، ص٢٥. وأخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم(٢٢٠٣٧)، ج٣٦، ص ٣٦٥. وقال الألباني : صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص٩٥.

(٢) فلا تؤخذ الجزية من عبد ، ولا على سيده شيء ؛ لقول عمر : (لا جزية على مملوك) ، وعزاه الماوردي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مال ، والمال لا جزية عليه ، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقن ، وكذا المبعَّض على الراجح ، وقيل : تجب بقدر ما فيه من الحرية . وفي قول عمر : قال ابن حجر في: **تلخيص الحبير**، حديث، ج٤، ص٣١٥: روي مرفوعاً، وروي موقوفاً على عمر، ليس له أصل، بل المروي عنهما خلافه. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص ٣٠٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان[1]، ولأن المرأة محقونة الدم، ومال من الأموال، ولا جزية على مال، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي، استتبعها معه في العقد أم لا، وسواء ولدت في دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمةَ لتقيم بدارنا، فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليها أحكامنا من غير جزية .

٥- أن يكون المعقود له، له كتاب أو شبهه كتاب، أما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد، فلا يعقد له؛ لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم**﴾ (التوبة:٥) وخص أهل الكتاب بالآية الآخرى، ومن له شبهة كتاب وهم المجوسي بالخبر[2]، فبقي الحكم فيما عدا المذكورين؛ لعموم الآية، وتعقد الجزية لمن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني، تعقد له الذمة أيضاً **على المذهب**[3]، وكذا تعقد لأولاد من تهوَّد أو تنصَّر قبل النسخ أوشككنا في وقته؛ لأن لهؤلاء كُتاباً؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي**

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، حديث رقم(٣٢٦٤٠)، ج٦، ص٤٢٩. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، حديث رقم(١٨٦٨٣)، ج٩، ص٣٢٩. وقال الألباني: صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص٩٥.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، حديث رقم(٩٦٨)، ج٢، ص ٣٩٥. وأخرجه الشافعي في المسند، كتاب الأسر والفداء وضرب الجزية وأخذها، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم(١٧٧٣)، ج٤، ص٥٠.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، حديث رقم(١٨٦٥٤)، ج٩، ص٣١٩. قال الألباني: ضعيف، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص٨٨. وقد مرَّ أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زُبُرِ الْأَوَّلِين﴾ (الشعراء: ١٩٦)، وقال تعالى: ﴿ **صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى** ﴾ (الأعلى: ١٩)، وغير ذلك.

المطلب الثالث: شروط صحة عقد الذمة:

لا يصح عقد الذمة[١] إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام المسلمين، ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم، بل يكفي الجملة، قاله البندنيجي.

الثاني: أن يبذلوا الجزية، فيجب التعرض لهذين في نفس العقد، ويشترط التعرض أيضاً لمقدار الجزية، ولا يجب التعرض لغير ذلك **على الصحيح** [٢]، فيقول الإمام أو نائبه: (أقررتكم) أو (أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا)، ويقول الذمي: (قبلت) أو (رضيت بذلك).

المطلب الرابع: مقدار الجزية

لا يصح عقد الذمة مؤقتاً **على الراجح** [٣]؛ لأنه بدل عن الإسلام، والإسلام لا يؤقت:

الأولى: أن تقسم الجزية على الطبقات، فيجعل على الفقير الكسوب دينار، وعلى المتوسط

---

(١) عقد الذمة : هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك، بشروط نشترطها عليهم. وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية** الكويتية، ط٢، طبع الوزارة، ج٤٢، ص٢٠٦.

(٢) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣١٢. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٩٧. وانظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص٥٥.

(٣) انظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص٢٧٣ – ٢٧٤. وانظر: النووي: **روضة الطالبين** ، ج١٠، ص٢٩٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينار‌ان، وعلى الغني أربعة دنانير؛ اقتداءً بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف[1] إلى الكوفة، أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

والاعتبار في الغني والفقر بوقت الأخذ، لا بوقت العقد، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط، قُبِل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه.

وأقل الجزية دينار لكل سنة، نص عليه الشافعي[2]، وهو الموجود في كتب الأصحاب، وحجة ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام لما وجَّه معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر. [3]

المطلب الخامس: الضيافة على أهل الذمة، ويتعلق بها أمور:

١- حكمها: يستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين، ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على

---

(١) عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي ، يكنى: أبا عمرو، شهد أحدا والمشاهد بعدها، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على مساحة سواد العراق، واستعمله علي رضي الله عنه، على البصرة قبل الجمل، وسكن عثمان بن حنيف الكوفة، وبقي إلى زمان معاوية. الشيباني: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٣، ص ٥٧٠.

(٢) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص ١٨٩.

(٣) المعافر هي : ثياب تكون باليمن(الحصني) . والحديث : أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، حديث رقم(٣٠٣٨)، ج٣، ص ١٦٧. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم(٢٤٥٠)، ج٥، ص٢٥. وأخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم(٢٢٠٣٧)، ج٣٦، ص ٣٦٥. وقال الألباني : صحيح، الألباني: **إرواء الغليل**، ج٥، ص٩٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصارى أيلة ثلاث مئة دينار في كل سنة، وكانوا ثلاث مئة نفر، وأن يضيِّفوا من يمرُّ بهم من المسلمين ثلاثاً، وألاّ يغشوا مسلماً[١].

٢- مقدار الضيافة: الضيافة ثلاثة أيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « الضيافة ثلاث، وما زاد عليها صدقة » [٢] وفي رواية: « مكرمة »، وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام، وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام، ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء، ولا تزاد على ثلاثة أيام.

٣- على من تفرض: تفرض الضيافة على الغني والمتوسط، وفي ضربها على الفقير أوجه، **أصحها** في " أصل الروضة " و" المنهاج "[٣]: لا تضرب، وهو ظاهر نص عليه الشافعي[٤]؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها.

٤- أخذ بدل الضيافة: لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام، لم يلزمهم، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به، ولا يأكله فله ذلك، بخلاف طعام الوليمة، والفرق: أن هذه معاوضة وتلك مكرمة، ولهذا يبين الطعام والأدم وجنسهما، فيقول: (لكل واحد كذا من الخبز، وكذا من السمن أو الزيت)، ويتعرض لعلف الدواب، ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهنّ.

ويذكر الشعير، ويبين قدره، بخلاف التبن والحشيش ونحوهما، وإطلاق العلف [لا] يقتضي الشعير، نص عليه الشافعي[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الجزية، باب قدر الجزية، حديث رقم(٢٩٣٧)، ج٤، ص٦. وقال ابن حجر: رواه البيهقي من طريق الشافعي مرسلاً ، ابن حجر: **تلخيص الحبير**، ج٤، ص ٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ، حديث رقم(٦٤٧٦)، ج٨، ص١٠٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم(٤٨)، ج٣، ص ١٣٥٣.

(٣) انظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ج١، ص٣١٣. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣١٣.

(٤) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص٣٠١.

(٥) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص ٣٠١. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: مضمون عقد الذمة: [1]

إذا صح عقد الذمة، لزم المسلمين شيء، ولزم أهل الذمة شيء.

أما ما يلزم المسلمين فأمران:

الأول: الكفُّ عنهم؛ بألاَّ نتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم، ويضمنهما المتلف؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال، ولا نتلف خمورهم إلا إذا أظهروها، ومن أتلفها من غير إظهار عصى ولا ضمان عليه؛ إذ لا قيمة لها.

الثاني: أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب، إن كانوا في بلاد الإسلام، فإن كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية، لم يجب الدفاع عنهم، وإن كانوا منفردين ببلدة في جوارنا، وجب الدفاع عنهم **على الأصح** [2]، ويجب دفع أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب.

وأما ما يلزم أهل الذمة، فأمور عدة منها:

أ- أداء الجزية؛ لأنها أجرة، قال الجمهور: تؤخذ برفق كأخذ الديون، وقال البعض تؤخذ على وجه الصّغار والإهانة،[3] قال الرافعي: **والأصح عند**

([1]) الذمة : العهد والإلزام .(الحصني)

([2]) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٢.

([3]) قال الرافعي: تؤخذ على وجه الصَّغار والإهانة؛ بأن يكون الذمي قائماً، والمسلم جالساً، ويأمره أن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره، ويطأطئ رأسه، ويضع ما معه في كفة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لِهْزِمته – وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن – ، وهذا معنى الصَّغار عند بعضهم، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة؟ وجهان، أصحهما: مستحبة، قال النووي: هذه الهيئة باطلة، ولا نعلم لها

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصحاب: تفسير الصَّغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء: أن يُحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله.[١]

وقد أورد الحصني: أن هشام بن حكيم بن حزام[٢] وجد رجلاً وهو على حِمص، شمّس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا ؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » [٣]، وقد نص الشافعي على ذلك[٤]؛ أي: على الأخذ بالرفق.

ب-الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس، والمال والعِرض بالنسبة إلى المسلمين؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذلك، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم، فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة، أقيم عليهم الحد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فأمر بهما فرجما[٥]، وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريمه؛ كشرب الخمر، ونكاح المجوس والمحارم، فهل يقام عليهم الحد ؟

أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها بعضهم،انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٥٢٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣١٥ – ٣١٦.

(١) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٥٢٧، وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣١٥ – ٣١٦ .

(٢) هشام بن حكيم بن حزام المخزومي، وهو ابن خويلد بن أسد القرشي، وأمه أم هشام من بني فراس بن غنم، وقيل: أمه مليكة بنت مالك، من بني الحارث بن فهر، مات قبل أبيه، وقيل: استشهد بأجنادين. الشيباني: **أسد الغابة** في معرفة الصحابة، ج٥، ص ٣٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم(٢٦١٣)، ج٤، ص ٢٠١٧. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التشديد في جباية الجزية ، حديث رقم(٣٠٤٥)، ج٣، ص ١٦٩.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ، حديث رقم(١٨٧٣٥)، ج٩، ص ٣٤٥.

(٤) انظر: الشافعي: **الأم**، ج٤، ص ١٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، حديث رقم(٦٨١٩)، ج٨، ص ١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ،حديث رقم(١٦٩٩)، ج٣، ص ١٣٢٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب[1]: أنهم لا يحدون؛ لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم، فكان إقرارهم على ما يعتقدون إباحته أولى، وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا، وليس لهم إظهار ذلك، فإن أظهروه عزِّروا.[2]

ت-كف اللسان، والامتناع من إظهار المنكرات، كإسماع المسلمين شركهم، وقولهم: ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يصفون، واعتقادهم في المسيح وعزير عليهما الصلاة والسلام أنهما ابنا الله تعالى، ويمنعون أيضاً من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك، فإن أظهروا شيئاً من ذلك، عزِّروا ومنعوا، ولكن لا ينتقض العهد بذلك وإن شرط عليهم الامتناع من ذلك، بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية ومن إجراء أحكام الإسلام، فإنه ينتقض عهدهم.

ولو تزوج بمسلمة ذمي أو زنى بها، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بسوء، **فالأصح:** أنه إن شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض، وإلا فلا[3].

ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص، **فالمذهب**[4]: أنه كالزنا بمسلمة، وقيل: كالقتال، ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين: إيواء جواسيس الكفار، وهو كما إذا تطلَّع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب .

---

(1) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣١٧. وانظر: النووي: **روضة الطالبين** ، ج١٠، ص ٣٢٨.

(2) وقيل يحدون كما بحد الحنفي بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله. انظر: الغيتابي: **البناية شرح الهداية**، ج١٢، ص٣٨٥. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٩.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٩ – ٣٣٠. وانظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص٨٥ – ٨٦.

(4) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص٣١٨. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث حكمنا بانتقاض العهد، فهل نبلغهم المأمن ؟ فيه خلاف، **والراجح:** لا، بل يتخير الإمام فيهم بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء؛ لأنهم كفار لا أمان لهم.[١]

ث–التميز في اللباس: وقول الشيخ: (يؤخذون بلبس الغيار) هذه عبارة " الروضة " تبعاً للرافعي[٢]، ولفظ " المنهاج "[٣]: (ويؤمر بالغيار) أي: الذمي، ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للندب، ولفظ " التنبيه "[٤]: (ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس)، وقيده في " المهذب " [٥]بدار الإسلام.

والحاصل: أنهم يتميزون عن المسلمين؛ ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته، قال الأصحاب: عادة اليهود العسلي وهو الأصفر، وعادة النصارى الأكهب والأدكن، وهو نوع من الفاختي، قال ابن الصباغ: الدكنة: السواد، وعادة المجوس الأسود والأحمر، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها، قاله الماوردي وغيره[٦]، وقال القاضي حسين وغيره: تكفي خرقة من الألوان تحط على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي[٧]، قال الرافعي[٨]: **الأشبه** ألاّ تختص بالكتف، واشترط الحط على موضع لا يعتاد.

---

(١) انظر: العمراني: **البيان**، ج١٢، ص٢٨٩. والنووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٣١.

(٢) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص ٣٢٦ . وانظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٥٤٣.

(٣) انظر: النووي: **منهاج الطالبين**، ج١، ص ٣١٤.

(٤) انظر: الشيرازي: **التنبيه في الفقه الشافعي**، ص٢٣٨.

(٥) انظر: الشيرازي: **المهذب**، ج٣، ص ٣١٢.

(٦) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص ٣٢٦. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٦.

(٧) انظر: البغوي: **التهذيب**، ج٧، ص٥٠٨. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٦.

(٨) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٥٤٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما يؤخذون بالغيار، يؤخذون بشد الزُّنار – وهو خيط غليظ – على أوساطهم خارج الثياب[١]، واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزُّوا نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجات[٢] في أوساطهم، ويروى: (المناطق)[٣] .

ولا فرق في الخيط بين الأسود والأبيض وغيره من الألوان، قاله الماوردي[٤]، ولا يكفي شده باطناً، قال القاضي حسين: لأنهم يتديَّنون بذلك، قال الرافعي وتبعه في " الروضة " تبعاً للماوردي[٥]: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما، وإنما جمع بين العلامة والزنانير؛ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ليكون أثبت للعلامة؛ فإن المسلم قد يفعل أحدهما.

وإذا دخلوا الحمام، جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس؛ ليتميزوا عن المسلمين، وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب.

وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم، حتى لا يتصدَّرون في المجالس إهانة لهم، ولا يُبدؤون بالسلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به، وقال: « إذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم وألجؤوهم إلى أضيقها » [٦].

---

(١) النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٦.

(٢) والكستيجات : الزنانير ، وهي المرادة بالمناطق أيضاً .(الحصني)

(٣) قال ابن حجر: في تلخيص الحبير، ج٤، ص ٣٢٣. رواه أبو عبيد في " الأموال .

(٤) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص٣٢٦.

(٥) انظر: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٥٤٣. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٦. وانظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص٣٢٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم(٢١٦٧)، ج٤، ص١٧٠٧. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الآداب، باب في السلام على اهل الذمة ، حديث رقم(٥٢٠٥)، ج٤، ص ٣٥٢. وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، حديث رقم(١٦٠٢)، ج٤، ص١٥٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمنعون من ركوب الخيل؛[1] لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال:٦٠) أمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، وقال عليه الصلاة والسلام: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » [2]، أي: الغنيمة، وقد روي: « ظهورها عز » وقد ضربت عليهم الذلة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ** ﴾ (آل عمران:١١٢)، وفي وجه: لا يمنعون من البراذين[3]، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح وتختم الذهب والفضة، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة ، وكذا البغال ؛ إذ لا شرف فيها ، وقيل : يمنعون من البغال النفيسة كالخيل .[4]

وقد قال الحصني: أن هذا قوي في زمانه؛ لأن فيه شرفاً، بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين، وقد اختار ذلك الإمام الغزالي[5]، وجزم به الفوراني، وهو متجه.

---

(1) ويقاس في أيامنا هذه على السيارات غالية الثمن....

(2) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم(٢٨٤٩)، ج٤، ص٢٨.وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم(١٨٧١)، ج٣، ص ١٤٩٢.

(3) البراذين: جمع البرذون وهو فرس العجم، أي: الْخَيل غير العراب وَالْعتاق وَسميت بذلك لثقلها وأصل البرذنة الثّقل . السبتي، عياض بن موسى: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج١، ص ٨٣.

(4) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٥.

(5) انظر: الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص ٨٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ذكر بعض المستجدات

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بعض المستجدات في الجهاد، وذلك كما يلي:

أولاً: أسلحة الدمار الشامل: [١]

إن الإعداد المادي له أهمية كبيرة في الجهاد الإسلامي، فيجب أخذ العدة والاستفادة من الصناعات العسكرية الحديثة، ولأن به مبدأ الإرهاب والردع في شعيرة الجهاد الإسلامي، وهو حق مشروع في القانون الدولي.

فيجب على المسلمين العمل قدر استطاعتهم، على امتلاك أسلحة الدمار الشامل، بكل الوسائل المشروعة في الإسلام .[٢]

ومن أجل ذلك فإنه يجب اتخاذ هذه الأسلحة، ولكن لا بد من الشروط والضوابط وهي:

أولاً: يحرم على المسلمين ابتداءً استعمال أسلحة الدمار الشامل، فإذا كانت هناك ضرورة يُشرع استعمالها في الحالات التالية:

---

(١) المطالقة، منصور خالد: **أسلحة الدمار الشامل**، إشراف: عبد الجليل ضمرة، وفاروق الزعبي، رسالة ماجستير – اليرموك، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،ص١٩٩. وانظر: الجزائر، منار: **أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي**، بحث كتب المقال خير الدين مبارك عوير
http://www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&view=article&id=555:2009-12-10-20-26-44&catid=17&Itemid=179

(٢) وذلك إما بقدراتهم الذاتية ، من خلال تأهيل العلماء والخبراء القادرين على عملية التصنيع . أو من خلال الإستعانة بقدرات غير المسلمين ، سواء كانت هذه الإستعانة بالعلماء أم من خلال شراء السلاح المعد لإستعمال ، أو المعدات والمصانع اللازمة لذلك . المطالقة : **أسلحة الدمار الشامل**، ص١٩٩ – ٢٠٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يستعملها العدو.

- أن يكون استعمالها الوسيلة الوحيدة لصد الإعتداء عن المسلمين، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى استعمال أسلحة الدمار الشامل، على نطاق واسع في الحرب، فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل بشكل لا يمكن تحمله.

ثانياً: ألا يترتب على استعمالها ضرر على المسلمين؛ فإن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، إلا إذا كانت مصلحة استعمالها تفوق مفسدتها.

ثالثاً: أن يكون استعمالها بقدر الحاجة؛ من أجل الاستفادة مما يخلفه العدو من أموال وعتاد، وهي غنائم الحرب.

رابعاً: أن يتقى في استعمالها الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال، إلا على سبيل المعاقبة بالمثل، أو على سبيل التبع، وعدم إمكان تجنبهم.[1]

ثانياً: العمليات الإستشهادية:

يترتب على العمليات الإستشهادية مصالح كثيرة هي أنها: [2]

الأكثر نكاية بالغزاة واليهود، والأنجع في إدخال الرعب في قلوبهم، فقد نزع الأمن من صفوفهم، حتى في شوارعهم، ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية، وأماكن تجمعاتهم، وفي ثكناتهم العسكرية، حتى صاروا يخافون من كل شيء.

([1]) انظر: المطالقة: **أسلحة الدمار الشامل**، ص ص١٩٩ –٢٠٠

([2]) تكروري، نواف هايل: **العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي** ، تقديم: عبد القادر الأرنؤوط، محمد الزحيلي، أحمد معاذ الخطيب، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ص٤٩ – ٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أثبتت العمليات الإستشهادية، أنها الأضمن نجاحاً والأقل إخفاقاً بين الوسائل التي استخدمها المقاومون، حتى لا يظهر القائم بها أي نوع من السلاح، وإنما يبدو بمظهر راكب عادي أو جندي من جنودهم.

إن المقاومة بشكل عام، وهذا النوع بشكل خاص، جعل المعتدين واليهود خاصة بأن يحسبوا ألف حساب، قبل القيام بأية مجزرة أو عملية إبادة ضد المدنيين.

العمليات الإستشهادية تبعث في الأمة روح حب الجهاد والإستشهاد، الأمر الذي يخشاه الأعداء ويحرصون كل الحرص على عدم ظهوره في هذه الأمة من جديد.

فالقائم بهذه العملية إن كان عمله خالصاً لله تعالى، قاصداً نكاية الأعداء، وإعلاء كلمة الله، وإضعاف المعتدين، وإعادة العزيمة إلى قلوب المسلمين، فإنه بإذن الله يكون شهيداً.

وعلى هذا الأساس فإن:

عامة العلماء قديماً وحديثاً قالوا بأن هذه العمليات ليست من الانتحار في شيء؛ لأن الانتحار قتل النفس جزعاً أو يأساً من أجل أمر دنيوي، أما العمليات الإستشهادية فتختلف كل الاختلاف عن الانتحار، حيث هي نوع من أنواع الشهادة في سبيل الله تعالى.

ولذلك فقد ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى إباحتها، وما وقع بينهم من خلاف فهو حول شروط الإقدام على مثل هذه العمليات، وهل هي منوطة بالضرورة أم لا، وبالتالي فإنه يزول هذا الخلاف عندما تستهدف هذه العمليات أعداءً، كاليهود الذين اغتصبوا البلاد والمقدسات الإسلامية، وأصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم، ولعلَّ هذه العمليات هي الحل الأمثل والاختيار الأفضل لمحاربة اليهود في عصر تقاعس المسلمون فيه دولاً وشعوباً عن الجهاد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بحكم قتل المدنيين من اليهود في هذه العمليات، فالأصل في الإسلام أنَّ من لا يقدر على القتال لمانع مادي أو معنوي يعتبر مدنياً لا يجوز قصده بالقتل، إلا في حالتين:

أن يشاركوا بالقتال فعلاً أو بالإعانة، أو إذا اختلطوا بالمحاربين ولم يتمكن المجاهد من ضرب المحاربين إلا بضربهم.

ولكن في الواقع نساء اليهود وشيوخه ورجال الدين، لم يعودوا مدنيين، فهم يتدربون على حمل السلاح ويقاتلوا كالرجال. [1]

ثالثاً : جرائم الحرب [2]

مصطلح جرائم الحرب، مصطلح قانوني حديث، لم يعرفه فقهاء المسلمين، ولكن مضمون هذا المصطلح مثبت في كتب الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية لها السبق في إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب.

فالجهاد له أهداف سامية منها: نشر الدعوة الإسلامية، وإزالة الظلم، وصد العدوان، وحتى في أثناء سير العمليات الحربية، يلتزم المسلمون بالأخلاق والقيم النبيلة، فلا يجوز قتل من ليس من شأنهم القتال، كالنساء والأطفال والرهبان، إلا للضرورة ؛ كالتترس بهم، فيقتلون تبعاً لا قصداً.

---

(1) التكروري: **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي** ، ص٢٦١ – ٢٦٢ .

(2) البزايعة ، خالد رمزي : **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ، دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م ، ص٢٩٧ – ٢٩٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز قصد إبادة جماعة بشرية معينة، بسبب اعتناقهم لدين معين، أو لانتمائها لحزب معين. كما لا يجوز أبداً تعذيب المقاتلين وغير المقاتلين، ولا التمثيل بجثث العدو. ولا التعرض لنساء العدو بالفاحشة، من زنا واغتصاب. كما أن الأسرى يعاملون معاملة حسنة طيبة، ولا يجوز تعذيبهم بالجوع والعطش .. .

وبناءً على ذلك: فالإرهاب قسمان، مشروع لإخراج المحتل وصد العدوان، وغير مشروع إن قصد به معاني الحرابة.

رابعاً : تأشيرة الدخول :

المستأمنون هم: الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين.

فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين، والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة، أو للعمل، ونحوهما، إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة:٦) ، وهذا الأمان يعرف الآن بـــ (تأشيرة الدخول) [١] .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – عند موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » [٢]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يترك بجزيرة العرب دينان » [٣] ، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس، كما أقر النبي – صلى الله عليه

---

(١) انظر: الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك: **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، ط١، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٤م، ج١، ص١٨٥ – ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم(٣١٦٨)، ج٤، ص ٩٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم(٢٦٣٥١)، ج٤٣، ص ٣٧١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين، حديث رقم(١٢٥٥٤)، ج٦، ص ٤٣٥. وقال الصنعاني: صحيح، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف: **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١،١٤٢٧ هـــ، ج٤، ص ١٨٦٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم – يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما زالت الحاجة إليهم [1] ، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين.[2]

خامساً : قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب.

لا تقسم الغنائم بين الجند في هذا العصر بعد أن أصبح للجند رواتب تصرف من الجهة المسئولة عنهم وهي ما يسمى (وزارة الدفاع).

والتي لها ميزانية خاصة يعطى الجند منها مرتباتهم، وملابسهم، وإعاشتهم، ويمنعون من ممارسة غير العمل العسكري، وهذا في الجند النظامين المسجلة أسماؤهم في سجلات الجيش.

والغنائم التي يحصل عليها الجند من جراء قتال الكفار، لا يجوز لهم أخذ شيء منها، لأن ذلك غلول محرم [3] .

ولا تقسم بينهم وإنما يصرف خمسها إلى بيت مال المسلمين العام، يصرفه الإمام في مصالح المسلمين. وأربعة أخماس الغنيمة تؤخذ لصالح ميزانية الجهة المسئولة عن الجند، يصرف منها على الجند رواتبهم وما يحتاجون إليه.

وذلك لما يأتي:

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما، حديث رقم(٢٣٣٨)، ج٣، ص١٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم(١٥٥١)، ج٣، ص ١١٨٧.

([2]) الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز: **الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق**، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع والسبعون، ١٤٢٧هـ، ص ٢١٥ – ٢١٦.

([3]) الغلول لغة: الخيانة، ابن منظور: لسان العرب، ج١١، ص٥٠١. وأما في الاصطلاح فهو: ما أخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان، مما لم يبح الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر. الشهري: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي: **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، دار العلوم والحكم – سوريا، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٢، ص ٤٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن الجند أصبح لهم رواتب تكفيهم عن الغنيمة.

٢- أن الإمام إذا رأى عدم قسمة الغنيمة للمصلحة العامة فإن له ذلك.

٣- أن الأموال المغنومة في هذا العصر، كالصواريخ والدبابات يصعب على الفرد أن يمتلكها ويتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة .

وكذلك الفيء : فبعد أن أصبح للجند رواتب من جهات مسئولة عنهم، وعن كل ما يحتاجون إليه فيمكن القول أن الفيء يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ليصرف منه في حاجات البلاد .

وعلى قول الشافعية في الأظهر عندهم[١] أن أربعة أخماس الفيء للجند فإن الخمس يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة، أما أربعة أخماس الفيء فتذهب إلى ميزانية الجهة المسئولة عن الجند.[٢]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر: الجويني: **نهاية المطلب**، ج١١، ص ٥١٢. وانظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٣٥٨.

(٢) الشهري: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي: **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، دار العلوم والحكم – سوريا، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٢، ص ٤٦٨، ٤٧٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى أن كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، كتاب جامع للمسائل الفقهية بشكل عام، فلا يعد من المتون المختصرة المجردة من الأدلة الشرعية ولا من الشروح المطولة، فيمتاز بالوسط والاعتدال، وقد اقتبس من روضة الطالبين بشكل كبير، وخاصة في مسائل الفروع.

وجعل الكتاب بثوب عصري، أدى إلى ربط الأفكار الموجودة في الكتاب وترتيبها، وتبسيط عباراتها، وإبراز الحكم المعتمد في المذهب الشافعي، مع بيان المستجدات التي طرأت على المواضيع التي تم دراستها(الجنايات، والحدود، والجهاد).

فأوصي بعد إتمام العمل، أن تكون هذه بداية العمل في كتب التراث، حيث إن له فائدة علمية للطالب، ولجميع الأمة عامة، ولطلبة العلم خاصة.

وإخراج الكتب بهذه الطريقة، يساعد للرجوع إليه والاستفادة منه، وتقديمه للناس سهلاً ميسوراً خالياً مما لا يناسب العصر، فنكون بذلك خدمنا العلم وقربناه بين يدي الأمة.

فأسأل الله أن يكون هذا الكتاب بداية العمل في كتب التراث الإسلامي .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴿١٨٧﴾ ﴾	البقرة: ١٨٧	٤ – ٥
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٧٩﴾ ﴾	البقرة: ١٧٩	٥
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴿١٧٨﴾ ﴾	البقرة: ١٧٨	٦
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴿٩﴾ ﴾	الفتح: ٩	٦
﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾	الحج: ٧٨	٧
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	النساء: ٩٣	٢٠
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾	النساء: ٩٢	٢٤
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴿٣٣﴾ ﴾	الإسراء: ٣٣	٣٤
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴿٤٥﴾ ﴾	المائدة: ٤٥	٣٧
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾ ﴾	المائدة: ٤٥	٣٩
﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة: ٣٨	٥٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾	النساء: ٩٢	٦٩
﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾ ﴾	النور: ٢	٩١
﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴿٨٠﴾ ﴾	الأنبياء: ٨٠	٩٤
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴿٢٥﴾ ﴾	النساء: ٢٥	٩٤
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾	النساء: ٢٥	٩٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴿٤﴾ ﴾	النور: ٤	٩٤
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾	النساء: ٢٤	٩٤
﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾	النساء: ٢٤	٩٤
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	الأعراف: ٨٠	٩٦
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴿١٦﴾ ﴾	النساء: ١٦	٩٦
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿١١٤﴾ ﴾	هود: ١١٤	٩٩
﴿ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ ﴿٣٩﴾ ﴾	طه: ٣٩	١٠١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴿٤﴾ ﴾	النور: ٤	١٠٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴿٤﴾ ﴾	النور: ٤	١٠٤
﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾	النور: ٤	١٠٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾	النور: ٧	١٠٥
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة: ٣٨	١١٣
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	المائدة: ٣٣	١٢٦
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	المائدة: ٣٤	١٢٨
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾	الشورى: ٤١	١٣٠
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴿١٩٥﴾ ﴾	البقرة: ١٩٥	١٣٠
﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾	المائدة: ٢٨	١٣١
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾	التوبة: ١٠٣	١٣٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴿٩﴾ ﴾	الحجرات: ٩	١٤٠
﴿ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِكُمۡ ﴿٢١﴾ ﴾	المائدة: ٢١	١٤١
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾	الشورى: ١١	١٤٩
﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾	البقرة: ٢١٧	١٥١
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	الأنفال: ٣٨	١٥٢
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ ﴾	النساء: ٩٥	١٦٦
﴿ أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ﴿١٢٦﴾ ﴾	التوبة: ١٢٦	١٦٨
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴿٩١﴾ ﴾	التوبة: ٩١	١٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴿٦٥﴾ ﴾	الأنفال:٦٥	١٧٠
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ ﴿١٧﴾ ﴾	الفتح: ١٧	١٧٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴿٩١﴾ ﴾	التوبة: ٩١	١٧١
﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٥﴾ ﴾	التوبة: ٥	١٧٢
﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴿٤﴾ ﴾	محمد: ٤	١٧٣
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾	الأنفال: ٤١	١٨٢
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾	النساء:١١	١٨٢
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	التوبة: ٢٩	١٩٠
﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة: ٥	١٩٠
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴿٢٩﴾ ﴾	التوبة: ٢٩	١٩٢
﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴿٥﴾ ﴾	التوبة: ٥	١٩٣
﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾	الشعراء: ١٩٦	١٩٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	اسم السورة ورقمها	الصفحة
﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾	الأعلى: ١٩	١٩٤
﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾ ﴾	الأنفال: ٦٠	٢٠٢
﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ ﴿١١٢﴾ ﴾	آل عمران: ١١٢	٢٠٢
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾	التوبة: ٦	٢٠٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الأحاديث	الصفحة
« من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »	م
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»	م
« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان »	٩
« لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق ظلما وعدوانا »	٢٠
« لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »	٢٠
« ثم أنتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أخذوا الدية »	٢١
« من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل»	٢٢
« أن في دية النفس مائة من الإبل »	٢٤
« أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر– ويروى: بعمود فسطاط – فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة »	٢٥
« لا يقتل مسلم بكافر »	٣٢
« لا يقاد الأب من ابنه »	٣٣
« دية الخطأ أخماس»	٤٥
« كان عليه الصلاة والسلام يقوِّم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا رخصت نقص من قيمتها »	٤٨
« إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم »	٤٩
« دية المرأة نصف دية الرجل»	٥٠
« وفي اليدين الدية»	٥٧
« وفي اليد خمسون من الإبل »	٥٧
« وفي الرِّجلين الدية »	٥٨
« وفي الرجل الواحدة نصف الدية »	٥٨
« وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية »	٥٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الأحاديث	الصفحة
« وفي اللسان الدية »	٦٠
« وفي البيضتين الدية »	٦٢
« وفي كل سن خمس »	٦٥
« أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! فقال: « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم »، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟! فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده)	٦٨
« البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه »	٦٩
« فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »	٦٩
« البكر بالبكر، جلد مئة ونفي سنة »	٩١
« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»	١٦٨،١١٤،١٠٢،٩٢
« هل تدري ما الزنا؟ »	٩٣
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »	٩٤
« خذوا عني.. »	٩٦
« إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان »	٩٦
« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به »	٩٧
« فارجموا الأعلى والأسفل »	٩٧
« من أتى بهيمة، فاقتلوه واقتلوها معه »	٩٨
قال رجل من القوم: يا رسول الله؛ ألله خاصة أم للناس؟ فقال : « للناس كافة »	٩٩
« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله »	١٠٠
« من ضرب حداً في غير حد، فهو من المعتدين »	١٠٠
« ملعون من نكح يده »	١٠٠
« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »	١٠٠
« البينة أو حدٌّ في ظهرك »	١٠٥
« كل مسكر حرام »	١٠٦
« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف »	١٠٦
« ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف، ويخسف الله بهم الأرض، ويجعل الله منهم القردة والخنازير »	١٠٧
« ما أسكر كثيره، فقليله حرام »	١٠٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحاديث	الصفحة
« كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»	١٠٧
« العينان تزنيان »	١١٠
« جلد شارباً بجريدتين أربعين »	١١١
« إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »	١١٤
« لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»	١١٥
« إذا راعك بريق السيف، فاستر وجهك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»	١٣١
« إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فاكسروا قسيَّكم، واقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخل على أحد منكم، فليكن كخير ابني آدم»	١٣١
« من قتل دون ماله فهو شهيد »	١٣٢
« لا يتبع مدبرهم، ولا يُجَازُ على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم »	٣٩
« من بدل دينه فاقتلوه »	١٤٦
« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »	١٤٦
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق »	١٤٧،١٥٢
« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل »	١٤٧
« إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة »	١٤٨
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»	١٥٢
« إدرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم »	١٥٥
« لا نكاح إلا بولي »	١٥٥
«ادرؤوا الحدود بالشبهات »	١٥٦
« فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم »	١٧٥
« ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »	١٧٧
« من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه »	١٧٩
« من قتل كافراً فله سَلَبه »	١٧٩
« من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه »	١٨٠
« والخمس مردود فيكم »	١٨٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحاديث	الصفحة
« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »	١٨٦
« الضيافة ثلاث، وما زاد عليها صدقة »	١٩٦
«إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »	١٩٨
« الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»	٢٠٢
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »	٢٠٧
«لا يترك بجزيرة العرب دينان »	٢٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

القرآن الكريم

كتب السنة وعلومها :

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت: ٢٣٥هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ .

٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت: ٢٣٥هـ): **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق : محمد عوامة، طبعة دار القبلة.

٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي(ت: ٨٠٤هـ): **خلاصة البدر المُنير**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ): **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ، ط١، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م .

٥. ابن حجر، أحمد بن علي(ت: ٨٥٢هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٦. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت: ٧٤٤هـ): **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ): **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨. أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم(ت: ٨٠٦هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة.

٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ): **سنن إبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.

١٠. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود(ت: ٢٠٤هـ): **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١١. الأصبحي، مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ): **الموطأ**، المحقق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١٤. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي .
١٥. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف – الرياض، ط٥ .
١٧. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
١٨. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **ضعيف أبي داود** – الأم، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ .
٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـــــ):**الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، غراس للنشر والتوزيع، ط١.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر(**صحيح البخاري**)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢٢. البستي، محمد بن حبان بن أحمد(ت: ٣٥٤هـــــ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**،ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٣. البغوي، الحسين بن مسعود(ت: ٥١٦هـــــ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين(ت: ٤٥٨هـــــ): **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى(ت: ٢٧٩هـــــ): **الجامع الصحيح**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .
٢٦. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٠٥هـــــ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
٢٧. الخطابي، حمد بن محمد :**غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٢٨. الدار قطني، علي بن عمر(ت: ٣٨٥هـــــ): **سنن الدار قطني**، حققه: شعيب الارنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن(ت: ٢٥٥هـــــ): مسند الدارمي المعروف ب(**سنن الدارمي**)، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
٣٠. الزيلعي، جمال الدين عبد الله(ت: ٧٦٢هـــــ): **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٣١. الزيلعي، جمال الدين عبد الله(ت: ٧٦٢هـــــ): **نصب الراية** لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـــــ): **المسند**، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٠هـ .
٣٣. الشيباني، أحمد بن محمد حنبل(ت: ٢٤١هـــــ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٤. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف(ت: ١٢٧٦هـــــ): **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١،١٤٢٧ هـ.
٣٥. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(ت: ٢١١هـــــ): **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٣٦. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٧. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـــــ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت: ١٠٣١هـــــ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ ، حديث رقم(٨٤٧١).
٣٩. النسائي: أحمد بن شعيب(ت: ٣٠٣هـــــ) : **المجتبى من السنن**، تحقيق :عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.

كتب الفقه الشافعي :

٤٠. ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد(ت: ٧١٠هـــــ): **كفاية النبيه شرح التنبيه** في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٤١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ت: ٦٤٣هـــــ): **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
٤٢. البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء(ت: ٥١٦هـــــ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت: ٤٧٨هـــــ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١٤١٧،١هـ –١٩٩٧م.
٤٥. الشاشي، محمد بن أحمد(ت: ٥٠٧هـــــ): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الأرقم – عمان، ط١، ١٩٨٠م.
٤٦. الشافعي، محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـــــ): **الأم** ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٤٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(ت: ٩٧٧هـــــ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر – بيروت.
٤٨. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد(ت: ٩٧٧هـــــ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت: ٤٧٦هـــــ): **التنبية في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.
٥٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت: ٤٧٦هـــــ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية– بيروت.
٥١. العمراني، يحيى بن سالم(ت: ٥٥٨هـــــ): **البيان في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٢. الغزالي، محمد بن محمد(ت: ٥٠٥هـــــ): **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٣. القزويني، عبد الكريم بن محمد(ت: ٦٢٤هـــــ): **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٥م .
٥٤. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٥٥. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت: ٤٥٠هـــــ): **الحاوى الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٩هـــــ – ١٩٩٩.
٥٦. مجموعة من المؤلفين: مصطفى الخن – مصطفى البغا – علي الشربجي : **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم – دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٥٧. المروروزي، حسين بن محمد بن أحمد: **فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي**، جمع تلميذة الإمام الكبير محيي السنة: الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه : امل عبد القادر خطاب، جمال محمود أبو حسان، دار الفتح – الأردن، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٥٨. المزني، إسماعيل بن يحيى(ت: ٢٦٤هـــــ): **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٥٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـــــ) : **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.
٦٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـــــ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١. النووي، محيي الدين(ت: ٦٧٦هـ): **تصحيح التنبيه** ويليه تذكرة النبيه، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٦٢. النووي، يحيى الدين شرف(ت: ٦٧٦هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

كتب المذاهب الآخرى :

٦٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد(ت: ٧٢٨هـ): **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن، ط١، ١٤١٨ هـ.

٦٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد(ت: ٥٩٥هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٥. ابن رشد، محمد بن أحمد(ت: ٥٢٠هـ): **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت: ١٢٥٢): **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت: ٦٢٠هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٦٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله(ت: ٦٢٠هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٩. ابن مسعود، جمال الدين علي(ت: ٦٨٦هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**،المحقق: محمد فضل المراد، دار القلم – الدار الشامية – دمشق – لبنان ،ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت: ٨٨٤هـ): **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧٢. الأصبحي، مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت: ٦٢٤هـ): **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٤. البهوتي، منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٥. الخرقي، عمر بن الحسين(ت: ٣٣٤هـ): **متن الخرقي** على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧٦.داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد(ت: ١٠٧٨هـــ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت: ١٢٣٠هـــ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٨.الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله(ت: ٧٧٢هـــ): **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٧٩.السرخسي، محمد بن أحمد(ت: ٤٨٣هـــ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٠.العثيمين، محمد بن صالح(ت: ١٤٢١هـــ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ .

٨١. القرطبي، يوسف بن عبد الله(ت: ٤٦٣هـــ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط٢،١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.

٨٢.الكاساني، علاء الدين بن مسعود(ت: ٥٨٧هـــ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٣.مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله(ت: ٦٥٢هـــ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

مراجع اللغة العربية والمعاجم :

٨٤.ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي(ت: ٤٥٨هـــ): **المخصص**، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١.

٨٥.ابن عباد، ابن القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني(ت: ٣٨٥هـــ): **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٨٦.ابن منظور، محمد بن مكرم(ت: ٧١١هـــ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ

٨٧.أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٨.الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(ت: ٣٧٠هـــ) : **تهذيب اللغة**، تحقيق:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٨٩.الأزهري، محمد بن أحمد(ت: ٣٧٠هـــ): **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٩٠.البعلي، محمد بن أبي الفتح(ت: ٧٠٩هـــ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦هـــ) : **التعريفات** ، دارالكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت: ٣٩٣هـــ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.
٩٣. الخوارزمي، ناصر(ت: ٦١٠هـــ): **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي.
٩٤. الرازي ، زين الدين محمد(ت: ٦٦٦هـــ): **مختار الصحاح** ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٩٥. الزمخشري، محمود بن عمرو(ت: ٥٣٨هـــ): **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٩٦. السبتي، عياض بن موسى(ت: ٥٤٤هـــ): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٩٧. الظفيري، مريم محمد صالح: **مصطلحات المذاهب الفقهية** وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم – بيروت ،ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.
٩٨. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل(ت: نحو: ٣٩٥هـــ): **معجم الفروق اللغوية**، المحقق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٩. عمر، أحمد مختار(ت: ١٤٢٤هـــ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج٢.
١٠٠. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد(ت: ٨١٧هـــ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٠١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت: ٧٧٠هـــ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
١٠٢. ابن فارس، أحمد القزويني(ت: ٣٩٥هـــ): **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٢.
١٠٣. قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١٠٤. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير(ت: ٩٧٨هـــ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
١٠٥. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت: ١٢٠٥هـــ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣٤.
١٠٦. مصطفى، إبراهيم ومجموعة من المؤلفين: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
١٠٧. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت: ١٠٣١هـــ): **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٨. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول(ت: ق١٢هـ): **دستور العلماء** = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج١.
١٠٩. النووي، محيي الدين(ت: ٦٧٦هـ): **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ، ط١، ١٤٠٨هـ .

كتب التراجم والطبقات :

١١٠. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد(ت: ٦٣٠هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**،المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١١١. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(ت: ٦٤٣هـ): **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق : محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ١٩٩٢م.
١١٢. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت: ٨٥١هـ): **طبقات الشافعية**، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ .
١١٣. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر(ت: ٧٧٤هـ): **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١١٤. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد(ت: ٤٣٠هـ): **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١١٥. الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي(ت: ٦٢٦هـ): **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
١١٦. خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت: ٦٨١هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق :إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١١٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: ٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١١٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت: ٧٤٨هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.
١١٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت: ٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
١٢٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت: ١٣٩٦هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٢١. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي(ت: ٧٧١هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، ط٢.
١٢٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: ٩١١هـ): **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
١٢٣. الصفدي، صلاح الدين خليل(ت: ٧٦٤هـ): **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤. العسقلاني، ابن حجر(ت: ٨٥٢هـــ): **تقريب التهذيب**، طبعة دار الرشيد – حلب، ط١، ١٤٠٦هـ .

١٢٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت: ٨٥٢هـــ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٢٦. العينى، محمود بن أحمد بن موسى(ت: ٨٥٥هـــ): **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٢٧. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٦٣هـــ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل– بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢٨. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٦٣هـــ): **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب الفقه العام والقضايا المعاصرة والرسائل والأبحاث ومواقع انترنت :

١٢٩. http://cn.wikipcdia.org/wiki/execution-by-firing-squad

١٣٠. http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/172. دائرة الإفتاء العام – الأردن

١٣١. www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option

١٣٢. إبراهيم، حسني عبد السميع: **موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام** "دراسة مقارنة"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر.

١٣٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إشراف: عبد الغني محمد عبد الخالق، دار الثقافة –قطر، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

١٣٤. أبو البصل، عبد الناصر: **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد ١٣، العدد ١(أ)، ١٩٩٧م.

١٣٥. أبو سليم، أحمد محمود نهار : **القتل بدافع الشفقة دراسة وقارنة**، دار الفكر – عمان، ط١، ٢٠١٠م – ١٤٣٠هـ .

١٣٦. الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك: **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٧. الأشقر، أسامة عمر سليمان: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس – الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

١٣٨. آل حامد، خالد بن مفلح: **الفرق بين البغاة والخوارج** – دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية – ، بحث محكم ، مجلة العدل، العدد٥٣، محرم ١٤٣٣هـ ، السنة الرابعة عشرة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٣٩. آل سيف، عبد الله بن مبارك: **حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

١٤٠. البرزنجي، سعدي إسماعيل: **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة** " دراسة مقارنة في ضوء القانون المقلرن والأخلاق والشريعة" ، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٩.

١٤١. البزايعة ، خالد رمزي : **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ، دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م .

١٤٢. البنعلي، يوسف: **عباد الشيطان أخطر الفرق المعاصرة**، المكتب الإسلامي –بيروت، دمشق، عمان، ط٨، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤٣. بني عامر، حمزة سالم: **الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي**، إشراف: زكريا القضاة، رسالة ماجستير – اليرموك، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٤٤. تكروري، نواف هايل: **العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي** ، تقديم: عبد القادر الأرنؤوط، محمد الزحيلي، أحمد معاذ الخطيب، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٤٥. التلباني، طارق عمر علي: **ظاهرة عبادة الشيطان دراسة تحليليه**، إشراف: يحيى علي يحيى الدجني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العقيدة – غزة، ٢٠٠٨م.

١٤٦. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز: **الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق**، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع والسبعون، ١٤٢٧هـ.

١٤٧. الجزائر، منار: **أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي**، بحث كتب المقال خير الدين عوير مبارك
http://www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&view=article&id=555:2009-12-10-20-26-44&catid=17&Itemid=179

١٤٨. حماد، حمزة عبد الكريم: **الإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي** .

١٤٩. الخضري، مديحة فؤاد وأحمد أبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، مطبعة رويال– الإسكندرية، د.ط.

١٥٠. درادكه، محمد خير: **دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة**، دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٨م.

١٥١. الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٥٢. الزعبي، أسماء شحادة: **أحكام جريمة الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، إشراف: أسامة الربابعة، رسالة ماجستير – اليرموك، ٢٠٠٩م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٣. زعبي، خالد بكر: **حوادث السير من منظور فقهي**، مقدمه: مشهور فواز، موقع أمانة الفتوى،http://www.dr-mashhour.com/amana/play.php?catsmktba=344

١٥٤. السبيل، عمر بن محمد: **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**.

١٥٥. شراب، محمد بن محمد حسن: **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، ط١، ١٤١١ هـ .

١٥٦. الشهري: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي: **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، دار العلوم والحكم – سوريا، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٥٧. صالح، فواز: **دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية دراسة مقارنة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧م.

١٥٨. الصالحي، شوقي زكريا: **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٥٩. الضمور، مروان خلف: **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، دار المأمون – عمان، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٦٠. طه، صبحي: **الأمن الكهربائي**، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٧م.

١٦١. الطوالبة، علي حسن: **الجرائم الإلكترونية**، جامعة العلوم التطبيقية – البحرين، ط١، ٢٠٠٨م.

١٦٢. العاروري،شاكر: **حكم المظاهرات في ميزان الشريعة**، مقال .
http://ktabsona.com/index.php?option=com_content&task=view&id=1019&Itemid=290

١٦٣. عامر، نصر: **الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي**. مقال .
http://islamselect.net/mat/81842 .

١٦٤. عبد السميع، أسامة السيد: **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

١٦٥. العثامنة، عماد محمد صالح: **القتل بدعوى الرحمة دراسة فقهية قانونية مقارنة**، إشراف: زكريا القضاة، عقل مقابلة، رسالة ماجستير – اليرموك، ٢٠٠٦.

١٦٦. عثمان، ضياء الدين: **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، دار النفائس – الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، رسالة ماجستير.

١٦٧. العثماني، محمد تقي: **زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قَصاص** .

١٦٨. عصيدة: ناجح محمد حسن: **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي** – دراسة فقهية مقارنة –، رسالة ماجستير – جامعة النجاح – فلسطين ، ٢٠١٠م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٦٩. العطوري، محمد فريج مطلق الضرج: **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها الحديثة**–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة الأزهر ومؤسسة رام للكمبيوتر– عمان ، ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
١٧٠. العميري، محمد بن عبد الله: **موقف الإسلام من الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ط١، ص١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٧١. العياصرة، صفاء محمود: **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**، إشراف: علي العمري، رسالة ماجستير – جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م.

١٧٢. غيهب، بكر بن عبد الله: **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
١٧٣. فتاوى بحثية: بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين،٢٠١١م. http://www.dar-alifta.org/ViewResearch.aspx?ID=3&LangID=1
١٧٤. القرضاوي، يوسف: **من هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، دار القلم – الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٧٥. قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م .
١٧٦. المجالي، عبد الحميد إبراهيم: **التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة**، دار جرير – عمان، ط١، ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ .
١٧٧. محمود، جمال بن محمد: **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

١٧٨. محمود، معين أحمد: **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**، دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٨٢م.
١٧٩. مرعي، علي أحمد: **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، دار إقرأ– بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ –١٩٨٢.

١٨٠. مصباح، مصطفى: **الإرهاب مفهومة وأهم جرائمة** .

١٨١. المطالقة، منصور خالد: **أسلحة الدمار الشامل**، إشراف: عبد الجليل ضمرة، وفاروق الزعبي، رسالة ماجستير – اليرموك، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٨٢. هيكل، حسيني: **النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**"دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٧.
١٨٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Afifi, Wafaa' Sameer: Kifayat Al-Akhyar Fi Hal Ghayat Al-Iktisar in modern form (from the beginning of Kitab Al-Jinayat to the end of Kitab Al-Jihad).

Master Thesis, University of Yarmouk, 2012, (Supervisor: Prof. Dr. Ismail Abu Sharia)

Have addressed the subject of Al-Jinayat (crimes), Haddoud (boundaries), and Jihad at the book of Kifayat Al-Akhyar Fi Hal Ghaiaht Al-Ikhtisar in modern form, and worked to control the words of the book as much as possible, and adding punctuation marks, and tabulation of the book and arranged and divided into chapters, subjects and demands and add addresses for each of them, in line with what it is and tab order and the division of modern books, and the book has been detailed and numbered , and divide it into separate paragraphs, and presentation and the delay in some paragraphs of the book; to connect ideas in order to maintain their sequence, and simplify and facilitate the book while maintaining the content, and definition authors, and the statement is meant by the terms of the book, with an explanation and interpretation of the words exotic, and the statement of its position at the present time, and the addition of new provisions have occurred related to the subject, and delete what is not connected with reality; as matters of the slave, and mentioned in the margin, as well as to document the views contained in the book by reference to the sources of Shafi'i jurisprudence approved, and attribution of Quranic verses and Coding System, graduation and the Hadith, with judging them.

Keywords: Jinayat (criminals), Haddoud (boundaries), Jihad, New issues

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com